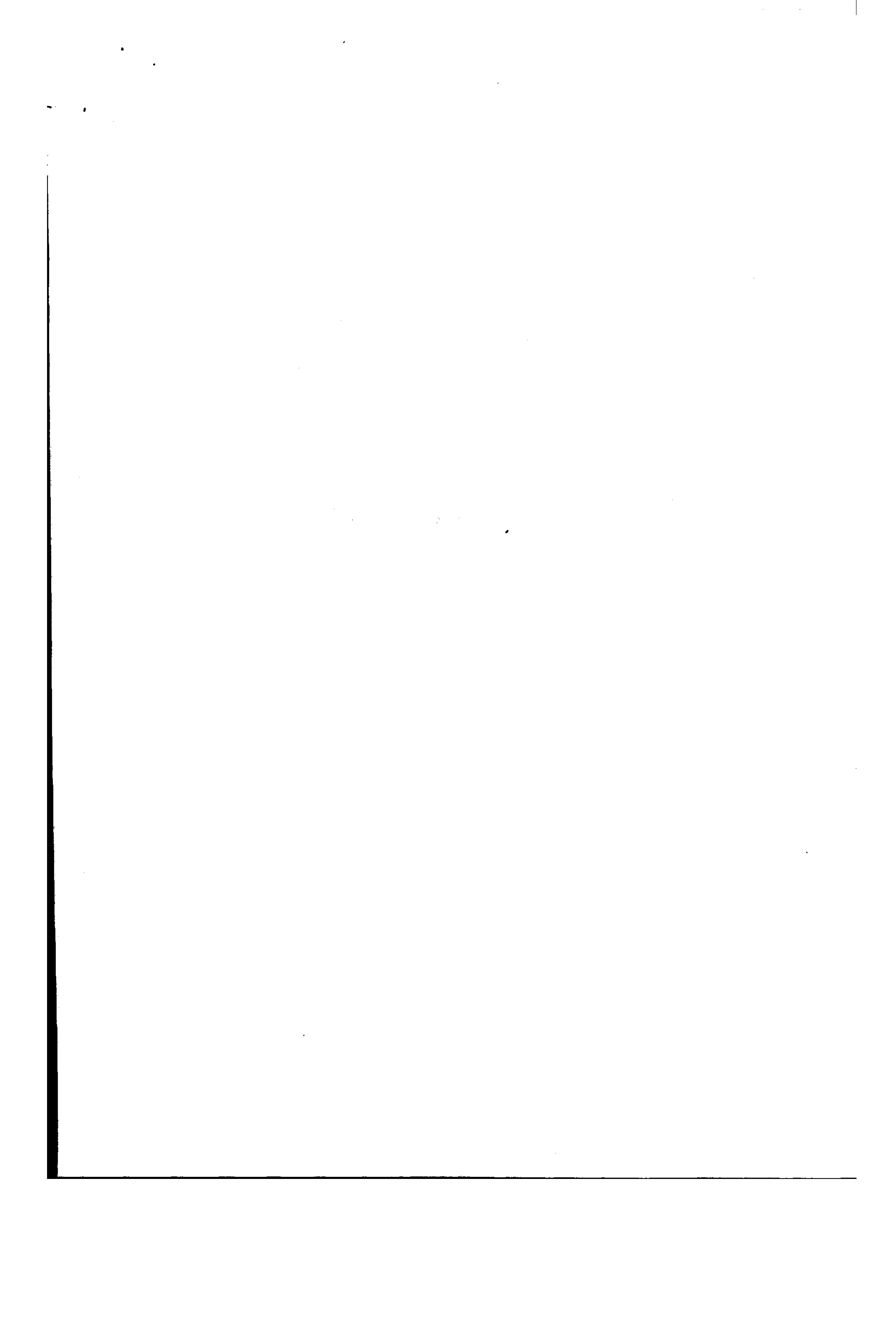
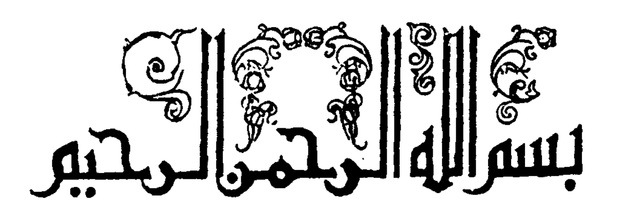
عقود المعاوضات المالية
في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

د. أحمد يوسف
دار العلوم - جامعة القاهرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

دار الهانى للطباعة والنشر
٤٤٤٢٠٥٥





عقود المعاوضات المالية
فى ضوء أحكام الشريعة
الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وكفى ، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى .

وبعد ، فإن للشريعة الإسلامية عدة جوانب تتضافر جميعها لإصلاح الفرد والمجتمع ، وهى : العقيدة ، والأخلاق ، والعبادة (الشعائر) ، والمعاملات .

أما العقيدة فأساسها الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقدر خيره وشره ، حلوه ومره ، ومقتضى هذه العقيدة أمران :

الأمر الأول : العبودية الخالصة لله فى كل شىء . قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك امرت وانا اول المسلمين ﴾ (الأنعام : ١٦٢ ـ ١٦٣) .

والآخر : أن الحاكمية لله ، فى كل شىء كذلك ، وبخاصة فى مجال التشريع قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ إن الحكم إلا لله ، امر الا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم . ولكن اكثر الناس لا يعلمون ﴾ (يوسف : ٤٠)

وقال :

﴿ وان احكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله إليك ، ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك

عن بعض ما انزل الله اليك ، فإن تولوا فاعلم انما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم ، وإن كثيرا من الناس لفاسقون . افحكم الجلين يبغون ، ومن احسن من الله حكمــا لقوم يوقنون ﴾ (المـائدة : ٤٩ ، ٥٠) .

وأما الأخلاق فى هذا الدين فأساسها : « تحلية النفس بجميــل الصفات بعد تجريدها من قبيحها ، فبين الإسلام الصفات المرذولة ، وحتم على العبد التخلى عنها وتطهير النفس منها . والصفات الفاضــلة وطلب منه أن يتخلق بها »[1] .

وأما العبادة والشــعائر فى هذا الدين فالغرض منها شحن النفس وشــحذ الهمة ، وتقوية الإرادة بتذكير الله ، وتطهير القلب وتزكيتــه ليكون العبد دائما خالص العبودية لله ، حرا من جميع الأصار والأغلال .

وأما المعاملات فهى المجال التطبيقى لصدق ما اكتســبه من أخلاق كريمة ، وما وقر فى قلبــه من عقيدة صــادقة ، وما أداة من عبــادة أو شــعائر متبولة ، وذلك لأن العقيدة والعبــادة والأخــلاق تتعاون جميعا لإصــلاح الباطن ليكون أســاسا ســليما يرتكز عليــه الظاهر ، فإن كل محاولة لإصــلاح الظاهر قبل إصــلاح الباطن تذهب سدى ، وتجعل من القوانين العملية أداة للتخويف والإرهاب ، لا يمتثلها الشخص إلا تحت ســوط التهديد ، وهذا هو السر فى عناية القرآن بإصــلاح العقيدة وتهذيب النفوس ، وصرفه أكثر آياته إلى العقيدة والأخــلاق والعبادة قبل أن يبدأ فى تشريع الأحكام العملية التى تنظم الظاهر[2]

والحقيقة أن هذا الربط بين هذه الجوانب ، بحيث تصبح الجوانب الثلاثة الأولى منها (العقيدة ، والعبادة ، والأخــلاق) هى الأســاس

---

(١) الفقه الإسلامى بين المثالية والواقعية للأستاذ الجليل الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ٢٣ طبعة الدار الجامعية سنة ١٩٨٢ م .

(٢) المرجع السابق ص ٢٤ مع قليل من التصرف .

القوى والقاعدة الصلبة التى يقوم عليها صرح المعاملات ليس جديدا فى الرسالة المحمدية الخالدة ، بل هو السمة للإسلام كدين عام شامل حملها جميع رسل الله إلى عبيده وقد ذكر الله ــ عز وجل ــ ذلك فى دعوة سيدنا شعيب قومه . قال الله ــ تعالى ــ :

﴿ والى مدين اخاهم شعيبا . قال يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ، ولا تنقصوا المكيال والميزان ، إنى اراكم بخير ، وإنى اخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ، ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين . بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ . قالوا : يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا ، او أن نفعل فى اموالنا ما نشاء . انك لأنت الحليم الرشيد ﴾ (هود : ٨٤ ــ ٨٨) .

فسيدنا شعيب ــ عليه السلام ــ دعا قومه أولا إلى توحيد الله ــ عز وجل ــ توحيد ألوهية وربوبية ، ثم طالبهم بالالتزام بالقيم الأخلاقية فى معاملاتهم وبخاصة فى مجال المعاملة المالية ، بألا يطففوا الكيل والميزان ، ولا يظلموا غيرهم ببخسهم حقهم فى ممتلكاتهم ؛ ولا يستغلوا هذه الأموال فى الافساد فى الأرض .

وقد تساءل قومه فى سخرية وتهكم : « أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء . إنك لأنت الحليم الرشيد » . فهم لا يدركون ــ ولا يريدون أن يدركوا أن الصلاة من مقتضيات العقيدة ، ومن صور العبودية والدينونة ، وأن العقيدة لا تقوم بغير توحيد الله ، ونبذ ما يعبدونه دونه هم وآباؤهم : كما أنها لا تقوم إلا بتنفيذ شرائع الله فى التجارة ، وفى تداول الأموال ، وفى كل شأن من شئون الحياة والتعامل ، فهى لحمة واحدة ، لا يفترق فيها الاعتقاد عن الصلاة عن شرائع الحياة وعن أوضاع الحياة »[٣] .

---

(٣) فى ظلال القرآن للشهيد سيد قطب ــ مجلد ٤ ج ١٢ ص ١٩١٩ طبعة دار الشروق ــ الطبعة الثالثة عشرة ــ سنة ١٩٨٧ م ــ ١٤٠٧ هـ .

لذلك فإننى أرى أن من الخطأ النظر إلى أحكام المعاملات المالية فى الشريعة الإسلامية نظرة منفصلة عن أصولها من العقيدة والعبادة والأخلاق ، بل ولا يستقيم الحكم لها أو عليها إذا شئنا ذلك • إلا بالنظر إليها موصولة بأصولها ، ولذلك فإن الذين يعيبون هذه المعاملات لأنها لا تؤدى دورها العظيم فى إصلاح الفرد والمجتمع مخطئون ، لأنهم لا يدركون ـ أو لا يريدون أن يدركوا ـ انها لا يمكن أن تؤدى دورها إلا فى ظلال مجتمع إسلامى قائم على أسس من العقيدة الإيمانية، والأخلاق الإسلامية الفاضلة ، والعبادة الخالصة « وإلا كانت كعضو أبين من جسد حى »[٤] •

وفى الفصول القادمة إلقاء للضوء على بعض عقود المعاوضات المالية فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، توخيت من إبرازها وإلقاء الضوء عليها أن ألفت أنظار المسلمين إلى أن ديننا الإسلامى ليس عقيدة فقط ؛ ولا شعائر فحسب ؛ ولا أخلاقيات مثالية غير قابلة للتطبيق ؛ بل إن ديننا الإسلامى دين عام شامل لجميع جوانب الحياة ، آملين من وراء ذلك أن يعاود المسلمون عقيدتهم السليمة ، وأخلاقهم القويمة ؛ وعبادتهم الخالصة لله وحده ، ليقيموا على أسسها صرح معاملاتهم •

وقد اشتملت هذه الدراسة على تمهيد ، وعدة فصول •

تناولت فى التمهيد تعريف العقد ، وبيان أهم سماته ، وأركانه ، وأنواعه إجمالا • ثم جاءت فصول الدراسة بعد ذلك على النحو الآتى •

الفصل الأول : البيع •

الفصل الثانى : الخيار •

---

(٤) المعاملات فى الإسلام للدكتور فتح الله سعيد ص ١٦ طبعة دار الطباعة والنشر الاسلامية ـ الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ •

الفصل الثالث : الربا •

الفصل الرابع : السلم والاستصناع •

الفصل الخامس : القرض •

الفصل السادس : الإجارة •

الفصل السابع : المسابقات والرمى •

الفصل الثامن : الجعالة •

الفصل التاسع : القمار والميسر •

وقد التزمت فى هذه الدراسة الاستدلال بالكتاب والسنة — ما أمكن — وعملت على تخريج الآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، وبيان درجة كل حديث ، كما قارنت بين أقوال الفقهاء ، وبينت الراجح منها دون تعصب متوخيا قوة الدليل ، ومراعاة المصلحة التى لا تتعارض مع الأحكام القطعية ، وقد عرجت على أقوال بعض المعاصرين فناقشتها فى موضوعية وحيدة وإنصاف — وبينت وجه الصواب فيها — من وجهة نظرى التى هى الصواب الذى يحتمل الخطأ فإن أصبت فلله المنة والفضل ، وإلا فحسبى حسن المقصد ، وبذل الغاية وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين •

* * *

تمهيد

في تعريف العقد واهم سماته ، واركانه وانواعه في الفقه الاسلامي

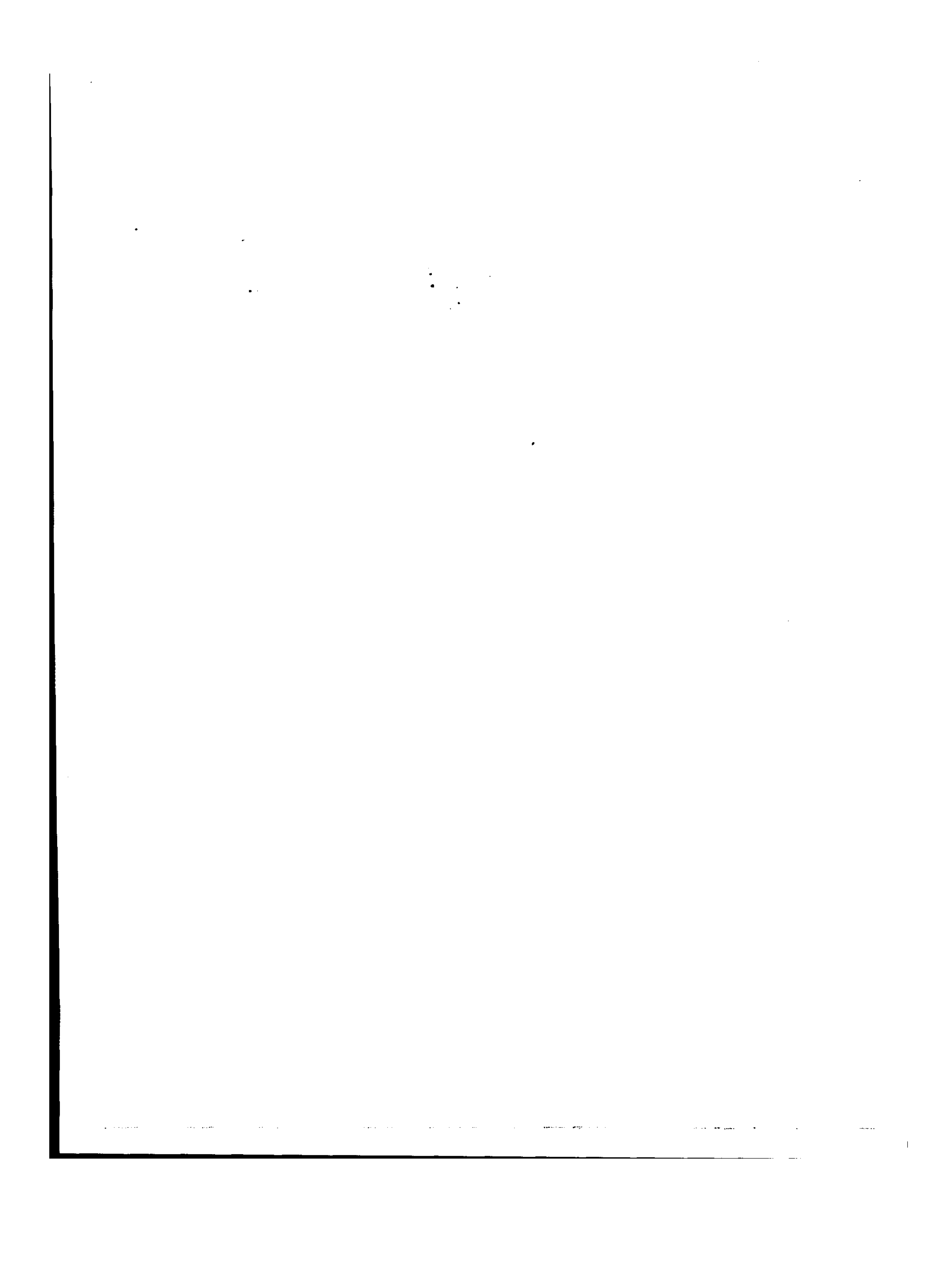
يتناول هذا التمهيد الأفكار التالية :

أولا : تعريف العقد .

ثانيا : اهم سمات العقد .

ثالثا : اركان العقد .

رابعا : انواع العقد اجمالا .



اولا ـ معنى العقد :

١ ـ العقد فى اللغة : الربط والشد والإحكام والتوثيق[1] .

٢ ـ واصطلاحا . قد يراد به المعنى العام وقد يراد به المعنى الخاص .

أما العقد بالمعنى العام فهو : « كل تصرف قولى ينشأ عنه حكم شرعى »[2] .

وأما العقد بالمعنى الخاص فهو : « ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه مشروع يثبت أثره فى المعقود عليه بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة ، أو فعل ، ويترتب عليه التزام كل واحد من العاقدين بما وجب عليه للآخر سواء أكان عملا أم تركا »[3] .

ثانيا ـ اهم سمات العقد فى الفقه الاسلامى :

يمتاز العقد فى الفقه الإسلامى عن غيره من العقود فى النظم الأخرى بالسمات التالية :

١ ـ الرضائية ، فقد ورد فى القرآن الكريم قوله ـ تعالى ـ :

﴿ يايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٩) .

ومعنى الرضائية أن التعاقد يتم على إرادة حرة من عاقد به دون اشتراط شىء من المراسم والشكليات ، ومن أجل تحقيق رضا كامل

---

(١) المصباح المنير مادة عقد جـ ٢ ص ٦٤٤ المطبعة الاميرية ١٩٠٩ م .
(٢) ضوابط العقود فى الفقه الاسلامى للدكتور عبد الحميد البعلى جـ ١ ص ٢٠ ومراجعه .
(٣) مرشد الحيران لمحمد قدرى باشا ـ الطبعة الثانية ـ مادة ٢٦٢ ومجلة الأحكام العدلية ـ المادتان ١٠٣ ، ١٠٤ ، وضوابط العقود ص ١٨

شرعت أنواع من الخيارات فيها خيار التعيين ، وخيار الشرط ، وخيار الرؤية ، وخيار العيب ، وخيار المجلس .

٢ ـ حسن النية ، والمراد بذلك أن يتفق مقصود المكلف مع مقصود الشرع ، ومقصود الشرع كما هو معروف درء المفاسد وجلب المصالح ، ومن ثم فقد رتب الشارع على مخالفة مقصوده فساد العقد ، كما لو بنى على غش أو خداع أو تدليس أو تغرير أو غبن فاحش .

٣ ـ الحرية ، والمقصود بها أن للمتعاقدين إنشاء ما شاءا من العقود ، واشتراط ما شاءا من الشروط .

وقد اختلف الفقهاء فى مدى حرية المتعاقدين فى إنشاء العقود واشتراط الشروط إلى قولين :

القول الأول : وهو قول المانعين لحرية التعاقد ، وإلزام المتعاقدين أن يكون تعاقداتهم فى إطار ما نص عليه الشرع ، وذلك لأن أصحاب هذا القول يرون أن الأصل فى التعاقد الحظر إلا ما دل الدليل من الشرع على إباحته .

واستدل أصحاب هذا القول على صحة قولهم بمثل قوله ـ تعالى ـ :

﴿ ولله ملك السموات والأرض ﴾ (آل عمران : ٨٩) .

ووجه الاستدلال بالآية أنه لما كان الله ـ عز وجل ـ هو مالك كل شيء فلا يحل التصرف فى ملكه إلا بإذنه ، وإذنه النص فى كتابه أو على لسان نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بما يجيزه ، فما لم ينص عليه فهو على أصل المنع ، وبأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة

شرط ، كتاب الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق »
شرط ، كتاب الله أحسن ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن اعتق »
متفق عليه • ووجه الدلالة فيه أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعتبر الشرط غير الموجود فى كتاب الله باطل ، فالعقد الذى لا يوجد فى كتاب الله باطل من باب أولى • وهذا الاتجاه هو قول الظاهرية[٤] •

القول الآخر : روى أصحابه أن الأصل فى العقود الإباحة ما لم تتعارض مع ما حرمه الشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وهو قول جمهور الفقهاء[٥] •

وقد استدل أصحاب هذا القول بكثير من النصوص التى توجب الوفاء بالعقود مثل قوله ـ تعالى ـ :

﴿ يايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود ﴾ (المائدة : ١) •

وبأن العقود من الأفعال المعتادة ، والأصل فى العادات الحل حتى يثبت التحريم ، وقد فصل الله ما حرمه وقال الله ـ تعالى ـ :

﴿ قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ﴾ (الأنعام : ١١٩)

وليس منها عقود التبايع ونحوها فى الجملة ، والراجح هو القول الثانى ، لما فيه من رفع الحرج والضيق فى معاملات الناس فى وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية بينهم •

---

(٤) الاحكام فى اصول الأحكام لابن حزم جـ ٥ ص ٥٩٨ ـ ٦٠٠ مطبعة العاصمة بالقاهرة .

(٥) قال ابن تيمية : « واصول احمد المنصوصة عنه : اكثرها يجرى على هذا القول . ومالك قريب منه » القواعد النورانية الفقهية ـ تحقيق محمد حامد الفقى ـ الطبعة الاولى ـ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م •

٤ — اعتبار العرف والعادات التى لا تتعارض مع الثوابت فى التشريع الإسلامى أساسا لتحديد الالتزامات فيما لم يرد فيه نص ، أو أحالت النصوص الفصل فيه إلى العرف ، ودليل ذلك قوله — تعالى — :

﴿ خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين ﴾
(الأعراف : ١٩٩)

ومن القواعد الفقهية المقررة لأهمية العرف قاعدة « العادة محكمة » وقاعدة « المعروف عرفا كالمشروط شرطا » وقاعدة « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص » وقاعدة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان »[٦] .

ومن أمثلة التصرفات التى يرجع فيها إلى العرف مثلا — تسمية ثمن البيع ، وأجرة الأجير ، إذا لم ينص فى العقد عليها ، وكذلك معرفة ما يعد وما لا يعد تجاوزا من المستأجر للحدود الجائزة له فى استيفاء منفعة المأجور ، إذا لم ينص عليها حتى يعتبر متعديا فى حالة التجاوز فيغرم ، أو لا يعتبر فى حالة عدم التجاوز فلا يغرم . وكذلك يرجع إلى العرف فى معرفة ما يعد عيبا فى البيع يسوغ الفسخ وما لا يعتبر كذلك وهو منه عرف خاص وهو عرف التجار[٧] .

٥ — الوفاء بما تم التعاقد عليه ، لأن الله — عز وجل — أوجب الوفاء بنصوص العقد وشروطه التى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا . وقد جاء هذا فى كثير من النصوص منها قوله — تعالى — :

---

(٦) مجلة الأحكام العدلية المادة ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٥ وأصلها فى الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣ طبعة دار الكتب العلمية — بيروت — الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

(٧) انظر ضوابط العقود جـ ١ ص ٩ والفقه الإسلامى بين المثالية الواقعية للأستاذ الجليل الدكتور محمد مصطفى شلبى ص ١٠٢ — ١٠٥ طبعة الدار الجامعية سنة ١٩٨٢ م .

﴿ وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله عليم بما تفعلون ﴾
(النحل : ٩١)

وقوله ــ تعالى ــ :

﴿ وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسئولا ﴾
(الإسراء : ٣٤)

٦ ــ ارتباطه بالعقيدة والعبادة (الصبغة الدينية) أى أن العقد فى الشريعة الإسلامية ذو صبغة دينية ، وذلك لأنه يقوم على أساس فعل الحلال واجتناب الحرام ، لأن التعاقد لون من نشاط المسلم ، ونشاط المسلم عبادة مبنية على عقيدة إخلاص الأمر كله لله . قال الله ــ تعالى :

﴿ قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وانا أول المسلمين ﴾ (الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣) .

وقال الله ــ تعالى ــ :

﴿ ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ﴾
(العنكبوت : ٤٥)

وما من شك فى أن الغش والتدليس والتغرير وتطفيف الكيل والميزان وعدم الوفاء بالعقود كلها من عيوب المعاملات ومنكراتها ، وقد شرعت الصلاة للنهى عن كل منكر وكل فحشاء ، وهذه بلا شك منها ، فالصلاة تنهى عنها وتحذر منها[8] .

---

(٨) قد فصلت العلاقة الوثيقة التى تربط النشاط الاقتصادى فى الاسلام بالعقيدة والعبادة والأخلاق فى بحث لى بعنوان : « القيم الاسلامية فى السلوك الاقتصادى » ص ٦١ ــ ١٠٧ الطبعة الأولى ــ دار الثقافة بالقاهرة ــ سنة ١٤١٠ هـ ــ ١٩٩٠ م .

وهكذا فإن من أبرز سمات العقد فى الفقه الإسلامى أنه عقد مؤسس على الرضائية ، والحرية ، والعرف ، وحسن النية ، والوفاء بالالتزامات وهو فى نفس الوقت مرتبط أساسا بعقيدة المسلم وعبادته لربه ، أما العقد فى غيره من النظم فقد توجد فيه بعض هذه السمات ، لكن لا توجد فيه كلها على هذا النحو من الجلاء والوضوح ، ولا غرو فى هذا فإن الفقه الإسلامى ذاته جزء من الشريعة الإسلامية ، وهى شريعة ربانية صالحة للتطبيق لمراعاتها مصالح العباد .

ثالثاً ـ أركان العقد :

الركن فى اللغة : جانب الشيء الأقوى[9] . ومنه قوله ـ تعالى ـ :

﴿ فلو ان لى بكم قوة او آوى الى ركن شديد ﴾
(هود : ٨٠)

والركن فى الاصطلاح : ما يكون به قوام الشيء ووجوده[10] .

وقد اختلف الفقهاء فى بيان عدد أركان العقد إلى قولين :

القول الأول : وهو قول الحنفية ، وأركانه عندهم اثنان هما : الإيجاب والقبول فقط[11] .

---

(٩) ذكر الفيومى فى المصباح المنير ان فيه لغات وان افصحها انه من باب تعب أى ركن ركونا . وقال وركن الشيء : جانبه والجمع اركان مثل قفل وأقفال » مادة : ركن جـ ١ ص ٣٦٤

(١٠) التعريفات لعبد العزيز الجرجانى مادة ركن ص ١١٧ ـ مكتبة لبنان ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٨ م .

(١١) فتح القدير جـ ٦ ص ٢٤٨ طبعة الحلبى الالى سنة ١٣٨٩ هـ ١٩٩٠ م .

القول الآخر : وهو قول الجمهور وهي ثلاثة : الصيغة ، والعاقدان ، والمعقود عليه[12] .

وقد رجح قوم قول الحنفية ، لأن الإيجاب والقبول هما أساسا العقد ، أما غيرهما فيلزم عنهما ، لأن الإيجاب والقبول يستلزم عاقدين . كما أن العاقدين يستلزمان معقودا عليه .

ورجح آخرون قول الجمهور لشهرته وموضوعيته[13] . وسوف نسير في خلال هذه البحوث على أساس تقسيم الجمهور للأركان .

الركن الأول : الصيغة والمراد بها الإيجاب والقبول . ويرى الحنفية أن الإيجاب ما صدر أولا ، وأن القبول ما صدر ثانيا[14] ، وأما الجمهور فيرون أن الإيجاب ما صدر عن المملك . وأن القبول ما صدر عن المتملك[15] .

شروط الصيغة :

١ ــ أن تكون الصيغة بلفظ الخبر فلا يصح فيها الإنشاء ، واستثنى الحنفية من ذلك بعض العقود حيث أجازوها بلفظ الأمر وهي : عقد النكاح ، والهبة ، والخلع ، والعتق على مال ، والإبراء من الدين ؛ والكفالة[16] .

---

(١٢) حاشية الخرشي جـ ٥ ص ٥ الطبعة المصورة ــ بيروت ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٣٧٤ طبعة دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٤ هـ ــ ١٩٧٤ م ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٤٦ طبعة عالم الكتب ــ بيروت سنة ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٣ م .

(١٣) ضوابط العقود جـ ١ ص ٣٣

(١٤) شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، وقال في العناية (البابرتي) : « ويسمى ما تقدم من كلام العاقدين ايجابا ، لأنه يثبت للآخر حق القبول » ، بأسفل فتح القدير جـ ٦ ص ٢٤٨

(١٥) ضوابط العقود ص ٣٥ ومراجعه .

(١٦) البحر الرائق شرح كنز الرقائق لابن نجيم جـ ٥ ص ٢٨٦

ومع أن الفقهاء – في جملتهم – يشترطون أن تكون الصيغة بلفظ الخبر ، فإنهم يفضلون استعمال لفظ الماضى ، لأنه مظهر واضح للتعبير عن الإرادة فى مرحلتها النهائيـة ، وهى وإن كانت تعبر عن الماضى وضعا ، فقـد جعلت للايجاب فى الحال فى عرف أهل اللغـة والشرع فينعقد بها العقد دون بحث فى النية • أما استعمال المضـارع فيرجـع فى تفسـيره إلى نيـة المتعاقـدين ، والملابسـات والقرائن المحيطـة بالعقد ، والأسـاس فى ذلك والغرض منه الوصول إلى الوضوح فى الدلالة على التعاقد ، ويمكن الاستعانة بالعرف فى ذلك •

ومما يجدر التنبيه إليـه أنه عنـد اسـتعمال المضـارع ومراعاة النية والقرائن معـه أن يكون ذلك فى حالة عـدم تمحض المضـارع للاستقبال باستعمال السين أو سوف[١٧] •

كما أن العقد يمكن أن ينعقد بغير اللفظ من الكتابة أو الإشـارة المفهمة بل وبالتعاطى عند الجمهور • وخالف فى ذلك الشـافعية ، وقد رجح النووى الشـافعى المذهب اتجاه الجمهور[١٨] •

والمراد بالتعاطى المبادلة الفعلية الدالة على التراضى من غير لفظ • ولعل أحسن ما قيل فى التعاطى قول الكرخى من الحنفية وابن سريج من الشـافعية حيث أجازه فى الأمور الخسيسة دون الثمينة[١٨] وهـذا الخلاف فى جواز التعاقد بالتعاطى إنما هو فى غير عقد النكاح • أما فى

---

(١٧) الملكية ونظرية العقد للدكتور احمد فراج حسين ص ١٣٨ طبعة الدار الجامعية بالاسكندرية سنة ١٩٨٧ م •

(١٨) ضوابط العقود ص ٥٠ – ٥٤ ومراجعه ، وانظر المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ١٥١ ، ١٥٢ طبعة مكتبة الارشاد ومعـه تكملة للشيخ محمد نجيب المطيعى . وقال انه قديم قول الشافعى وصححه . وذكر ان كل ما يعتبره العرف بيعا فهو بيع •

(١٨) مكرر العناية شرح الهداية للبابرتى مع فتح القدير جـ ٦ ص ٢٥٢ والمجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ١٥١

عقد النكاح فقد اتفقوا على عدم جواز العقد به للتفرقة بين النكاح والبيع ، ولأهمية عقد النكاح ، ولأن الأصل في الأموال الاباحة بينما الاصل في الابضاع التحريم ، مع عموم الحاجة في البيع ونحوه وكثرة وقوعه بخلاف النكاح[19] .

٢ ـ توافق الإيجاب والقبول للدلالة على التوافق والتطابق على الرضا .

٣ ـ اتصال الإيجاب بالقبول في مجلس العقد إذا كان العاقدان حاضرين ، فإذا كان أحدهما غائبا ، فإنه يجب قبوله بمجرد علمه بالإيجاب ويستثنى من هذا الشرط بعض العقود المحددة وهي : الوصية حيث يكفي لإتمامها ألا يردها الموصى إليه ، لأنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، وكذلك الإيصاء ، وهو جعل الغير وصيا على أولاده لنفس السبب السابق ، وكذلك الوكالة حيث يصح توكيل الغائب فإذا علم وقبل تم العقد[20] .

الركن الثاني ـ العاقدان :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في العاقدين تمام الأهلية ، أو تمام الولاية على محل العقد .

ولكن ما المراد بالأهلية ؟ وما المراد بالولاية ؟

الأهلية هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام وهي نوعان :

١ ـ أهلية وجوب ، وهي صلاحية الشخص لأن تثبت الحقوق المشروعة له أو عليه . وضابط هذه الأهلية أمر قدره الفقهاء وهو ما يسمى بالذمة . وهذا النوع من الأهلية تثبت للشخص بمجرد وجود الحياة فيه ، وهذه الأهلية قد تكون كاملة وقد تكون ناقصة .

---

(١٩) ضوابط العقود ص ٥٥

(٢٠) الملكية ونظرية العقد للدكتور فراج ص ١٥٢ ، ١٥٣

أما الكاملة فهى الأهلية التى تثبت للشخص بمجرد ولادته حيا .
وأما الناقصة فهى التى تثبت للشخص الذى لا يزال جنينا فى بطن أمه . وهذان الحالان من الأهلية لا أثر لهما فى إنشاء العقود .

٢ ــ أهلية أداء ، وهى صلاحية الشخص لأن ينشىء العقود ويلتزمها . أى أهلية المعاملة . وضابطها وجود شيئين : العقل والتمييز وقد قسم الفقهاء هذا النوع من الأهلية إلى قسمين :

الأول : أهلية أداء كاملة ، وتكون لكل بالغ عاقل رشيد لم يحجر عليه لأى سبب من الأسباب .

والآخر : أهلية أداء ناقصة ، وهذه تكون لمن كان عنده أصل تمييز ، ولكنه ينقصه الصفات الأخرى وهؤلاء هم ــ الصبى المميز ، والمعتوه المميز ، والسفيه ، وذو الغفلة ، وهؤلاء إنما وصفوا بذلك لأن عندهم أصل التمييز ، ولكن ينقصهم كمال العقل وحسن التدبير[٢١] .

والآن ما موقف الفقهاء من تصرفات ناقص الأهلية ؟

موقف الفقهاء من تصرفات ناقص الأهلية يختلف من شخص إلى آخر وفى السطور التالية تتناول موقف الفقهاء من كل منهم بشىء من الإيجاز غير المخل ــ إن شاء الله ــ .

١ ــ موقفهم من تصرفات الصبى .

لا يجيز الشافعية تصرفات الصبى مطلقا ، أما الحنفية فإنهم يرون أن عقوده التى فيها نفع محض له مثل قبول الهدية والهبة ونحو ذلك تصح منه ، وأما عقوده التى هى ضرر محض عليه مثل تبرعه باطلة ، وأما عقوده المحتملة لهذا وذاك مثل البيع والشراء فإنهم يرون أنه إذا كان مأذونا له بالتصرف فيها صحت وإلا عقدت موقوفة على إذن

---

(٢١) انظر بحث الأهلية بنوعيها عند استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه القيم : الملكية ونظرية العقد ص ٣٠٢ ــ ٣١٣ ــ طبعة دار الفكر العربى ــ بالقاهرة سنة ١٣٩٦ هـ ــ ١٩٧٦ م ، وضوابط العقود ص ٧٦ــ٧٨

وليـه ، وذهب الحنابلة إلى أن تصرفات
مأذونا له أما غير المـأذون له فتصرفاته غير صحيـ
المـالكية إلى ربط عقوده بالمصلحة ، فما كان فيـ
الولى ، وإلا لا يصح ، وعنـد التسـاوى يختار له

٢ ــ المعتوه ، وهو الذى فى عقله شيء من الخلل
الصبى ، وحكمه حكمه[٢٣] .

٣ ــ السفيه ، وهو المبذر لمـاله الذى يتلفه على خلاف
العقد والشرع ، وهو يمنع من التصرفات التى منـع منها الصبى عنـد
الحنفية ما عدا وصاياه فى وجـوه الخير والبر فإنها تصح استحسانا ،
وأما الشـافعية والحنابلة فلا يصححون تصرفاته مطلقا إلا فى النكاح
بإذن الولى ، وأما المـالكية فربطوا عقوده وتصرفاته بالمصلحة[٢٤] .

٤ ــ ذو الغفلة ، هو ضعيف الإرادة الذى يغبن فى المعـاملات
المـالية فلا يهتدى إلى وجـه الربح فيها ، وحكمة حكم السفيه[٢٥] .

وهل المرأة فى ذلك كله كالرجل ؟

نعم المرأة فى ذلك كالرجل ما عدا أمرين تختلف فيهما عنه وهما :

١ ــ إنشـاء عقد النكاح بنفسها ، حيث اتفق الفقهـاء على أنه
لا يجوز لها أن تنشـئه بنفسها إذا كانت صغيرة أو مجنونة واختلفوا

---

(٢٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٤٠ طبعة عيسى الحلبى عند الكلام عن القول فى احكام الصبى ، والإشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٠٩ دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الاولى سنة ١٤٠٠ هـ ــ ١٩٨٠ م ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٥١ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبيـر جـ ٣ ص ٦٢٥ وضوابط العقود جـ ١ ص ٨٠ ، ٨١

(٢٣) ضوابط العقود جـ ١ ص ٨٢ ، والملكية ونظرية العقد لأستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ص ٢٢٩

(٢٤) المرجع المرجع ص ٣٢٠ ، وبحثى بعنوان « المـال فى الشريعـة الاسلامية ص ١٥٠ ــ ١٦٥ نشر دار الثقافة ــ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠ م

(٢٥) ضوابط العقود جـ ١ ص ٨٨

فى البالغة العاقلة الرشيدة إلى اتجاهين : اتجاه الجمهور الذى رفض أن تزوج المرأة نفسها ولا أن توكل أحدا فى ذلك ، بل يزوجها وليها ، وذهب الحنفية إلى جواز أن تزوج المرأة البالغة العاقلة الرشيدة نفسها ، والمستحب أن توكل فى ذلك من تثق به لإتمام العقد ، ولكل وجهة وأدلة[٣٦] .

٢ ــ كمال ولايتها المالية ، حيث ذهب الجمهور إلى كمال ولاية المرأة المسلمة البالغة العاقلة الرشيدة على مالها كالرجل تماما فى ذلك ، وخالفهم المالكية حيث رأوا أن المرأة البالغة العاقلة غير المتزوجة لا تثبت لها كمال الأهلية إلا بعد أن تتزوج ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على رشدها . ويرى بعضهم ضرورة مرور عدة سنوات على ذلك الزواج أقلها سنة وأكثرها سبع ، وأما المتزوجة فلا يصح لها أن تتبرع بغير إذن زوجها بأكثر من الثلث[٣٧] .

ورأى الجمهور هو الأصح الذى يتسق مع نظرة الشريعة إلى المرأة ومساواتها بالرجل فى التصرفات المالية .

والآن ما المقصود بالولاية ؟

الولاية :

ــ الولاية سلطة شرعية تمكن من تثبت له من إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها ، وترتيب آثارها الشرعية عليها .

وتنقسم إلى قسمين : ولاية ذاتية أو ولاية بالأصالة ، وهى ولاية

(٣٦) انظر تفصيل أقوال الفقهاء وادلتهم واسباب اختلافهم فى هذه المسألة فى كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٨ ــ ١٢ الطبعة السابعة ــ دار المعرفة ــ بيروت ١٩٨٥ م ــ ١٤٠٥ هـ .

(٣٧) رد عليهم ابن حزم ردودا مظفرة وابطل ادلتهم المتهافتة فى هذه المسألة ، انظر المحلى جـ ٨ ص ٣١٣ ، ٣١٤ ، وانظر تعليق أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة فى الملكية ونظرية العقد ص ٣٤٧ هامش رقم (٢) .

الإنسان علي نفسه وماله وتكون لكامل الأهلية ، وولاية على الغير . وهذه قد تكون مستمدة من الشرع ابتداء دون نيابة من أحد مثل ولاية الأب أو الجد على أبنائه وأحفاده . وقد تكون ثابتة بالنيابة كما في الولاية على الصبي وهي إما ولاية على النفس وتكون في أمور التعليم والزواج ونحوها ، وولاية على المال وتكون في التصرفات المتعلقة بالمال[٣٨] .

الركن الثالث : وهو محل العقد أو المعقود عليه ، ويشترط فيه الشروط التالية :

١ ــ أن يكون قابلا لحكم العقد شرعا بخلاف غيره ، كالمحارم في الزواج ، والخمر والخنزير في البيع .

٢ ــ أن يكون المحل موجودا وقت التعاقد ، وأما المعدوم فلا يصح العقد عليه ، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم حيث أجازا العقد على المعدوم ولهما في ذلك تفصيل جيد ، واتفق الجميع على الترخيص في السلم مع أنه بيع موصوف في الذمة لاستثناء الشرع له ، وكذلك الاستصناع عند الحنفية ، وتسامح المالكية في عقود التبرعات .

٣ ــ أن يكون ممكن التسليم منعا للضرر .

٤ ــ أن يكون معلوما للطرفين علما ينفي عنه الجهالة الفاحشة المفضية إلى النزاع[٣٩] .

رابعا ــ أنواع العقود :

قسم الفقهاء العقود أنواعا مختلفة حسب اختلاف وجهة نظرهم واهتمامهم فمن النظر إليها من حيث الصحة والبطلان ، قسمها إلى صحيحة

---

(٢٨) ضوابط العقود جـ ١ ص ٩٨ ص ١٠٠

(٢٩) المرجع السابق ص ١٠٩ ــ ١١٧

وباطلة ، أو صحيحة وباطلة وفاسدة إذا كان ممن يفرقون بين الفساد والبطلان ؛ ثم عادوا فقسموا الصحيح إلى صحيح نافذ وموقوف ، وجائز أو لازم ... الخ ، ومن نظر إلى العقد من حيث الفورية قسمه إلى ناجز ، ومعلق ، ومضاف . ومن نظر إلى آثاره المترتبة عليه قسمه إلى تمليكات ، وإسقاطات ، وإطلاقات ، وتقييدات ، وتوثيقات ؛ وحفظ . والذى يهمنا هو هذا التقسيم الأخير الذى قسم الفقهاء العقد فيه من خلال نظرهم إلى آثاره وهى سبعة تقسيمات :

١ ــ عقود التمليكات . ويعنون بها العقود التى يكون المقصود منها تمليك أعيان المال أو منافعه وقد يكون هذا التمليك بمقابل ويسمى عقود المعاوضات ، وقد يكون بلا مقابل ويسمى عقود التبرعات .

٢ ــ الإسقاطات . وهى العقود التى يكون مقصودها إسقاط حق من الحقوق بمقابل أو دون أى مقابل ، والأخير يشبه المعاوضات .

٣ ــ الإطلاقات . وهى العقود التى يكون من شأنها تفويض شخص أو أشخاص لآخر القيام بعمل كالوكالة والإيصاء والإمارة والقضاء . ونحو ذلك .

٤ ــ التقييدات ؛ وهى العقود التى يترتب عليها منع شخص من تصرف كان مأذونا فيه مثل عزل الوكيل ، وناظر الوقف وغيرها .

٥ ــ الشركات . وهى العقود التى يكون مقصودها الاشتراك فى ثمار المال .

٦ ــ التوثيقات ؛ وهى عقود توثق وتوكد حق الدائن على مدينه كالرهن ، والكفالة ، والحوالة والضمان ونحوها .

٧ ــ الحفظ ؛ وهى العقود التى يكون مقصودها حفظ المال بأجر أو بغير أجر كالوديعة[٣٠] .

---

(٣٠) الملكية ونظرية العقد للدكتور أحمد فراج ص ٢٨٠ ــ ٢٨٢

وسوف نهتم ــ بمشيئة الله ــ تعالى ــ فى هذه الفصول القادمة ، بأحد فرعى عقود التمليكات ، وهو عقد المعاوضة ، بل سوف يقتصر البحث على بعض عقود المعاوضات وهى :

عقد البيع ، والخيارات ، والربا ، والسلم ، والاستصناع ؛ والقرض ، والإجارة ، والمسابقة ، والرمى ، والميسر . والذى يجمع بين العقود المذكورة أنها معاوضات مالية ، وإن كان بعضها متفقا على حله مثل البيع والإجارة ، وبعضها متفق على حرمته كالربا ، والميسر ، وبعضها مختلف فيه كالاستصناع وبعض أحوال المعاوضة فى المسابقة والرمى . وقد بدأت بالبيع لأهميته ، وأعقبته بالخيارات لعلاقتها الوثيقة به ، ثم تناولت الربا ، لدخوله فى البيع رغم إنكار بعض المشتغلين بالفكر الإسلامى من أهل العصر ، ثم تناولت السلم والاستصناع ، لأن كليهما بيع لموصوف فى الذمة وإن كان أحدهما خلا من شرط الصنع ، وتضمنه الآخر ، ثم تناولت القرض وإن كان فى بدايته تبرعا ، لكن فى نهايته معاوضة ولما فيه من شبه الربا ، ثم انتقلت إلى الإجارة لأنها وإن كانت معاوضة لكنها معاوضة عين بمنفعة ، ثم انتقلت إلى المسابقة والرمى وأخرتهما لما فى بعض صور المعاوضة فيهما من شبه القمار ، وأخيرا تحدثت عن الميسر وأخرته لأنه ليس فيه معاوضة حقيقية ، بل فيه توهم ذلك ، ولما فيه من منافع ألغاها الشرع لأن ضررها أكثر من نفعها . وصدق الله العظيم إذ يقول :

﴿ **يسالونك عن الخمر والميسر ، كل فيهما إثم كثير ومنافع للناس ، وإثمهما اكبر من نفعهما** ﴾ . (البقرة ٢١٩) .

ثم ختمتها بالجعالة لشبهها بالإجارة من جهة وبالسبق من جهة أخرى .

* * *

الفصل الأول

البيـــع

سوف نكتفى ـ بمشيئة الله ـ تعـالى ـ بتناول المباحث التالية فى فصل البيـــع :

اولا : تعريفه لغـــة وشرعـــا ٠

ثانيا : دليـــل مشروعيته ، وحكمة هذه المشروعية ٠

ثالثا : شروط صحة البيع ٠

رابعا : ما ينعقد به البيع ٠

خامسا : الشروط المقترنة بعقد البيع ٠

سادسا : التصرف فى المبيع او الثمن قبل القبض ٠

سابعا : ما يجوز بيعه من الأعيان وما لا يجوز ٠

ثامنا : ما يلحق بالمبيع وما لا يلحق به من توابعه ٠

تاسعا : البيوع المنهى عنها ٠

عاشرا : اهم انواع البيع (البيع من حيث البدل) ٠

حادى عشر : حكم الاحتكار وموقف الفقهاء منه ٠

ثانى عشر : حكم التسعير وموقف الفقهاء منه ٠

اولا ـ تعريف البيع لغـة وشرعا

(أ) تعريفه فى اللغــة :

يقال باعه يبيعه بيعا ومبيعا والقياس : مباعا إذا باعه وإذا اشتراه ، فهو من ألفاظ التضاد ، وهو مبيع ومبيوع • والشخص بائع والجمع باعة ، والبياعة بالكسر السلعة جمعها بياعات • وبيع كسـيد البـائع والمشترى والمساومة • وامرأة بائع : نافقة لجمالها[1] •

ويبدو أنهم سموا البيع بهذا الاسم لأن كلا من البائع والمشترى كان يمد باعه إلى الآخر ليدفع الثمن أو ليأخذ السلعة • كما سموا عملية إتمام عقد البيع بالصفقة ، لأنهم كانوا يتصافحون أو يتصافقون بعد إتمامها • وقد أشار ابن قدامة المقدسى فى المغنى إلى شىء من ذلك[2] ، وهو وإن كان فقيها ، فإن فقهاءنا كانت صلتهم باللغة قوية •

(ب) وشــــرعا :

عرفته مجلة الأحكام العدلية فى المـادة رقم (١٠٥) بأنه : « مبادلة مال بمال » وإنما لم يقل بالتراضى ليتناول بيع المكره ، فإنه إن كان مكرها بحق انعقد ولزمه ، وإن كان مكرها بغير حق انعقـد ولم يلزم • وهو تعريف جامع مانع[3] •

* * *

---

(١) القاموس المحيط باب العين فصل الباء جـ ٣ ص ٨ طبعة الحلبى ، والمصباح المنير مادة بيع جـ ١ ص ١١١

(٢) المغنى جـ ٣ ص ١٨٠ طبعة القاهرة .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية لرستم باز ص ٥٧ ـ المجلد الأول ـ طبع بإجازة وتصديق نظارة المعارف الجليلة فى الآستانة ، وطبع فى بيروت فى المطبعة الأدبية سنة ١٨٩٨ م • وعرفه بنحو تعريف المجلة قدرى باشا : « عقد البيع هو تمليك البائع للمشترى بمال يكون ثمنا للبيع » مادة رقم ٣٤٢ من مرشد الحيران ص ١٦ الطبعة الثانية ـ دار الفرجانى ١٩٨٣ م •

ثانيا ــ دليل مشروعيته ، وحكمة هذه المشروعية

١ ــ دليـل مشروعيته :

(أ) من الكتاب . قال تعالى :

﴿ وأحل الله البيــع وحرم الربـا ﴾ (البقرة : ٢٧٥)

قال ابن العربي : « معنى الآية : وأحل الله البيع المطلق الذي يقع فيه العوض على صحة القصـد والعمل ، وحرم منـه ما على وجـه البـاطل »[٤] .

وقال الله تعـالى :

﴿ وأشـهدوا إذا تبايعتم ﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والأمر بالإشهاد في الآية على سـبيل الندب والإرشاد لا على الحتم[٥] .

وقال الشعبي : البيوع ثلاثة : بيع بكتاب وشهود ، وبيع برهان ، وبيع بأمانة ، وقرأ هذه الآية . وكان ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ إذا باع بنقد أشهد ، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد . وكان كأبيه وقـافا عند كتاب الله ، مقتديا برسول الله ــ صلى الله عليه وسلم[٦] .

(ب) ومن السنة أحاديث كثيرة منها : قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » متفق عليه[٧] .

وروى رفاعة أنه خرج مع النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ إلى

---

(٤) أحكام القرآن ج ١ ص ٢٤٢

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ص ١٢١١ طبعة الشعب .

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ج ١ ص ٢٥٨

(٧) وتمام الحديث : « فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما » أخرجه البخاري في كتاب البيوع باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا . صحيح البخاري بحاشية السندي ج ٢ ص ٧ ، ورواه مسلم في كتاب البيع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين انظره مع شرحه للنووي ج ١٠ ص ١٧٣ واللفظ في الحديث للبخاري .

المصلى ، فرأى النـاس يتبايعون ، فقـال : يا معشر التجـار ، فاستجابوا لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن صحيح[8] .

وروى أبو سعيد عن النبى ــ صلى الله عليه وسـلم ــ أنه قال : « التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء » روه الترمذى وقال : « هذا حديث حسن »[9] .

(جـ) والإجماع فقد أجمع المسلمون على جواز البيع فى الجملة[10].

٢ ــ وترجع الحكمة من مشروعيته إلى أن فيه تلبية لحاجة الإنسان، « لأن حاجة الإنسان تتعلق بما فى يد صاحبه ، وصاحبه لا يبذله بغـير عوض ، ففى شرع البيع وتجويزه شرع طريق إلى وصول كل واحـد منهما إلى غرضه ودفع حاجته »[11] .

وقال الشـيخ الجرجاوى ــ رحمه الله ــ مبينـا حكمة مشروعية المعاملات عموما : « إن الله سبحانه وتعالى ــ خلق الإنسان مدنيا بالطبع أى يحتاج إلى من يتبادل معه المنفعة فى كل الأمور ، سواء أكان ذلك من طريق البيع والشراء والإجارة أو غرس الأرض والاشتغال بالفلاحـة أو غير ذلك فى جميع الوجوه التى هى سبب فى جعل الناس مجتمعين ... وبما أن الأمر كذلك ، وكان الإنسان ذا نفس أمارة بالسوء والحرص . والطمع من عاداتها المتأصلة فيها وضع الشارع الحكيم قانونا للمعاملات حتى لا يأخذ المرء ما ليس له بحق »[12] .

* * *

(٨) أبواب البيوع . باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه رقم ١٢٢٨

(٩) نفس المرجع السـابق وهو الحديث رقم ١٢٢٧

(١٠) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ١٨٠ .

(١١) المرجع السـابق .

(١٢) حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على أحمـد الجرجاوى حـ ٢ ص ١٣٧ ، طبعة دار الفكر ــ بيروت .

ثالثا ـ شروط البيع

يشترط لصحة عقد البيع عدة شروط بعضها يتعلق بالمتعاقدين ، وبعضها بالثمن ، وبعضها بالمثمن ، مما يمكن إجمالة فى الشروط التالية :

١ ـ التراضى من جانب كل من المتعاقدين ، ولما كان التراضى أو الرضا أمرا خفيا ، فقد جعل الشارع الإيجاب والقبول مظهرا له ، معبرا عن الإرادة الحرة من كلا المتعاقدين ، ويدل على اشتراطه قوله تعالى:

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٩) .

ووجه الاستدلال بها أنه جعل أكل أموال الناس بالباطل أمرا منهيا عنه ، ثم استثنى من ذلك الأكل على سبيل الاستثناء المنقطع أكلها عن طريق التجارة المبنية على التراضى ، ففهم أن عدم التراضى لا يبيح ... الأكل وإن كان عن طريق التجارة[١٣] .

ولما رواه أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال : « إن البيع عن تراض »[١٤] . فإذا لم يوجد تراض بأن كان أحد المتعاقدين مكرها فلا يصح عقده إلا إذا كان مكرها بحق مثل إكراه الحكم المدين المماطل على بيع ممتلكاته لتسديد ديونه[١٥] وقد عرفنا منذ قليل أنه إن كان مكرها بحق انعقد عند الحنفية ولم يلزم .

٢ ـ أن يكون المتعاقدان جائزى التصرف ، ويكون الشخص جائز التصرف إذا كان حرا بالغا عاقلا رشيدا ، أما العبد ، والصغير المميز ، والسفيه فيصح تصرفهم بإذن السيد للعبد أو الولى لغيره لنقصان أهليتهما ، ويكره للوصى الإذن لهما فيما فيه خسارة عليهما .

---

(١٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ص ١٧٢١ ، ١٧٢٣

(١٤) رواه الخمسة عن ابى سعيد ، ورمز له السيوطى بالحسن ، ووافقه المناوى ، انظر فيض القدير جـ ٢ ص ٥٥٩

(١٥) انظره مع مزيد من صور الاكراه بحق فى الاشباه والنظائر لجلال الدين السيوطى ص ٢٠٦ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ١٤١

٣ — أن يكون المعقود عليه مما يباح الانتفاع به فى الأحوال العادية دون الاضطرارية ، أما ما لا منفعة فيه أصلا كالسموم مثلا ، أو ما لـه منفعة لكن الشارع حرمها لأن ضررها أكثر من نفعها كالخمور وما يقاس عليها ، وما كانت فيه منفعة فى حال المخمصة فهذه كلها لا يجوز بيعها ؛ لأنها ليست أموالا ، والبيع مبادلة مال بمال .

واختلف العلماء فى العين غير المباحة ، إذا كانت الحاجة تدعو إلى استعمالها كالكلب مثلا إلى ثلاثة أقوال :

الأول : عدم الجواز مطلقا وهو قول الشافعى وأحمد[١٦] وجماعة ، واستدلوا بأن النبى — صلى الله عليه وسلم — نهى عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن » متفق عليه[١٧] .

الثانى : يجوز بيع كلب الصيد . وهو قول جماعة من أصحاب مالك ولهم سلف من الصحابة والتابعين[١٨] . ودليلهم أن الله — عز وجل — أباح الصيد به فى قوله — عز وجل — :

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم . قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله . فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسـم الله عليه . واتقوا الله إن الله سـريع الحسـاب ﴾ .

(المـائدة : ٤)

وجه الاستدلال بالآية أن الله — عز وجل — لما أباح الصيد بالمعلم منه اقتضى ذلك طهارته ، والاصطياد نوع من أنواع الحاجة ، وكل طاهر يحتاج اليه يجوز بيعه وشراؤه[١٩] . كما استدلوا بنهى النبى — صلى

---

(١٦) المجموع شرح المهذب للامام النووى جـ ٩ ص ٢١٥ ، وشرح منتهى الإيرادات جـ ٢ ص ١٤٢

(١٧) اخرجه البخارى فى كتاب البيوع . باب فى ثمن الكلب وهو فى آخر الكتاب ، واخرجه مسلم فى كتاب المساقاة . باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن .

(١٨) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ احمد الصاوى جـ ٢ ص ٦

(١٩) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ص ٢٠٦٣

الله عليه وسلم ــ عن ثمن الكلب والسنور الا كلب صيد » وإسناده لا يصح والصحيح وقفه على جابر[٣٠] .

الثالث : يجوز بيع الكلاب وأخذ ثمنها ما عدا الكلب العقور . وكل ما جاز بيعه على من أتلفه أو قتله قيمته . وهو قول الحنفية واستدلوا بالأحاديث المجوزة لبيع كلب الصيد ، وبالقياس على غيره من الحيوانات كالفهد والحمار ؛ ولأنه تجوز الوصية به[٣١] .

ولعل الصحيح قول الشافعي وأحمد ، لأن الأحاديث الصحيحة فى النهى عن ثمن الكلب عامة ، ومجرد الاحتياج لا يجوز البيع . والقياس على الفهد والحمار قياس مع الفارق فالفهد والحمار وأمثالهما طاهرة العين بخلاف الكلب .

قال الإمام النووى : « وأما الجواب ــ عما احتجوا به من الأحاديث والآثار ــ يعنى المالكية والحنفية ــ فكلها ضعيفة باتفاق المحدثين ، وهكذا وضح الترمذى والدارقطنى والبيهقى ضعفها ، ولأنهم (المخالفون) لا يفرقون بين المعلم وغيره ، بل يجوزون بيع الجميع ، وهذه الأحاديث الضعيفة فارقة بينهما ، والجواب عن قياسهم على الفهد ونحوه أنه طاهر بخلاف الكلب ، والجواب عن قياسهم على الوصية أنها يحتمل فيها ما لا يحتمل فى غيرها ، ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق »[٣٢].

وقال ابن المنذر : لا معنى لمن جوز بيع الكلب (المعلم) ، لأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال :

ونهيه ــ صلى الله عليه وسلم ــ عام يدخل فيه جميع الكلاب

---

(٣٠) انظر : كلام النووى عليه فى المجموع جـ ١٥ ص ٢١٦

(٣١) انظر : تفصيل قول الحنفية والاحتجاج لهم فى بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع للكاسانى حـ ٥ ص ١٤٢ ، ١٤٣

(٣٢) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ٢١٦ وانما جاز الوصية بهذه الأشياء لأن الوصية نوع من التبرع ، فلا يضر الغرر فيه : اذ لا ضرر فى عدم الوفاء به أصلا بخلاف المعاوضات فلا يجوز فيها الا يسير الغرر .

قال : « ولا يعلم خبر عارض الأخبار الناهية — يعنى خبرا صحيحا »[23].

٤ — أن يكون المبيع ملكا لصاحبه وقت العقد ، والثمن ملكا للمشترى كذلك ، ملكا تاما ، أو أن يكون العاقد وكيلا من المالك ، أما الفضولى وهو من ليس مالكا ولا وكيلا عنه فعقده مرفوض فى أحد القولين عند الشافعى وموافقيه فى البيع والشراء ، وصحيح موقوف على إجازة المالك أو وكيله عند الحنفية وموافقيهم فى البيع وفى الشراء ، وأجازه المالكية فى البيع[24] والشراء .

أما الأشياء التى لا تملك ملكية خاصة فلا يجوز بيعها كمياه الأنهار الكبيرة ، والمحيطات والبحار قبل حيازتها ، وذلك لقوله — صلى الله عليه وسلم — « الناس شركاء فى ثلاث : الماء ، والكلأ ، والنار »[25] .

ولا يجوز بيع ماء العيون والآبار فى قرارها ، لكن يجوز بيع البئر أو العين بما فيها لأن البئر والعين وما يشبههما تملك ملكية خاصة ، فقد ثبت أن عثمان بن عفان — رضى الله عنه — اشترى بئر رومة ، ووقفها على المسلمين »[26] .

---

(٢٣) المجموع جـ ٩ ص ٢١٦

(٢٤) دليل من رفض قوله — صلى الله عليه وسلم — : « لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتاق إلا فيما تملك ، ولا بيع إلا فيما تملك ، ولا وفاء بنذر الا فيما تملك » رواه الترمذى وقال حديث حسن . وادلة المجوزين حديث عروة انه قال : « دفع الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — دينارا لأشترى شاة فاشتريت له شاتين فبعث إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فقال : بارك الله لك فى صفقة يمينك » رواه الترمذى بإسناد صحيح . انظر كفاية الأخيار جـ ١ ص ١٤٩ — ١٥٠ ، وشرح منتهى الارادات ص ١٤٣ ؛ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٧٢ ، والبدائع جـ ٥ ص ١٤٧

(٢٥) رواه ابو داود فى كتاب البيوع .

(٢٦) البدائع جـ ٥ ص ١٤٧

كما يجوز بيع ماء العين أو النهر بعد حيازته ، كما تفعل شركات المياه[٢٧] .

٥ ــ القدرة على تسليم العوضين (الثمن والمثمن) أما ما لا يقدر على تسليمه فلا يجوز لأنه يصبح كالمعدوم وذلك مثل الطير في الهواء والسمك في الماء ، أما إن كان الطير في برج يسكن إغلاقه ، وأخذ ما به فيجوز وكذلك : إذا كان السمك في بركة صافية غير متصلة بنهر أو بحر ، ويمكن أخذ السمك منها ، فإنه يجوز[٢٨] .

٦ ــ العلم بالمبيع من جانب كل من العاقدين ، علما كاشفا ، لأن الجهالة بموضوع العقد ومحله غرر يؤدى الى النزاع عند التسليم ، والعلم إما أن يكون برؤية جميع المبيع إن لم تغن رؤية بعضه عن بعض ، أو رؤية بعضه إن أغنت ، كما يصح البيع على أساس الوصف الكاشف الضابط للموصوف المبين لنوعه وقدره وكميته ونحو ذلك ، فإن كانت العين المبيعة معينة كهذا الدار أو هذه السيارة فهذه العين إذا اتلفت أو تعيبت انفسخ العقد ، أما إن كانت غير معينة كدار أو سيارة أو شاة أو آلة فإن وجد العين المبيعة كما وصفت أو كما رآها قبل العقد فليس له الرد وإلا كان له الرد ، وإن اختلفا فالقول قول المشترى ، لأن الأصل براءة ذمته[٢٩] . ويترتب على هذا الشرط أنه لا يصح كل ما فيه غرر (جهالة) كبيع الحمل فى بطن أمه ، واللبن فى الضرع ، والبيض فى الطير ، والصوف على ظهر الحيوان لما فى ذلك من الغرر[٣٠] .

---

(٢٧) انظر تفصيل ذلك فى الملكية الفردية لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى ص ١٠٨ ــ ١١٤

(٢٨) منبج الاسلام فى المعاملات المالية للدكتور احمد عثمان ــ رحمه الله ــ احد علماء الأزهر الشريف ، وكان استاذا للدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة ام القرى . طبعة القاهرة ص ١٠٠ وقد افدت منه خصوصا فى باب لبيع ، والخيار .

(٢٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ ١ ص ١٦٧

(٣٠) السابق ص ١٦٧

٧ ـ أن يكون الثمن معلوما لهما حين العقد برؤية مقارنة للعقد ، أو متقدمة عليه بشرط ألا يمر زمن تتغير فيه الأثمان[٣١] .

٨ ـ عدم التوقيت مثل من باع دارا لآخر ، فإن العقد الصحيح أن يكون هذا البيع بدون تحديد مدة ، فإذا حدد مدة كأن يقول ، على أنني متى رددت إليك الثمن عادت إلى داري . فإن هذا لا يجوز بيعا عند جمهور الفقهاء وقد أجازه متأخرو الحنفية لحاجة الناس إليه وسموه بيع الوفاء ، وكيفوه على أنه رهن بلفظ البيع ، والعبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى ، لا للألفاظ والمبانى . (مادة ٣) « العبرة فى العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى » ولذا يجرى حكم الرهن فى بيع الوفاء .

فقد جاء فى المادة ١١٨ من المجلة « بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشترى إليه المبيع ، وهو فى حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشترى به ، وفى حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كل من الطرفين مقتدرا على الفسخ ، وفى حكم الرهن بالنظر إلى أن المشترى لا يقدر على بيعه من الغير » .

وقد رتب محمد قدرى باشا أحكام بيع الوفاء ونظمها فى المواد من رقم (٥٤٨ ـ إلى ٥٥٥)[٣٢] .

٩ ـ إذا كان الثمن مؤجلا وجب أن يكون الأجل محددا مثل شهر أو سنة أو نحو ذلك[٣٣] .

* * *

(٣١) السابق ص ١٦٨ ، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز ص ١٠٩ شرح المادة رقم ٢٣٧

(٣٢) مرشد الحيران ص ١٠٣ ، ١٠٤

(٣٣) موقف الفقهاء من تحديد الأجل بالأيام والشهور واضح ولكنهم اختلفوا فى تعليقه بنحو موسم الجذاذ ، وقدوم الحجاج ، ونحو ذلك فرفضه الجمهور وقبله مالك . انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٠٤

رابعـا : ما ينعقد به البيـــع

ينعقد البيع بإحـــدى طريقتين :

الطريقة الأولى : الصيغة اللفظية أو ما يقوم مقامهـــا من الكتـــابة أو الإشـــارة مما يفهم الإيجاب والقبـــول . فالإيجاب كقولك بعتـــك هـــذا القلم . والقول كقولى : قبلت . فالإيجاب ما صـــدر من البائع والقبـــول ما صدر من المشـــترى عند الجمهور[٣٤] . وذهب الحنفيـــة إلى أن ما صـــدر أولا إيجاب ، وما صدر آخرا قبول[٣٥] .

الثانية : المعاطا : ومعناها إن يدفع المشـــترى الثمن ، ويأخذ السلعة دون صـــيغة قولية أو كتابية ، وهـــذا يحدث كثيرا فى معاملات الناس كمن يجـــد ســـلعة مكتوب عليها ثمنـــا معينا فيـــدفع الثمن ويأخـــذ الســـلعة .

وفى المعاطاة خلاف بين الفقهاء يمكن تصنيفه إلى ثلاثة اتجاهات :

الاتجاه الأول : إجازتها مطلقا وهـــو اتجاه المـــالكية والحنـــابلة وبعض الشـــافعية .

الثانى : رفضها مطلقا وهو القول المشـــهور فى المذهب الشافعى .

الثالث : التوســـط بإجازتها فى الخسيس دون النفيس وهو اتجاه الحنفيـــة[٣٦] .

---

(٣٤) منهج الاسلام فى المعاملات ص ١٠٣

(٣٥) المـــادة ١٠١ ، ١٠٢ من المجلة وشرحها ص ٥٦ لسليم رستم .

(٣٦) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٧٠ ، وبلغة الســالك ج ٣ ص ٣ ، وبدائع الصـــنائع ج ٥ ص ١٣٤ وذكر ان التعاطى يســـمى بيع المراوضة عنـــد الحنفية ؛ وان القدورى هو الذى ذكر التفصـــيل بين الخســـيس والنفيس ، وعنـــد الحنابلة ، فى شرح منتهى الارادات ج ٢ ص ١٤١ . والمغنى ج ٣ ص ٤٨١

وفى مذهب الشـــافعية المجمـــوع شرح المهذب للنـــووى ج ٩ ص ١٤٩ وقـــد اختـــار النووى صحة البيع بالمعاطاة وذكر انه قد قال به من الشـــافعية المتولى والبغوى والرويانى وقال لمتولى . هـــذا هـــو المختـــار للفتوى ثم قال : وهذا هو المختار .

ـ وأرى أن الاتجاه الأول أقرب إلى الصواب ، لأن الله ـ عز وجل ـ أحل البيع ولم يبين كيفيته فوجب الرجوع فى ذلك إلى العرف ، « والمسلمون قديما وحديثا فى أسواقهم وبياعاتهم على ذلك ، ولان البيع كان موجودا بينهم معلوما عندهم ، وإنما علق الشرع عليه أحكاما ، وأبقاه على ما كان ، فلا يجوز تغييره بالرأى والتحكم ، ولم ينقل عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أصحابه ـ مع كثرة وقوع البيوع بينهم استعمال الإيجاب والقبول ، ولو استعملوا ذلك فى بياعاتهم لنقل نقلا شائعا ، ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله ، ولان البيع مما تعم به البلوى ، فلو اشترط الإيجاب والقبول لبينه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيانا عاما ، ولم يخف حكمه لأنه يفضى إلى وقوع العقود الفاسدة كثيرا وأكلهم المال بالباطل ، ولم ينقل ذلك عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا عن أحد من أصحابه ـ فيما علمنا ـ ولأن الناس يتبايعون فى أسواقهم بالمعاطاة فى كل عصر ، ولم ينقل إنكاره قبل مخالفينا فكان ذلك إجماعا »[٣٧] .

* * *

خامسا : الشروط المقترنة بعقد البيع

الشرط المقترن بعقد البيع قد يكون صحيحا فيلزم تنفيذه ، وقد يكون فاسدا فلا ينفذ ، ولكل من الشرط الصحيح والفاسد صور وضروب مختلفة .

١ ـ صور الشرط الصحيح ثلاث :

(أ) ما يكون من مقتضيات العقد كاشتراط التقابض ، وحلول

---

(٣٧) المغنى لابن قدامة جـ ٣ ص ٤٨١ . وقال النووى : « وقال ابن سريج كل ما جرت العادة فيه بالمعاطاة وعده بيعا فهو بيع ، وما لم تجر فيه العادة بالمعاطاة كالجوارى والدواب والعقار لا يكون بيعا . قال : وهذا هو المختار للفتوى وبه قال مالك ، المجموع جـ ٩ ص ١٥٠ .

الثمن ونحو ذلك ، وهذا النوع من الشروط التصريح به وعدم التصريح به سواء . فإن العقد نفسه يستلزمه ، فكان اشتراطه مؤكدا هذا الالتزام .

(ب) ما ليس من مقتضيات العقد ، ولكنه لا يناقض مقتضياته ، وفيه مصلحة مشروعة فى الأصل تعود على مشترطه ، كمن اشترى سيارة واشترط كونها لم تستعمل من قبل (على الزيرو) ، أو بقرة واشترط كونها غزيرة اللبن ، أو كتابا واشترط كونه مطبوعا وليس مصورا ، ومجلدا فى مصر وليس فى لبنان . فإن هذا الشرط صحيح ، وإن فقد الشرط فللمشترى الفسخ أو الرضا ، أو أخذ الأرش وهو فارق الثمن بين كون المبيع بالصفة التى اشترطها وبدون هذه الصفة ، إن كان بينهما فارق فى الثمن ، وهذا كله إذا كان الشرط يمكن الوفاء به عقلا وشرعا وإلا لم يلزم الوفاء به .

(جـ) ما يكون الشرط فيه استثناء منفعة معينة مباحة من منافع المبيع كأن يبيع سيارة ويشترط استعمالها شهرا . أو يبيع دارا ويستثنى سكناها سنة ، أو بقرة ويستثنى حرثها لحقله فترة محددة .

وقد صحح الحنابلة هذا الشرط . ما دام شرطا واحدا . وذهب الشافعى وأبو حنيفة إلى أن الشرط جائز والبيع فاسد ، وقال ابن أبى ليلى البيع جائز والشرط باطل . وقال ابن أبى شبرمة البيع جائز والشرط جائز والفرق بين أحمد وابن أبى شبرمة أن أحمد أجاز شرطا واحدا أما ابن أبى شبرمة فقد أجاز ما شاء المتعاقدان من شروط . وأما الإمام مالك فعنده تفصيل فى الشروط ، لكن يفهم من اتجاه اتباعه تجويز مثل هذا الشرط مادام يسيرا(٣٨) .

---

(٣٨) تحفة الفقهاء للسمرقندى جـ ٢ ص ٥٢ ـ ٥٣ وقال : « لان اشتراط المنفعة لاحد المتعاقدين من باب الربا او شبهة الربا » وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٠ . وذكر النووى انه ان بين المدة فطريقان: اصحهما فساد البيع والثانى فيه وجهان اصحهما الفساد والآخر الصحة ، وان لم يبين المدة فالبيع باطل انظر المجموع جـ ٩ ص ٣٦٤ ، والمغنى جـ ٤ ص ٧٣

وذكر ابن رشـد الحفيد أن سبب اختلاف الفقهاء فى هذا يرجـع إلى ثلاثة أحاديث : احدها حديث جابر : « ابتاع منى رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ بعيرا وشرط ظهره إلى المدينة » وهذا الحديث فى الصحيح[٣٩] . والحديث الثانى حديث بريرة أن رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ قال : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط » والحديث متفق على صحته[٤٠] . والثالث حديث جابر قال « نهى رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ عن المحافلة والمزابنـة والمخابرة والمعاومة والثنيا ، ورخص فى العرايا »[٤٠] [٤٠] مكرر .

ومن هـذا الباب ما روى عن أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ أنه روى أن رسول الله ــ صلى الله عليـه وسلم ــ نهى عن بيع وشرط »[٤١] .

قال ابن رشـد : « فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ، ولعموم نهيه عن الثنيـا ، ومن أجازهما جميعا أخذ بحديث

---

(٣٩) اخرجه البخارى فى كتاب الشروط . باب اذا اشترط البائع ظهر الدابة الى مكان معين جاز . ومسلم فى كتاب المسـاقاة باب بيع البعير واستثنا ركوبه .

(٤٠) اخرجه البخارى فى كتـاب البيـوع . باب اذا اشـترط شروطا فى البيع لا تحل ، ومسلم فى كتاب العتـق . باب انما الولاء لمن اعتـق .

(٤٠) مكرر ــ اخرجه مسلم فى كتاب البيوع . باب النهى عن المحافلة والمزابنة وهـذا اللفظ المذكور هو بعض الفاظه عند مسلم ، والمحافلة بيع الحنطة فى سـنبلها بحنطة صـافية . والمزابنة بيع ما فى رءوس النخل بتمر بكيل مسـمى ، والمخابرة والمزارعة متقاربتان وهى المعاملة على الأرض . وفى حوازتها خلاف والمعاومة لعام قادم ، والثنيا استثناء بعض المنافع ، وأما العرايا فسيأتى تفصيلها . واشهر معانيها بيع ما لا يزيد عن خمسة اوسق من لرطب خرصا بما يساويها تمرا وجوز للحاجة .

(٤١) اخرجه الطبرانى فى الأوسط ، وابن حزم فى المحلى كتـاب البيوع المسألة ١٤٤٥ .

عمر الذى ذكر فيه البيع والشرط[٤٢] ، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة ، ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج بحديث عمرو بن العاص أخرجه أبو داود قال • قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا يحل سلف وبيع ، ولا يجوز شرطان فى بيع ولا ربح ما لم تضمن ، ولا بيع ما ليس هو عندك »[٤٣] •

٢ ــ صور الشرط الفاسد :

(أ) أن يكون الشرط مناقضا لمقتضى العقد ، مثل اشتراط عدم التسليم • بدليل حديث بريرة أن أهلها اشترطوا أن يكون الولاء لهم ، مع تقديم السيدة عائشة الثمن لهم مما يقتضى أن يكون الولاء من بريرة لها • فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كانت مائة شرط ، قضاء الله أحق ودين الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه •

(ب) أن يشترط أحد المتعاقدين مع عقد البيع عقدا آخر كأن يقول بعنى بيتك وتعمل أجيرا عندى • أو يقول بعنى سيارتك وأزوجك أختى • فارتباط العقدين معا يؤدى إلى الشقاق ، كما يؤدى إلى الغرر •

(جـ) تعليق العقد وعدم تنجيزه مثل بعتك سيارتى إن سافرت ، وهذه الصورة يمكن أن تندمج فى السابقة لما فى كلتيهما من مخالفة مقتضى العقد ، لأن مقتضى العقد استقلاله بذاته وعدم ربطه وتعليقه بأمر آخر[٤٤] •

* * *

---

(٤٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٠ ولعله يقصد فتوى عمر لابن مسعود فى المغنى جـ ٤ ص ٧٣

(٤٣) كتاب البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده .

(٤٤) انظر تفصيلا لهذه الشروط فى منهج الاسلام للمرحوم الدكتور احمد عثمان ص ١٠٥ ــ ١٠٩ طبعة دار الطباعة الحديثة ــ الطبعة الثانية (١٤٠٠ م ــ ١٩٨٠ م) .

سادسا : التصرف فى المبيع او الثمن قبل القبض

بالنسبة للمبيع فقد منع مالك التصرف فى البيع قبل قبضه إذا كان طعاما وما عداه يجوز بدليل الخطاب فى حديثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ : « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه »[٤٥] . ومنع الشافعى ومحمد بيعه مطلقا طعاما أو غير طعام وعمدته فى هذا قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لا يحل بيع وسلف ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[٤٦] . وهذا من باب ما لم يضمن ، وهذا مبنى على مذهبه من أن القبض شرط فى دخول المبيع فى ضمان المشترى . واحتج أيضا بحديث حكيم ابن حزام : « قلت يا رسول الله إننى أشترى بيوعا فما يحل لى منها وما يحرم ؟ فقال : يا ابن أخى إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه »[٤٧] .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى التفرقة بين كون المبيع عقارا أو منقولا ، فأجازا التصرف فى العقار قبل قبضه ولم يجيزا ذلك فى المنقولات ، لأن المنقول يجوز تلفه قبل قبضه بخلاف العقار فإن حدوث

---

(٤٥) هو عند مالك فى الموطأ ولكن بلفظ حتى يستوفيه الموطأ كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها وأحمد فى مسند عمر ، والبخارى فى الصحيح كتاب البيوع باب الكيل على البائع والمعطى . ومسلم فى الصحيح كتاب البيع . باب بطلان بيع المبيع قبل التوفية .

(٤٦) سبق تخريجه قريبا وقد اخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وغيرهم . وقال عنه الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤٧) رواه ابو داود الطيالسى ص ١٨٧ مسند حكيم بن حزام ـ رضى الله عنه ـ ورواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ٥ ص ٣١٣ كتاب البيوع . باب النهى عن بيع ما لم يقبض وان كان غير طعام . والحديث له متابعات وشواهد انظره فى الهداية فى تخريج أحاديث البداية للحافظ أحمد بن محمد بن صديق الغمارى ـ طبعة عالم الكتب بيروت ج ٧ ص ٢٣٥

ذلك له نادر • وقد رجحت فى بحث سابق عن البورصة قول الشافعى لما فيه من ضبط •

أما ثمن الشراء فيجوز التصرف فيه قبل قبضه ، وذلك بأن يحيل عليه مثلا • سواء أكان يتعين كالمكيلات أو الموزونات أولا يتعين كالنقود ، لأنه إن تلف قبل القبض لزم مثله أو قيمته على المشترى فلا غرر[٤٨] •

* * *

سابعا : ما يجوز بيعه من الأعيان وما لا يجوز

الأعيان ما يعاين أى يرى بالعين • بخلاف الدين ، فإنه ما استقر فى الذمة • والأعيان نوعان نجسة وطاهرة ، والطاهرة نوعان : طاهرة لها منفعة ، وطاهرة لا منفعة فيها ، والنجسة كذلك نوعان : نجسة العين لذاتها ، ونجسة لملاقاتها النجاسة • فهذه أربعة أصناف للأعيان ولكل منها حكم من حيث جواز بيعه وعدم جوازه •

١ ــ أما الأعيان النجسة لذاتها كالخمر والعذرة والخنزير فهذه لا يجوز بيعها لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « إن الله ــ تعالى ــ حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »[٤٩] وفى رواية « ونهى عن ثمن الكلب »[٥٠] • ويقاس ما سكت عنه من النجاسات على ما نطلق به لوجود العلة وهى نجاسة العين •

---

(٤٨) اقوال الفقهاء فى تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٤٠ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٤ ــ ١٤٥ ، والمجموع للنووى جـ ٩ ص ٢٥٩ ــ ٢٦٠ وعند الحنابلة ان من اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم العقد ، ولم يصح تصرفه فيه حتى يقبضه ، وما عداه يجوز تصرف المشترى فيه قبل قبضه . الروض المربع جـ ١ ص ١٧٨

(٤٩) رواه الجماعة . انظره مع شرحه فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٠ ــ ١٦١

(٥٠) رواه الجماعة من حديث ابى مسعود عقبة بن عمرو نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٢ ــ ١٦٣

٢ ـ النجس لا لعينه بل لملاقاته النجاسة . فهذا إن كان جامدا كالثوب أو الإناء طهر وبيع ، وإن كان مائعا فإن أمكن تطهيره طهر وبيع وإلا لم يصح بيعه لملازمة النجاسة له .

٣ ـ الأعيان الطاهرة التى لا منفعة فيها كالحشرات فلا يجوز بيعها إلا إذا ثبت إن لها منفعة مشروعة ، لان بيع ما لا منفعة فيه نوع من السفه والتبذير ، وهو حرام لما فيه من أكل أموال الناس الناس بالباطل .

٤ ـ الأعيان الطاهرة التى لها منفعة مشروعة يجوز بيعها بلا خلاف كالمأكول من الطيبات والمشموم من الروائح العطرة ، والعقار والدار والقلم ، وكتاب العلم النافع ، والسيارة ، والآلة ... الخ[٥١] .

* * *

ثامنا : ما يلحق البيع وما لا يلحقه من توابعه

إذا كان هناك شرط فى إلحاق توابع المبيع به أو عدم إلحاقها وجب الوفاء بالشرط ، لانه جزء من الوفاء بالعقد نفسه ، ولأن المسلمين عند شروطهم . وكذلك إذا كان هناك عرف يلحقها به أو لا يلحقها ، لأن المعروف كالمشروط أما إذا لم يكن هناك شرط ولا عرف ، فإنه ينظر إلى التابع للمبيع ، فإن كان مما يتصل به اتصال قرار دخل معه فى البيع وإن لم ينص على ذلك فى العقد كمن باع دارا فإنه يدخل فيها سلمها ونوافذها ، ومن باع أرضا دخل فيها شجرها المغروس فيها . أما ما لا يتصل بها اتصل قرار مثل الزرع المزروع بالأرض ، والثمر المتعلق بأغصان الشجر ، فإنه لا يدخل

---

(٥١) تفصيل ذلك فى المجموع للنووى جـ ٩ ص ٢١٤ ، ٢٢٧ ففى الموضع الأول ذكر الأعيان النجسة وفى الثانى ذكر الأعيان الطاهرة وحكم بيعها .

فى المبيع فى صفته واحدة إلا إذا اشترطه المبتاع وإلا فهو من حق البائع وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذى باعها إلا أن يشترط المبتاع »[٥٢] .

* * *

تاسعا : البيوع المنهى عنها . او البيوع الفاسدة

ذكر ابن رشد الحفيد - رحمه الله - أن البيوع المنهى عنها حسب نوع الأسباب التى من أجلها نهى الشارع عنها نوعان : النوع الأول : أسباب ذاتية ، والنوع الثانى : أسباب خارجية . أما النوع الذى كانت الأسباب فيه ذاتية فيمكن أن يطلق عليه « أصول الفساد » وهى أربعة :

١ - حرمة العين .
٢ - الربا .
٣ - الغرر .
٤ - الصفقة المشتملة على شرط يئول إلى الربا أو الغرر .

وأما النوع الثانى الذى تكون الأسباب فيه خارجية فيرجع كذلك إلى أربعة أسباب :

١ - الغش .
٢ - الضرر .
٣ - لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منها .
٤ - تحريم البيع .

فهذه إذن ثمانية أسباب ، وقد سبق أن تناولنا اثنين منها وهما

---

(٥٢) رواه ابن ماجة . وبظاهر الحديث قال جمهور العلماء ، وخالفهم الأوزاعى وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع قبل التأبير وبعده وقال ابن أبى ليلى : تكون للمشترى مطلقا قبل التأبير وبعده ، نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٩٤

ما كان بسبب النهى عنه حرمة العين لنجاستها أو لعـدم نفعها ، وكذلك البيوع المنهى عنهـا لاشـتمالها على شرط فاسـد ، وسـوف نخص النوع الذى سبب النهى فيـه الربا بفصـل خاص تتناول فيـه الربا تناولا مفصـلا ـ إن شـاء الله ـ وسـوف تتناول هنا بقية الأنواع التى يمكن إجمالها فى ثلاثة أسـباب هى : الغرر ، والضرر ، وكون وكون الوقت مستحقا لما هو أهم من البيع .

والغرر فى اللغة : الخديعة بالباطل[٥٣] .

وشرعا : هو ما طوى عنك ، وقيـل هو الخطر الذى لا يدرى أيكون أم لا كبيع السمك فى الماء[٥٤] فالغرر « يعنى وجود جهالة ما فى البيع أو شك فى حصول أحد عوضيه »[٥٥] وفى دراسة حديثة لأبرز صـور البيوع الفاسـدة . أمكن إستقصاء خمسة وعشرين شـكلا من أشكال البيع كان السبب فى فسادها الغرر[٥٦] .

قال ابن رشـد : « والغرر يوجـد فى المبيعات من جهة الجهـل على أوجه : إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليـه ، أو تعيين العقد ، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون (المبيع) ، أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجـل ، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهـذا راجع إلى تعذر التسـليم ، وإما من جهة الجهل بسلامته : أعنى بقاءه ، وهنا بيوع تجمع أكثر هـذه أو بعضها ، ومن البيـوع التى توجـد فيها هـذه الضروب من الغرر بيـوع منطـوق بها (منصوص على فسـادها) وبيوع مسـكوت عنها ، والمنطوق به أكثره متفق عليـه »[٥٧] .

---

(٥٣) لسـان العرب مادة غرر على ترتيب مختار الصحاح ص ٣٢٣٢
(٥٤) العناية شرح الهداية مع فتح القدير للبابرتى ج ٦ ص ٤١١
(٥٥) ابرز صـور البيـوع الفاسـدة للدكتـور محمد وفا ص ١١٩ على الآلة الناسـخة .
(٥٦) السـابق ص ١٢٠ ــ ١٢١ .
(٥٧) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٨

ومن الصور التى نص الشارع على تحريمها ما جاء فى حديث أبى سعيد قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن الملامسة والمنابذة فى البيع » . متفق عليه[٥٨] . وحديث أبى هريرة — رضى الله عنه — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — « نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر » رواه الجماعة إلا البخارى[٥٩] ، وحديث ابن عمر — رضى الله عنهما — قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن بيع حبل الحبلة » رواه أحمد ومسلم والترمذى[٦٠] وحديث ابن عباس — رضى الله عنهما — قال « نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — أن يباع تمر حتى يطعم ، أو صوف على ظهر ، أو لبن فى ضرع » رواه الدارقطنى[٦٢] .

أما بيع الملامسة فكانت صورته فى الجاهلية أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره : أو يبتاعه ليلا ، ولا يعلم ما فيه ، وهذا مجمع على تحريمه ، وسبب تحريمه الجهل بالصفة[٦٢] .

وأما بيع المنابذة فكان أن ينبذ كل واحد من المتبايعين إلى صاحبه من غير أن يعين أن هذا بهذا ، بل يجعلون ذلك راجعا إلى الاتفاق (أى المصادفة)[٦٣] .

---

(٥٨) نيل الأوطار جـ ٥ ص ١٦٦

(٥٩) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار جـ ٥ ص ١٦٦ ، ١٦٧

(٦٠) نفس المرجع والموضع .

(٦١) السابق ص ١٦٨ — ١٦٩

(٦٢) هذا تعريف المالكية بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٨ اما الحنفية فقد فسروه تفسيرات مختلفة وعللوا منعه بانه يفضى الى القمار شرح فتح القدير جـ ٦ ص ٤١٧ واما الشافعية فقد عللوا منعه بعدم الرؤية . مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١ . وعند الحنابلة العلة فى منعه الجهالة والتعليق على شرط . المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٥٦

(٦٣) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٤٨ ، وفتح القدير جـ ٦ ص ٤١٧ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣١ ، والمغنى جـ ٤ ص ٥٦

وأما بيع الحصاة فكانت صورته عندهم أن يقول المشترى : أى ثوب وقعت عليه الحصاة التى أرمى بها فهو لى • وقيل أيضا إنهم كانوا يقولون : إذا وقعت الحصاة التى أرمى بها من يدى فقد وجب البيع • وهذا قمار[٦٤] •

وأما بيع حبل الحبلة ففيه تأويلان : أحدهما أنها كانت بيوعا يؤجلونها إلى أن تنتج الناقة ما فى بطنها ، ثم ينتج ما فى بطنها ، والغرر فى الأجل هنا واضح بين ، وقيل إنما هو بيع جنين الناقة ، وهذا من باب النهى عن بيع المضامين والملاقيح ، والمضامين : هى ما فى بطون الحوامل ، والملاقيح ما فى ظهور الفحول[٦٥] •

أما بيع الثمار فله عدة صور أهمها :

١ ــ أن يبيع الثمار قبل أن تخلق فلا يجوز بالإجماع لأنه من من باب بيع المعدوم ، ومن باب بيع السنين والمعاومة • وقد نهى عنه الشرع[٦٦] •

٢ ــ أن يبيعها بعد القطع فهذا لا خلاف فى جوازه •

٣ ــ أن يبيعها بعد أن خلقت ولكن قبل بدء صلحها • وله ثلاثة أحوال :

(أ) أن يكون بيعها بشرط القطع فيصح بالإجماع ، لأن علة المنع خشية إصابته بعاهة ، وهذا مأمون فيما يقطع •

---

(٦٤) المراجع السابقة .

(٦٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٤٩

(٦٦) روى مسلم فى الصحيح عن جابر ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع السنين والمعاومة ، وهى بيع الشجر سنين أو اعواما .
كتاب البيوع . باب البيوع المنهى عنها . شرح النووى بصحيح مسلم ج ١٠ ص ١٩٦

(ب) أن يكون بشرط التبقية على أشجارها فلا يصح إجماعا ، لأن الجوائح تكثر فيها ، ولأن المقصود الزيادة وهي مجهولة حيث لا يعلم كيف تكون عند بدء صلاحها .

(ج) أما بيعها مطلقا بدون شرط قبل بدء صلاحها ففيه خلاف ، حيث رفض أجازتها الجمهور ، وأجازها أبو حنيفة ، ووجهة نظر أبي حنيفة أن البيع يقتضي قطعها في الحال ما دام ليس هناك شرط في إبقائها . واستدل الجمهور بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطلق النهي عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها فيدخل فيه محل النزاع ورأي الجمهور أرجح لوجود النص .

٤ – بعد بدء صلاحها . ويرى الجمهور صحة البيع مطلقا ، سواء اشترط الإبقاء أو القطع . لأن مفهوم الحديث بعد بدء صلاحها أن ذلك صالح في كل وقت . ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه يجوز إلا إذا شرط التبقية لأنه شرط يناقض مقتضى العقد ، إذ مقتضى العقد القطع ببدء الصلاح ، فبقاؤها بعده شغل لملك الغير بلا فائدة . ورأي الجمهور أقوى لأنه مبني على نص صحيح ، ورأي أبي حنيفة وأبي يوسف مبني على العقل[٦٧] .

هذه بعض صور المنطوق به من البيوع المنهي عنها بسبب الغرر ، وأما المسكوت عنه ففيه مسائل كثيرة اختلف فيها الفقهاء ، لأنهم إذا كانوا قد اختلفوا في بعض الصور من المنصوص عليه ، فاختلافهم في صور من المسكوت عنه أحرى وأجدر . ومن هذه الصور :

١ – بيع الغائب وقد اختلف فيه الفقهاء إلى الأقوال التالية :

(أ) لا يجوز مطلقا وهو أشهر قولي الشافعي .

---

(٦٧) ابرز صور البيوع الفاسدة في الفقه والقانون للدكتور محمد وفا مدرس الشريعة الاسلامية ، بكلية الشريعة – جامعة أسيوط .

(ب) يجوز بيع الغائب على الصفة إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته وهو قول مالك .

(ج) يجوز بيع الغائب من غير صفة ، فإذا رآها كان له الخيار إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده[٦٨] .

قال ابن رشد الحفيد : « وسبب الخلاف : هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير ، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه ؟ فالشافعي رآه من الغرر الكثير ، ومالك رآه من الغرر اليسير ، وأما أبو حنيفة ، فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا غرر هناك وإن لم تكن رؤية »[٦٩] .

الثاني : البيوع المنهى عنها من أجل الضرر أو الغبن . وقد ورد النهي في صور متعددة عن الشارع أهمها :

١ ــ البيع على بيع أخيه والسوم على سومه . حيث قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « لا يبع بعضكم على بيع بعض »[٧٠] . ومعنى نهيه عن ان يسوم أحد على سوم أخيه واحد . وهي الحالة التي يركن فيها البائع إلى السائم . وفقهاء الأمصار متفقون على أن هذا البيع يكره وإن وقع مضى ، لأنه سوم

(٦٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي وقد ذكر انه يجوز المبيع اذا رآه المشتري ولم يره البائع ج ٢ ص ٨ ؛ وبداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٥ ــ ١٥٦ . وللشافعي قولان اصحهما القول ببطلان بيع الغائب قال النووي : « ويتعين هذا القول ؛ لأنه الآخر من نص الشافعي فهو ناسخ لما قبله » المجموع ج ٩ ص ٢٧٩ . وكذلك الحنابلة لا يجوزون بيع المجهول . الروض المربع ج ١ ص ١٦٧

(٦٩) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٥٦

(٧٠) متفق عليه من حديث أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ فقد رواه البخاري في كتاب البيوع . باب لا يبيع على بيع اخيه . ومسلم في الصحيح في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع اخيه .

على بيع لم يتم وقال داود وأصحابه : إن وقع فسخ فى أى حالة وقع تمسكا بالعموم • واختلفوا فى دخول الدمى فى النهى • فذهب الجمهور إلى أنه لا فرق • وقال الأوزاعى لا بأس بالسوم على الذمى لأنه ليس بأخى المسلم »[٧١] •

قال ابن رشد : « وسبب الخلاف بينهم : هل يحمل هذا النهى على الكراهة أو على الحظر • ثم إذا حمل على الحظر فهل يحمل على جميع الأحوال أو فى حالة دون حالة »[٧٢] ؟

٢ ـ تلقى الركبان للبيع • ومفهوم عند مالك أن الغرض منه صيانة حق أهل الأسواق حتى لا ينفرد المتلقى دونهم بالرخص • وفى مذهبه أنه لا يجوز لأحد أن ينفرد بتلقى السلعة قبل أن تدخل السوق إذا كان مكان التلقى قريبا من السوق ، أما إذا كان بعيدا فيجوز ، والحد بين البعد والقرب ستة أميال • ورأى إن وقع جاز البيع ولكن على المتلقى إشراك أهل السوق معه فى هذه السلعة إن كان الشأن بيع مثلها فيه •

وأما الشافعى ـ رحمه الله ـ فرأى أن الغرض من النهى حماية البائع حتى لا يغبنه المتلقى ، لأن البائع عادة يجهل سعر السوق • ورأى الشافعى أنه إذا وقع مثل هذا البيع أن البائع بعد أن يعلم بسعر السوق له الخيار إن شاء أمضاه وإن شاء رده ، وهو قول الظاهرية كذلك • وفرق الحنفية بين ما يترتب عليه ضرر مما لا يترتب عليه ضرر ، فأجازوه حيث لا ضرر ومنعوه فى حالة الضرر[٧٣] •

---

(٧١) مختصر الطحاوى ص ٨٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٦ • وشرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٥٨ ، والمغنى جـ ٤ ص ١٦١ والمحلى جـ ٨ ص ٤٦٦ المسألة رقم ١٤٦٧

(٧٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٦

(٧٣) مختصر الطحاوى ص ٨٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٦ ، وشرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٦٠ والمغنى جـ ٤ ص ١٦١ والمحلى جـ ٨ ص ٤٦٩ المسألة رقم ١٤٦٩

ولعل الأقرب إلى الصواب قول الشافعى ، لأن الحديث الصحيح يشهد له فقد جاء فى حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقى منه شيئا فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق » . أخرجه مسلم وغيره (٧٤) .

٣ — بيع الحاضر للبادى . اختلف الفقهاء فى حكمه والغرض من النهى فيه . فمنعه الجمهور مالك والشافعى وأحمد وغيرهم . وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادى ويخبره بالسعر . وأما الذين منعوه فرأوا أن الهدف من منعه الرفق بأهل الحضر ، لأن الأشياء عند أهل البادية رخيصة ، فإذا باع الحضرى له بأن كان له سمسارا أخبره بسعر السوق . وحجتهم فى منعه حديث جابر — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « لا يبع حاضر لباد . ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »(٧٥) . وذكر ابن رشد أن هذا الجزء الأخير من زيادات أبى داود فإذا لم يثبت فإن الأشبه بالصواب أن يكون الهدف حماية البدوى من الغبن مثل تلقى الركبان(٧٦) وعلى كل حال فإذا وقع فقد أجازه الشافعى ومنعه الظاهرية . واختلف فيه قول أصحاب مالك . ولعل الأشبه بالصواب قول الشافعية(٧٧) ، لأن الحديث الصحيح يشهد

---

(٧٤) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع . باب تحريم تلقى الجلب وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة . انظر الهداية جـ ٧ ص ٣٠٠ .

(٧٥) أخرجه مسلم فى كتاب البيوع . بالا تحريم بيع الحاضر للبادى . وأخرجه أبو داود فى السنن فى كتاب البيوع والاجارات. باب فى النهى أن يبيع حاضر لباد .

(٧٦) هذا غير صحيح بل الزيادة فى مسلم كذلك ولم ينفرد بها أبو داود .

(٧٧) أقوال الفقهاء فى بيع الحاضر للبادى فى مختصر الطحاوى ص ٨٤ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٦ ، وشرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٦٠ والمغنى جـ ٤ ص ١٦١ والمحلى لابن حزم جـ ٧ ص ٤٧٧ — ٤٧٨

لهم . ولأن المقصود من النهى حماية المستهلك وتجار السوق ، فإن الغرض الأساسى أن تظل السلع معروضة بطريقة حرة ، يحدد ثمنها العرض والطلب دون تدخل خارجى . ولأن بيع الحاضر للبادى إضافة عبء جديد على ثمن السلعة . وقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى آخر الحديث : « ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » يشير إلى ذلك كله ، وقول الحنفية فى الواقع لا يخالف هذا لأنهم ربطوه بالضرر ، وفى تدخل عوامل خارجية على «ميكانيكية» السوق بضربها بلا شك .

٤ ـ النهى عن النجش فى البيع يقال « نجش الرجل نجشا من باب قتل إذا زاد فى سلعة أكثر من ثمنها وليس قصده أن يشتريها بل ليغر غيره فيوقعه فيه ، وكذلك فى النكاح وغيره . والاسم النجش بفتحتين والفاعل ناجش ، ونجاش مبالغة . ولا تناجشوا : لا تفعلوا ذلك . وأصل النجش الاستتار ؛ لأنه يستر قصده ؛ ومنه يقال للصائد ناجش لاستتاره »[٧٨] .

وقال ابن رشد الحفيد : « النجش أن يزيد ثمن سلعة وليس فى نفسه شراؤها ، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشترى »[٧٩] .

وقد اختلف الفقهاء فى حكم العقد إذا وقع إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أن المشترى بالخيار وهو قول مالك لأن النجش كالعيب فى المبيع[٨٠] .

الثانى : أن البائع آثم والعقد صحيح وهو قول أبى حنيفة والشافعى[٨١] .

---

(٧٨) المصباح المنير مادة نجش .
(٧٩) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٧
(٨٠) السابق .
(٨١) مختصر الطحاوى ص ٨٤ وشرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٦٠ ـ ١٦١

القول الثالث قول أهل الظاهر . وهو قول متوسط بين الاتجاهين السابقين فالعقد صحيح ، لأن الفساد كان لأمر خارجي ولكن الناجش آثم ، والبائع إن رضى فهو آثم . وللمشترى الخيار إن اختلفت القيمة . قال ابن حزم : « فهذا بيع إذا وقع بزيادة على القيمة فللمشترى الخيار ؛ وإنما العاصي والمنهى هو الناجش ، وكذلك رضا البائع إن رضى بذلك ، والبيع غير النجش وغير الرضا بالنجش ، وإذ هو غيرهما فلا يجوز أن يفسخ بيع صح بفساد شيء غيره ، ولم يأت نهى قط عن البيع الذى ينجش فيه الناجش بل الله – تعالى – قال :
﴿ وأحل الله البيع ﴾ . (البقرة : ٢٧٥)[٨٢] .

وقد أطلت في هذا النقل من نص ابن حزم لأبين خطأ ابن رشد الحفيد ، فإنه ذكر أن الظاهرية يقولون بفساد عقد النجش أى عقد البيع المشتمل على النجش ونص عبارته : « فقال أهل الظاهر : هو فاسد »[٨٣] .

وهناك صور أخر مثل النهى عن بيع الماء أو فضل الماء ، والنهى عن التفرقة فى البيع بين الأمة وولدها ، والنهى عن الغبن الفاحش بما لا يتغابن الناس بمثله ، أضربنا عن ذكرها اكتفاء بما تقدم[٨٤] .

السبب الثالث : ما كان سبب النهى والفساد فيه لمكان الوقت المستحق لما هو أهم منها ، وذلك فى حالة صلاة الجمعة ، وذلك لأن الله – عز وجل – أمر بالسعى إلى صلاة الجمعة وترك البيع ، فقال :

---

(٨٢) المحلى جـ ٨ ص ٤٦٨ المسألة رقم ١٤٦٨
(٨٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٧
(٨٤) المرجع السابق جـ ٢ ص ١٦٧ ، ١٦٨

﴿ يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع . ذلكم خير لكم أن كنتم تعلمون ﴾ .
(الجمعة : ٩)

والكل متفق على أن الذى تجب عليه الجمعة إذا تبايع يوم الجمعة وقت الأذان الذى يكون بعد الزوال والإمام على المنبر أنه آثم لمخالفته هذا النهى . لكن الفقهاء اختلفوا فى حكم العقد إذا حدث فى هذا الوقت إلى قولين :

الأول : أن العقد غير صحيح ويجب فسخه ، وهو مشهور قول مالك ، وأحمد بن حنبل ، وأما أهل الظاهر فتقضى أصولهم أن يفسخ على كل بائع تجب عليه الجمعة أو لا تجب[٨٥] .

الثانى : أن العقد صحيح مع إثم من تجب عليه الجمعة وهو مشهور قول الحنفية والشافعية[٨٦] .

وهل كل الصلوات مثل الجمعة أم أن هذا خاص بالجمعة فقط ؟

قال ابن رشد الحفيد : « وأما سائر الصلوات فيمكن أن تلحق بالجمعة على جهة الندب لمرتقب الوقت فإذا فات فعلى جهة الحظر ، وإن كان لم يقل به أحد فى مبلغ علمى »[٨٧] .

وهل سائر العقود كالبيع ؟

الصحيح أن غير البيع من العقود لا يلحق بالبيع فتجوز الإجارة

---

(٨٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩ والكافى فى فقه الامام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الاسلام أبى محمد موفق الدين المقدسى ــ طبعة المكتب الاسلامى الرابعة ــ ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) جـ ٢ ص ٤٠ ، ٤١ ، والمحلى جـ ٨ ص ٦٤٧ ، ٦٤٨ وهى المسألة رقم ١٥٣٩

(٨٦) احكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٤٤٩ ، والمهذب للشيرازى جـ ١ ص ١١٠ وقال : « ولا يبطل البيع ، لأن النهى لا يختص بالعقد فلم يمنع الصلاة ، كالصلاة فى الأرض المغصوبة » طبعة الحلبى .

(٨٧) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٩

والنكاح لأنها غير منصوص عليها ، ولأنها لا تتكرر كثيرا كالبيع ، وهناك وجه آخر للفقهاء أنها تلحق به وبخاصة عقود المعاوضات ، لوجود العلة وهى الانشغال عن الصلاة . أعنى صلاة الجمعة[٨٨] . ومن المظاهر الطيبة التى يراها الزائر للمملكة العربية السعودية ، أن الحكومة توجب على أصحاب المحلات التجارية وقف نشاطها التجارى أثناء جميع الصلوات .

* * *

عاشرا : اهم انواع البيع (البيع من حيث البدل)

للبيع أنواع كثيرة باعتبارات متعددة ، لكن من أهمها تنويعه حسب المساومة وعدمها وهو بهذا الاعتبار نوعان :

الأول : بيع المساومة ، وهو البيع الذى لا يقطع فيه بربح أو خسارة .

الثانى : بيع الأمانة ، وهو البيع الذى يقطع فيه بربح أو خسارة أو عدمهما على أمانة البائع .

والنوع الأول يدخل فيه جميع ما تقدم من صور البيع ، وهو الغالب الأعم . أما النوع الثانى فله ثلاثة أشكال :

١ ـ بيع المرابحة :

وهو البيع برأس المال وربح معلوم ، ويشترط فيه علم المتعاقدين بقدر رأس المال ، فيقول البائع : رأس مالى فيه مائة أو هو على بمائة بعتك بها وربح عشرة مثلا . قال ابن قدامة فهذا جائز لا خلاف فى صحته ، ولا نعلم فيه عند أحد كراهة ، وللبائع أن يقدر فى ثمن الشراء تكاليف النقل ، وكل ما هو من ضروريات حفظ السلعة المبيعة ، وعلى البائع أن يكون أمينا فى كل ما يخبر به ، فإن

---

(٨٨) المرجع السابق ، والكافى لابن قدامة المقدسى جـ ٢ ص ٤١

اتضح كذبه صار ذلك تغريرا بالمشترى ، وإن اشترى شيئا مؤجلا ، لم يجز بيعه حتى يبين ذلك للمشترى .

٢ ـ بيع التولية :

وهو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة وحكمه فى الإخبار بثمنه وتبيين ما يلزمه تبيينه حكم المرابحة ، ويصح بلفظ البيع وبلفظ التولية .

٣ ـ بيع المواضعة :

وهو أن يخبر برأس ماله ، ثم يقول : بعتك هذا به وأضع عنك كذا فلو قال مثلا اشتريت هذه الدار بمائة ألف ، وأنا أبيعكها بنفس الثمن وأضع عشرة ، كان ثمن بيعها تسعين[٨٩] .

***

حادى عشر : حكم الاحتكار وموقف الفقهاء منه

١ ـ تعريفه :

قال الفيومى فى المصباح المنير : « احتكر زيد الطعام : إذا حبسه إرادة الغلاء . والاسم الحكرة مثل الفرقة »[٩٠] .

٢ ـ دليل تحريمه :

الأصل أن الاحتكار حرام لما روى عن أبى أمامة قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يحتكر الطعام »[٩١] . وعن سعيد بن المسيب وعن معمر بن عبد الله العدوى ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « لا يحتكر إلا خاطىء ، وكان سعيد يحتكر

---

(٨٩) تحفة الفقهاء جـ٢ ص١٠٥ ـ وبداية المجتهد جـ٢ ص ٢١٣ـ٢١٦ والمغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ١٣٦ ـ ١٤٤ ؛ ومغنى المحتاج فى شرح ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى جـ ٢ ص ٧٦

(٩٠) المصباح المنير مادة حكر .

(٩١) رواه ابن قدامة فى المغنى جـ ٤ ص ١٩٦ .

الزيت »[٩٢] . وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة »[٩٣] . وعن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء »[٩٤] . وعن عمر قال : « سمعت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس »[٩٥] .

قال الشوكانى : « ولا شك أن أحاديث الباب تنهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار لو فرض عدم ثبوت شىء منها فى الصحيح ، فكيف وحديث معمر المذكور فى صحيح مسلم ، والتصريح بأن المحتكر خاطىء كاف فى إفادة عدم الجواز ، لأن الخاطىء المذنب العاصى وهو اسم فاعل من خطىء بكسر العين وهمز اللام خطأ بفتح العين ، وبكسر الفاء وسكون العين إذا أثم فى فعله . قاله أبو عبيدة . وقال : سمعت الأزهرى يقول : خطىء إذا تعمد وأخطأ إذا لم يتعمد »[٩٦] .

٢ ــ وحكمة النهى عنه :

لما فيه من التضييق على الناس ، وظلمهم . قال الخطيب الشربينى : « ويحرم الاحتكار للتضييق على الناس »[٩٧] . وقال الكاسانى : « ولأن الاحتكار من باب الظلم ، لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشترى (التاجر) عن بيعه

---

(٩٢) رواه احمد ومسلم وابو داود .
(٩٣) رواه أحمد .
(٩٤) رواه احمد .
(٩٥) رواه ابن ماجة .
(٩٦) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٠.
(٩٧) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨

عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم ، ومنع الحق عن المستحق ظلم وأنه حرام »[٩٨] .

٤ ـ شروط تحريم الاحتكار :

الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه عدة شروط :

(أ) أن يشترى المحتكر من السوق ، فلو جلب شيئا أى استورده من الخارج ، أو أدخل شيئا من غلته (إنتاجه) فادخره لم يكن محتكرا وهو قول أبى حنيفة ، والشافعية ، والحنابلة ، وخالف أبو يوسف فى ذلك والسبب فى هذا الاختلاف : هل العلة فى التحريم منع العامة حقهم أم الإضرار بهم ؟ فمن رأى الأول رخص فيما استورده أو كان من إنتاجه ، ومن رأى الثانى منع الجميع[٩٩] . وفى رأيى أن العلة هى الإضرار ، ومن الإضرار منع حقهم .

(ب) أن يكون موضوع الاحتكار الأقوات أما السلع التكميلية فلا احتكار فيها . وهو قول الجمهور . وخالف فى ذلك بعض الفقهاء منهم أبو يوسف . قال الكاسانى : « وعند محمد ـ رحمه الله ـ لا يجرى الاحتكار إلا فى قوت الناس وعلف دوابهم من الحنطة والشعير والتبن والقت ، وعند أبى يوسف : يجرى فى كل ما يضر بالعامة قوتا كان أولا »[١٠٠] . وفى المدونة عن سحنون قال ابن القاسم : « سمعت مالكا يقول : « الحكرة فى كل شيء من الطعام والزيت والقماش وجميع الأشياء ، وكل ما أضر بالسوق فإن كان ذلك لا يضر بالسوق فلا بأس »[١٠١] .

(جـ) أن يضيق على الناس بأن يكون فى حال الضيق أما فى حال الاتساع فلا احتكار[١٠٢] .

---

(٩٨) البدائع جـ ٥ ص ١٢٩

(٩٩) المرجعين السابقين والمغنى جـ ٤ ص ١٦٧

(١٠٠) البدائع جـ ٥ ص ١٢٩

(١٠١) المدونة جـ ٤ ص ٢٩٠

(١٠٢) المغنى جـ ٤ ص ١٦٧

والذى أراه راجحا أن أى نوع من أنواع الاحتكار يدخل على الناس الضيق والحرج حرام . سواء أكان فى الأقوال أم فى غيرها ، وسواء أكان من المستورد أم من المنتج .

قال الشوكانى : « والحاصل أن العلة إذا كانت هى الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار إلا على وجه يضر بهم ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع »(١٠٣) .

ومما يثير الإعجاب بفقهنا الإسلامى وعبقرية فقهائنا — رحمهم الله جميعا — أنهم حذروا من أنواع من الاحتكار كانت موجودة بندرة فى مجتمعاتهم ولكنها انتشرت فى عصر الحديث منها :

(أ) الاحتكار الكامل بمعنى أن يحتكر تاجر شراء نوع من أنواع المواد الخام أو بيع نوع معين من السلع . وقد يفعل الاثنين معا ، فيتحكم بذلك فى سعر الشراء وسعر البيع . قال شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — « وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على ألا يبيعها إلا هو فهذا ظلم من وجهين : من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز ، ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها »(١٠٤) .

(ب) احتكار الشراء : بمعنى أن يحتكر مجموعة من المنتجين حرفة ، ويمنعوا غيرهم من الاشتغال بها رغم إجادته لها . قال ابن عابدين : « عدم جواز فاعلية أهل بعض الصنائع والحرف ، من منعهم من أراد الاشتغال فى حرفتهم وهو متقن لها . فلا يحل التحجير — كما أفتى به فى الحامدية »(١٠٥) .

---

(١٠٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥١

(١٠٤) مجموع الفتاوى جـ ٢٩ ص ٢٥٣ ، ٢٥٤

(١٠٥) حاشية رد المحتار جـ ٦ ص ١٤٨

(جـ) كما حذروا مما يشبه الاحتكار عن طريق الاتفاق على إغراق السوق بنوع من السلع وخفض أسعارها فترة لإكراه بعض التجار على الخروج من السوق ، ثم الإنفراد به والاحتكار له . فقد مر عمر ابن الخطاب — رضى الله عنه — بسوق المصلى على حاطب وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ، فسأله عن سعرهما ، فقال له : مدين لكل درهم فقال عمر لقد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ، وهم يعتبرون سعرك ، فإما أن ترفع فى السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت . فلما زجع عمر حاسب نفسه ، ثم أتى حاطبا فى داره فقال له : إن الذى قلت لك ليس بعزمة منى ولا قضاء ، إنما هو شىء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع »[١٠٦].

فقد خشى عمر من محاولة احتكار السوق وإخراج بعض أهله منه لسبب خفض السعر ، فأمر حاطبا أن يبيع بسعر السوق ، فلما خلا بنفسه خشى أن يفهم عنه أحد أنه تدخل بصفته الحاكم ليوجه أسعار السوق . وهذا لا يجوز له فى الأحوال العادلة .

٥ — والآن لنا أن نسأل عن موقف الدولة من المحتكرين :

لما كان الاحتكار ظلما لما فيه من الإضرار بجماعة المسلمين ، فإن على ولى الأمر الاسراع برفعه عنهم ، وذلك بأمره المحتكر ببيع ما احتكره ماعدا ما يحتاج إليه التاجر لشخصه وأهله ، فإن أصر على الاحتكار عزره زجرا له عن سوء صنعه . ولكن هل يبيعه عليه ؟ فى ذلك خلاف مبنى على مسئلة الحجر على الحر ، لأن البيع عليه جبرا له نوع من الحجر . فقد منعه أبو حنيفة وأبو يوسف وأجازه محمد

---

(١٠٦) انظر هذه القصة وموقف مالك والشافعى منها فى الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٣٧٠ ، ٣٧١

(١٠٧) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٩

بين الحسن وموافقيه وهو أقرب إلى الصواب ، لأن حرية المسلم مقيدة بألا يضر الآخرين .

وهذا الاختلاف فى حال السعة أو الحاجة ، أما إذا وصل الأمر بالناس إلى الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلتها ، فإن على الإمام أخذ الطعام أو ما يلحق به من الثياب أو السلاح ، وتفريقه عليهم ، فإذا وجدوا ردوا مثله وليس هذا حجرا ، وإنما للضرورة كما فى المخمصة(١٠٨) .

***

ثانى عشر : التسعير وموقف الفقهاء منه

١ ــ معناه لغة وشرعا :

أما فى اللغة فقد جاء فى المصباح المنير : « سعرت الشىء تسعيرا جعلت له سعرا معلوما ينتهى إليه ، وأسعرته بالألف لغة ، وله سعر : إذا زادت قيمته ، وليس له سعر إذا أفرط رخصه . والجمع أسعار مثل حمل وأحمال »(١٠٩) .

وأما فى الشرع فقد عرفه الشوكانى بقوله : « هو أن يأمر السلطان أو نوابه ، أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة »(١١٠) .

٢ ــ حكمه :

الأصل فى التسعير أنه حرام لا يجوز إلا فى حال الضرورة والدليل على تحريمه فى الأصل قول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ

---

(١٠٨) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ١٢٩ ، والاختيار فى تعليل المختار محمود بن مودود الموصلى جـ ٤ ص ١١٥ ، ١١٦

(١٠٩) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٢٣ مادة سعر .

(١١٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٨

في حديث أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقالوا يا رسول الله لو سعرت ؟ فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإن لارجو أن ألقى الله ــ عز وجل ــ ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال »[111].

ووجه الدلالة في الحديث على حرمة التسعير من وجهين :

أحدهما : أنه لم يسعر ، وقد سألوه ذلك ، ولو جاز لأجابهم إليه .

الثاني : أنه علل بكونه مظلمة والظلم حرام ، ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[112] ووجه كونه ظلما أن الناس مسلطون على أموالهم ، والتسعير حجر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن ؛ وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم ، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله ــ تعالى ــ .

﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (النساء : ٢٨) .

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء »[113]

فالتسعير في الأحوال العادية حتى وإن غلا السعر محرم ، لأن السعر يرتفع في الأحوال العادية بأحد أمرين إما قلة المنتج ، وإما كثرة الناس وقد يجتمعان . وعلاج هذه الحالة لا يكون بالتسعير ، لأن

---

(١١١) رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى .

(١١٢) المغنى جـ ٤ ص ١٦٤

(١١٣) نيل الأوطار جـ ٥ ٢٤٨ ، ومختصر الطحاوى ص ٩٠ قال : « ولا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح » ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ قال : « ويحرم التسعير ولو في حال الغلا » والمغنى جـ ٤ ص ١٦٤

التسعير سيؤدى إلى اختفاء السلع ، وإيجاد ما يسمى بالسوق السوداء ، وبالتالى الغلاء والمزيد من الغلاء ، وقد صرح ابن قدامة بهذا نقلا عن بعض الحنابلة . قال ـ رحمه الله ـ : « قال بعض أصحابنا : التسعير سبب الغلاء ، لأن الجالبين (المستوردين) إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ، ويكتمها ، ويطلبها أهل الحاجة إليها ، فلا يجدونها إلا قليلا ، فيرفعون فى ثمنها ، ليصلوا إليها ، فتغلوا الأسعار ، ويحصل الإضرار بالجانبين ، جانب الملاك وجانب التجار .

وإنما يكون علاج الظاهرة المرضية « بزيادة المعروض من السلع ، وتشجيع الإنتاج بالإعانات وبإيجاد البدائل ، وهذه كلها كفيل بها جهاز السوق إن انعدم الاحتكار وتوازن توزيع الدخل ، وذلك برعاية وتشجيع الحكومة »[١١٤] .

أما فى الأحوال غير العادية ، وأعنى بها تدخل عوامل خارجية غير موضوعية ذات تأثير اقتصادى مكن لها من التأثير على الأسعار بالارتفاع ، مثل الاحتكار بصوره المختلفة ، فإنه فى هذه الحالة يجوز بل يجب على ولى الأمر التدخل النورى المباشر لإعادة السوق إلى حالتها الطبيعية ، وذلك بالتسعير العادل الذى تعود الأمور به إلى مجرياتها الطبيعية ثم يرفع يده عنها . وهذا ما حدا ببعض الفقهاء إلى جواز التسعير فى هذه الحالة فقط فظن المتسرعون أن من الفقهاء من أجاز التسعير مطلقا وأنه الأصل . مثل ما يروى عن مالك ، وعن بعض الشافعية[١١٥] . والدليل على أن الإمام إنما يتدخل بالتسعير بغرض إعادة السوق إلى توازنها قول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ :

---

(١١٤) فقه الاقتصاد الاسلامى ، للاستاذ يوسف كمال ، ص ٢٥٨ طبعة دار القلم بالكويت ـ الأولى ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨ م) .

(١١٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤٨

« من أعتق شركا له فى عبد (نصيبا) وكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم العبد عليه قيمه عدل لا وكس ولا شطط »[116] فهذا الشريك الذى اعتق نصيبه فى العبد أراد أن يضر بصاحبه فأمر الشرع بالتدخل ليقوم العبد عليه بالعدل ويدفع باقى الثمن لصاحبه . والشاهد فيه انتداب الشارع ولى الأمر للتدخل بالتقويم بثمن المثل لإقامة العدل . ولذلك « أوجب الشيخ تقى الدين ابن تيمية إلزام السوق المعاوضة بثمن المثل ، لأنها مصلحة عامة لحق الله — تعالى — فهو أولى من تكميل الحرية »[117] .

وقد لخص ابن القيم الموقف بلغته الدقيقة قائلا : « وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام . وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المفاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب »[118] .

أى أن الاختلاف فى التسعير اختلاف أحوال لا اختلاف أقوال .

٣ — كيفية التسعير العادل إن احتيج إليه .

ذكرنا أن التسعير ضرورة يلجأ إليها لعلاج حالة مستعصية ، ولذلك فإن على الدولة ألا تلجأ إليه إلا بعد أن تستنفذ كل ما فى وسعها لضبط حركة السوق دون اللجوء إليه . قال ابن تيمية — رحمه الله — فإن كان أرباب الطعام متعدين ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز

---

(١١٦) أخرجه البخارى : كتاب العتق . باب اذا أعتق عبدا بين اثنين ...

(١١٧) شرح منتهى الارادات جـ ٢ ص ١٥٩

(١١٨) الطرق الحكمية ص ٣٥٥ تحقيق الدكتور محمد جميل غازى طبعة المدنى .

القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير سعر حينئذ بمشورة أهل الرأي والبصيرة »[119] .

كما أن على الدولة التأكد من أن التسعير سيؤتي ثماره بوصول السلع بالسعر الذى ستحدده إلى المحتاجين إليها بالفعل ، وذلك يستوجب إيجاد منافذ ملائمة للتوزيع العادل بعيدا عن جشع التجار وتلاعب المحتكرين .

بعد ذلك عليها أن تراعى الدقة فى اختيار السعر العادل ، لأن خطأها فى هذا سيؤدى إلى عواقب وخيمة وثمار مريرة عكس ما تتوقعه ؛ ويمكن بمشورة أهل الخبرة من المخلصين ، الأمناء ، الذين لا مصلحة لهم ، مع أخذها فى الاعتبار الإصرار على الوصول إلى العدل بالنسبة لجميع أطراف السوق ، بأن تصل فى هذا إلى نتائج مرضية للجميع . وفى هذا الصدد يقول شيخ الأسلام ابن تيمية — رحمه الله — : « ينبغى للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق هذا الشيء ، ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم : كيف يشترون وكيف يبيعون ، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سواء ، حتى يرضوا ولا يجبروا على التسعير ولكن عن رضا . قال : وعلى هذا أجازه من أجازه »[120] .

كما قال ابن قيم الجوزية : « وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون فيجعل لهم من الربح ما يشبه ، وينهاهم عن أن يزيدوا على ذلك ، ويتفقد السوق دوما ، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذى جعل لهم ، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق »[121] .

(119) الحسبة ص ٤٧ ، ٤٨

(120) الحسبة ص ٤١ ، وابن تيمية نقل هذا القول عن الماوردى فى كتابه القيم الأحكام السلطانية .

(121) الطرق الحكمية ص ٢٧٠

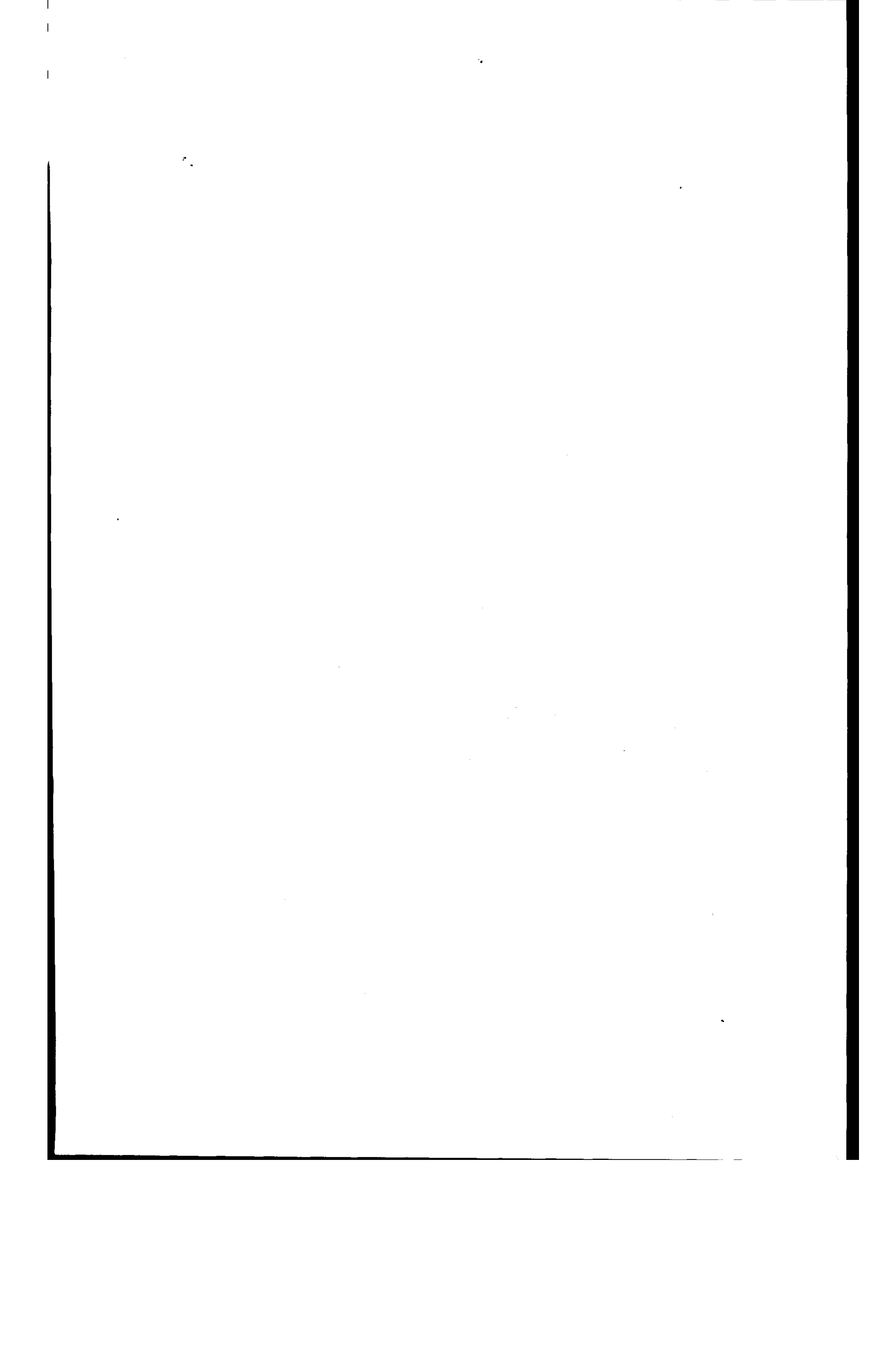
فإذا انتهى ولى الأمر إلى صيغة محددة للتسعير فى ظل الأصول والضوابط السابقة أمر بها . فمن خالف أمره عزره بما يليق به حسب حاله وقدر مخالفته ، فقد يعزره بالوعظ أو التهديد ، أو السجن ، أو إخراجه من السوق .

وقد عبر الخطيب الشربينى عن هذا المعنى قائلا : « فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مما سعر ، بما فيه من مجاهرة الإمام ، وصح البيع ، إذ لم يعهد الحجر على الشخص فى ملكه بأن يبيع بثمن معين »(١٢٢) .

* * *

---

(١٢٢) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٨ ؛ آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصادى بخاصة الصفحات ١١٥ ـ ١٢٥ الطبعة الثالثة ـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٧٠ م لمحمد المبارك كان رئيس قسم الشريعة فى كلية الشريعة بمكة المكرمة ـ رحمه الله ـ وكتاب : « تدخل الدولة فى اطار الاقتصاد الاسلامى » للدكتور محمد فتحى صقر ص ٣٤ ـ ٤٠ مركز الاقتصاد الاسلامى بالقاهرة سنة ١٩٨٨ م .



الفصل الثانى

الخيـار فى البيـع

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

أولا : تعريف الخيـار لغـة وشرعا .

ثانيا : انواع الخيار وموقف الفقهاء من كل نوع :

١ ـ خيـار المجلس .
٢ ـ خيـار الشرط .
٣ ـ خيـار العيب .
٤ ـ خيـار الرؤية .

اولا : تعريف الخيـار لغة وشرعا

(أ) فى اللغــة :

الخيار فى اللغـة : « الاختيار ، ومنه يقال خيار الرؤية ، تقـول خيرّاته بين الشيئين : فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره »[1].

(ب) فى الشـرع :

والخيار شرعا : « أن يكون لأحد العاقدين أو كليهما الحـق فى اختيار أحد الأمرين : إما بإمضاء العقد أو نسخه »[2] .

وأنواع الخيـار الأساسية أربعة : خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيـار العيب ، وخيـار الرؤية . وسـوف نتناولها هنا بنفس هـذا الترتيب . وقبل الخوض فى ذكر هـذه الأنواع وبيـان موقف الفقهاء من كل منها ، أحب أن أشـير إلى أن الأصـل فى البيع اللزوم ، ولكن الشرع أتاح للمتعاقدين فرصة الخيـار توخيا للمصلحة وتحقيقا للعدل الكامل والرضـا التام[3] .

١ ـ خيـار المجلس :

عرفنا معنى الخيـار أما المجلس فمعناه « الاجتماع الواقع لعقـد البيـع »[4] .

والمراد بخيار المجلس : أن يكون لكل من المتعاقدين فسخ العقـد ما داما فى المجلس لم يفارقاه .

---

(١) المصباح المنير مادة خير جـ ١ ص ٢٨٥ ــ ٢٨٦

(٢) منهج الإسلام فى المعاملات المـالية ص ١١٩ والمعاملات الشرعية لأحمد إبراهيم ص ١٠١

(٣) بجيرمى على الخطيب ــ المسـماة تحفـة الحبيب على شرح الخطيب جـ ٣ ص ٢٦ طبعة دار المعرفة بيروت .

(٤) مادة رقم ١٨١ مجلة الأحكام العدلية .

وقد أخذ به الشافعية والحنابلة ، ورفض الأخذ به المالكيه والحنفية . ولكن فريق أو اتجاه منهما حجته .

وحجة الفريق الأول ما رواه ابن عمر — رضى الله عنهما — عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر . فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع »[٥] .

قال النووى : « هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بأبدانهما . وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وممن قال به على بن أبى طالب وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمى ، وطاوس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضى والحسن البصرى والشعبى والزهرى والأوزاعى . وسفيان بن عيينة والشافعى وابن المبارك وعلى بن المدينى وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وأبو ثور وأبو عبيد والبخارى وسائر المحدثين وآخرون ، وقال أبو حنيفة ومالك : لا يثبت خيار المجلس ، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول ، وبه قال ربيعة وحكى عن النخعى وهو رواية عن الثورى . وهذه الأحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء ، وليس لهم عنها جواب صحيح ، والصواب ثبوته ، كما قاله الجمهور »[٦] .

وأما حجة أصحاب القول الثانى فقد عبر عنها العينى قائلا : « والحاصل من ذلك أن أصحابنا (الحنفية) قالوا : إن العقد يتم

---

(٥) رواه البخارى فى الصحيح فى كتاب البيع . باب إذا خير احدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع . ورواه مسلم فى الصحيح فى كتاب البيع باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٦) شرح النووى لصحيح مسلم جـ ١٠ ص ١٧٣ وانظر : المهذب مع المجموع جـ ٩ ص ١٦٢ . والروض المربع جـ ٢ ص ١٧٢ — ١٧٣

بالإيجاب والقبول ويدخل المبيع فى ملك المشترى . وإثبات خيار المجلس لأحدهما يستلزم إبطال حق الآخر فينتفى بقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « لا ضرر ولا ضرار » والحديث محمول على خيار القبول ، فإنه إذا أوجب أحدهما فلكل منهما الخيار ما داما فى المجلس ولم يأخذا فى عمل آخر ، وفى لفظه إشارة إليه فإنهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده أو قبله مجازا . وبعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله ــ تعالى ــ :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض ﴾ .

(النساء : ٢٩)

فأباح الأكل بوجود التراضى عن التجارة ، فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد ، وجواز تصرفه فيه . وقال ــ تعالى ــ :

﴿ أوفوا بالعقود ﴾ . (المائدة : ١)

وهذا عقد يلزم الوفاء به بظاهر الآية ، وفى إثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به »[٧] .

ويبدو أن سبب الخلاف بين الاتجاهين السابقين راجع إلى تفسير كلمة « يتفرقا » فالجمهور يرى أن معناها التفرق بالأبدان . وقد فهموا هذا من صنيع ابن عمر أنه كان إذا أتم صفقة وأراد لزومها قام وفارق المجلس هنيهة وفى رواية « هنية » أى زمنا قليلا . وفهم المخالفون أن المراد بالتفرق التفرق بالكلام ، أى إتمام صيغة العقد . والذى يبدو

---

(٧) عمدة القارى شرح صحيح البخارى . للإمام العلامة بدر الدين أبى محمد محمود بن احمد العينى المتوفى سنة (٨٥٥ هـ) جـ ١٢ ص ١٩٧ ــ ١٩٨ ــ الطبعة المنيرية ــ تصوير دار إحياء التراث العربى .

لى أن وجهة نظر الحنفية والمالكية أقرب إلى الصواب ، لأن التعليق على المفارقة بالأبدان شاق ، ولم يعلق الشارع عليه حكما فى محل العقد فى صور أخر • والتشنيع على المخالفين بمخالفة الحديث لا معنى له ، لأنهم يفهمونه فهما صحيحا مقبولا •

ويعرف التفرق من المجلس وعدمه ــ عند القائلين به ــ بالرجوع إلى العرف والعادة ، لأن العادة محكمة ؛ ولأن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ علق عليه حكما ولم يبينه فعرف أن المرجع فى بيانه إلى العرف •

ويثبت عند القائلين به فى البيع والصلح والإجارة والصرف والسلم[8] • وهو حق لكل من المتعاقدين فإن نفياه أو أسقطاه سقط ، وإن أسقطه أحدهما بقى خيار الآخر[9] •

٢ ــ خيار الشرط :

معنى خيار الشرط أن يكون لكل من المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبى حق إمضاء العقد أو فسخه فى مدة معينة إذا شرط ذلك فى العقد[10] •

والدليل على مشروعيته • دليل عام ، ودليل خاص •

أما العام فقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « المسلمون على شروطهم »[11] • ووجه الاستدلال به أن الحديث يوجب على المسلمين الوفاء بالشروط التى لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ، والشرط من أحدهما أو كليهما أو أجنبى ما داما داخلين فى هذا الإطار فإنه يلزم الوفاء به •

---

(٨) المجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ١٦٣ ــ ١٦٧ ، والروض المربع جـ ٢ ص ١٧٢ ــ ١٧٣

(٩) منهج الإسلام ص ١٢٠

(١٠) المرجع السابق ص ١٢١

(١١) رواه أبو داود والحاكم وصححه السيوطى ــ فيض القدير جـ ٦ ص ٢٧٢

وأما الخاص فحديث حبان بن منقذ الأنصارى أنه كان يغبن ، فشكا أهله إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجاء أن يحجر عليه ويمنعه البيع والشراء . فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا بايعت فقل : لا خلابة ، ولى الخيار ثلاثة أيام »[١٢] . ومعنى لا خلابة : لا غش ولا خداع . فقد أباح له النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشترط الخيار .

وسبب الخيار هنا هو الشرط عند جمهور الفقهاء ، وأضاف مالك إلى ذلك العرف ، لأن المعروف كالمشروط . وتظهر ثمرة الخلاف بين مالك وغيره أنه إذا كانت هناك سلعة لا تباع فى بلد معين إلا بالخيار وقد تعارف أهل هذا البلد ذلك . فإن تعاقد البائع والمشترى عليها دون شرط فالجمهور يرون ألا خيار لعدم السبب وهو الشرط ، بينما يرى مالك أن له الشرط بناء على أن المعروف كالمشروط وهو ما أميل إليه ، لأنه المتفق مع القواعد والأصول .

وقد اختلف الفقهاء فى مدة الخيار إلى اتجاهين :

الأول : أنها لا تزيد عن ثلاثة أيام وهو قول أبى حنيفة والشافعى قال السمرقندى : « وأصل هذا أن اشتراط الخيار ، كيفما كان ، شرط ينافى موجب العقد ، وهو ثبوت الملك عند العقد ، وإنما عرفنا جوازه بحديث حبان بن منقذ ، بخلاف القياس ، والحديث ورد بالخيار فى مدة معلومة وهى ثلاثة أيام فبقى ما وراء ذلك على أصل القياس ، إلا إذا كان ذلك فى معناه »[١٣] . وقال النووى : « لا يجوز عندنا أكثر من ثلاثة أيام للحديث المذكور ، ولأن الحاجة لا تدعوا إلى أكثر

---

(١٢) الصحيح فى هذا من حديث ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : « ذكر رجل لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انه يخدع فى البيوع . فقال له : متى بايعت . فقل : لا خلابة » متفق عليه .

(١٣) تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى (ت ٥٣٩) جـ ٢ ص ٦٦ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤ م).

من ذلك غالبا ، وكان مقتضى الدليل منع شرط الخيار ، لما فيه من العذر ، وإنما جوز للحاجة فيقتصر فيه على ما تدعو إليه الحاجة غالبا وهو ثلاثة أيام »[14] .

الثاني : أنه يجوز أن تكون أكثر من ذلك حسب الحاجة ، وحسب اتفاق المتعاقدين وهو مذهب مالك وأحمد .

قال ابن رشد الحفيد : « فرأى مالك أن ذلك — (التقدير) ليس له قدر محدد في نفسه ، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات فقال : مثل اليوم واليومين اختيار الثوب ، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية ، والشهر ونحوه في اختيار الدار . وبالجملة فلا يجوز عنده الأجل الطويل الذي فيه فضل عن اختيار المبيع »[15] .

وقال ابن قدامة في الكافي : « ويثبت ما يتفقان عليه من المدة المعلومة ، وإن زادت على ثلاث . لأنه حق يعتمد الشرط ، فجاز ذلك فيه كالأجل ، ويجوز شرطه لأحدهما دون صاحبه ، ولأحدهما أكثر من صاحبه ، لأنه يثبت بشرطهما فكان على حسبه »[16] .

وأرى أن الاتجاه الثاني أقرب إلى الصواب ؛ لأن التقيد بثلاثة قد لا يؤدي الغرض من الخيار في بعض السلع ، ولأن ما ورد في حديث حبان من التقيد بثلاثة — إن صحت هذه الزيادة — لا يفيد اشتراط عدم الزيادة ؛ لأنها واقعة حال ؛ فقد يكون هذا الشخص في هذه البيئة لا يحتاج إلى أكثر منها . على أن شرط عدم الزيادة مستدل بالمفهوم وهو استدلال ضعيف .

---

(١٤) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٧٨

(١٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٠٩

(١٦) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين بن قدامة ج ٢ ص ٤٥ طبعة المكتب الإسلامي — بيروت ودمشق — الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) .

وملكية المبيع أثناء الخيار للمشترى ، وله نماؤه المنفصل وكسبه ، مقابل ضمانه لقول النبى — صلى الله عليه وسلم — « الخراج بالضمان »[17] .

ويثبت خيار الشرط فى العقود اللازمة القابلة للفسخ ، التى لا يشترط فى صحتها القبض فى المجلس ، أما العقود غير اللازمة فلا داعى لخيار الشرط فيها لأنه يمكن لكلا العاقدين فسخها فى أى وقت ، وأما العقود التى لا تقبل الفسخ فإن اشتراط الخيار يناقض لزومها . وأما العقود التى يشترط فيها القبض فى مجلس العقد فكذلك اشتراط الخيار يتناقض مع الهدف الأساسى من القبض ، لأن القبض فى مثل هذه العقود شرط صحته ، والخيار ينافى القبض .

وبناء عليه فإن العقود التى تقبل خيار الشرط هى العقود التى توفرت فيها الشروط الثلاثة السابقة مثل البيع والإجارة والمزارعة والمساقاة والكفالة والحوالة[18] .

وينتهى خيار الشرط إما بإمضاء العقد أو فسخه فى المدة صراحة أو ضمنا ، أو مضى مدة الخيار ، أو تعيب المبيع أو هلاكه فى يد المشترى بعد القبض ، أو زيادة محل العقد بعد القبض زيادة متصلة أو منفصلة[19] .

---

(١٧) هذا هو المشهور الاصح فى مذهب احمد . وقال مالك واصحابه والليث والأوزاعى مصيبته من البائع ، والمشترى امين . وقال ابو حنيفة هو من ضمان البائع .

انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢١٠ . والكافى جـ ٢ ص ٤٨ وتحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٧٧ اما الشافعية فالملك فى المبيع فى مدة الخيار لمن انفرد به من بائع او مشتر ، فإنه كان الخيار لهما فموقوف انظر حاشية بجيرمى جـ ٣ ص ٣٠

(١٨) منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص ١٢٤ — ١٢٥ وانظر المجموع جـ ٩ ص ١٨٠

(١٩) المرجع السابق ص ١٢٦

ولكن هل موت أحد المتعاقدين أثناء مدة الخيار يفسخ العقد أم لا ؟

لقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى فسخ العقد بموت أحد المتعاقدين ، لأن حق الخيار لا يورث عندهما . بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أنه يورث[٢٠] .

قال ابن رشد الحفيد : « وعمدة المالكية والشافعية أن الأصل هو أن تورث الحقوق والأموال إلا ما قام الدليل على مفارقة الحق فى هذا المعنى للمال . وعمدة الحنفية أن الأصل هو أن يورث المال دون الحقوق إلا ما قام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال ، فموضع الخلاف : هل الأصل هو أن تورث الحقوق كالأموال أم لا »[٢١] ؟

٣ ـ خيار العيب :

معناه أن يكون للمشترى حق إمضاء العقد أو فسخه ، إذا تبين له وجود عيب فى المبيع لم يطلع عليه عند التعاقد إذا كان محل البيع متعينا .

وقد أعطى الشارع المشترى هذا النوع من الخيار حماية له من التدليس والغش الذى قد يحدث من البائع . فإنه بالرغم من تحذير النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الغش لدرجة أنه جعل الغاش غير جدير بالانتساب إلى جماعة المسلمين . فقال : « من غشنا

---

(٢٠) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١١ ، والمجموع للنووى ج ٩ ص ١٩٤ ـ ١٩٥ . وبالنسبة للحنفية جاء فى مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٠٦) خيار الشرط لا يورث ؛ وجاء فى شرحها لأنه ليس إلا مجرد إرادة ومشيئة . وهذا وصف لصاحب الخيار ، فلا يمكن انتقاله إلى الوارث ... لرستم باز ص ١٤٦ ، وفى الكافى : « ولم يثبت لورثته ، لأنه حق فسخ لا يجوز الاعتياض عنه » ج ٢ ص ٥٢

(٢١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢١١ ـ ٢١٢ . وانظر القوانين الفقهية لابن جزى ص ٢٠١ طبعة الرباط .

فليس منا »(٢٢) ، فإن التجار أو كثيرا منهم كان ولا يزال جريئا على ما حرم الله ، مستبيحا الغش والتدليس ، من أجل كسب سريع ، لذلك جعل الشرع للمشترى حق الخيار بالإمضاء أو الفسخ إذا اكتشف فى المبيع عيبا لم يطلع عليه عند التعاقد ، أو أخذ فارق الثمن (الأرش) من كون المبيع سليما وكونه معيبا •

والعيب الذى يعطى للمشترى هذا الحق إنما هو العيب الذى تنقص به قيمة السلعة (المبيعة) فى عرف التجار ، ويكون عيبا غير عادى • كمن اشترى ثوبا فوجد به خرقا أو حرقا • أو اشترى بدلة فوجدها ضيقة ، أو دارا فوجد أساسها متآكلا • أو نحو ذلك •

ويثبت خيار العيب بالشروط التالية :

١ ــ أن يكون ذلك العيب قديما عند البائع قبل التسليم للمشترى •

٢ ــ ألا يعرف المشترى ذلك العيب ، بأن كان لا يعلمه ، فلما علم رفضه •

٣ ــ ألا يزول ذلك العيب بعد القبض •

٤ ــ ويضيف الحنفية والشافعية شرطا آخر هو ألا يشترط البائع البراءة من العيوب وقد وافق المشترى • ولكن المالكية والحنابلة لا يوافقون على اشتراط ذلك الشرط ، بل يعتبرونه شرطا باطلا إن حدث ، ولا يبطل حق المشترى فى الرد (خيار الرد) ، إذا كان فى المبيع عيب قبل التسليم وكان مما تنقص به القيمة ، ولم يعلم به المشترى ، فلما علم رفضه •

---

(٢٢) رواه الجماعة إلا البخارى والنسائى . وانظره مع شرحه فى نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٢٣٩ ــ ٢٤٠.

والأصل فى مشروعية الرد بالعيب حديث عائشة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قضى أن « الخراج بالضمان » رواه الخمسة ، وفى رواية أن رجلا ابتاع غلاما فاستغله ثم وجد به عيبا فرده بالعيب ، فقال البائع : غلة عبدى ، فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — « الغلة بالضمان » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

وحديث أبى هريرة أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » . متفق عليه .

وللبخارى وأبى داود : « من اشترى شاة مصراة فاحتلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ففى حلبتها صاع من تمر » . وفى رواية : « إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى وإلا فليردها وصاعا من تمر » . رواه مسلم . وفى رواية : « من اشترى مصراة فهو منها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها ومعها صاع من تمر لا سمراء » رواه الجماعة إلا البخارى .

والتصرية : ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر ، فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها(٢٣) .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث أصل فى النهى عن الغش ، وأصل فى ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب ، وأصل فى أنه لا يفسد أصل البيع ، وأصل فى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، وأصل فى تحريم التصرية . وثبوت الخيار بها »(٢٤) . واعتبار التصرية عيبا يوجب الخيار

(٢٣) نيل الأوطار عن الشافعى جـ ٥ ص ٢٤٢
(٢٤) المرجع السابق ص ٢٤٧

أصل أخذ به الجمهور ، وقد خالف فى الأصل أكثر الحنفية . وقالوا : « لا يرد بعيب التصرية ، ولا يجب رد الصاع من التمر ، وخالفهم زفر ولهم مآخذ على الحديث فندها أهل العلم[٢٥] .

وليس لهذا الخيار وقت ، فمهما ظهر العيب ثبت للمشترى حق الرد ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى التراخى فى الرد بعد اكتشاف العيب . هل هذا التراخى يمنع الرد

فالمالكية والشافعية يوجبون فورية الرد بعد اكتشاف العيب مباشرة ، لأن التأخر يشعر برضاه به ، فتراخيه يسقط حقه ما لم يكن له عذر . وقد قدر المالكية هذا التراخى بيومين ، ويرجع فى تحديده إلى العرف عند الشافعية .

بينما يرفض الحنفية والحنابلة اشتراط الفورية ، ووجهة نظرهم أن ظهور أو اكتشاف العيب يثبت للمشترى حق الفسخ (الرد) ، وهذا الحق بعد ثبوته لا يضر التراخى فى تنفيذه ما لم يظهر من المشترى ما يدل على الرضا بالعيب صراحة أو ضمنا ، لأنه شرع لدفع الضرر عن المشترى فله أن يزيله عنه وقتما يشاء[٢٦] .

وأرى أن اتجاه الحنفية والحنابلة هنا أقرب إلى روح الشريعة ، لأن ثبوت الحق لا يضره التراخى فى طلبه ، خصوصا أنهم اشترطوا ألا يبدو من المشترى خلال هذه المدة ما يدل على التراخى .

ويثبت خيار العيب فى عقود المعاوضات إذا كان المعقود عليه متعينا كهذه السيارة ، أو هذا البستان . أما المعين بالوصف فلا يدخله خيار العيب ، لأنه إن ظهر به عيب ، كان معناه أن خللا

---

(٢٥) المرجع السابق الصفحات ٢٤٣ ـ ٢٤٧

(٢٦) المغنى بن قدامة جـ ٤ ص ١٠٩ ، والإقناع فى حد الفاظ ابى شجاع للخطيب مع حاشية بجيرمى جـ ٣ ص ٣٧

حدث فى الأوصاف المتفق عليها فيرد ، لعدم استيفاء الصفات المتعاقد عليها ، ويمكن أن يأخذ غيره مما تتوفر فيه ما يريده من صفات . ويثبت خيار العيب كذلك فى المهر ، وبدل الخلع ، والصلح عن العمد ، إن كان بالعوض عيب فاحش[٢٧] .

٤ - خيار الرؤية :

معناه : حق يثبت للعاقد فى فسخ العقد لعدم رؤيته محله .

فمثلا إذا اشترى شخص ثلاجة مثلا ذات أوصاف معينة ولم يرها ، فإنه إذا رآها - بعد ذلك - كان بالخيار أن يمضى العقد أو يفسخه .

وحكمة مشروعية هذا الحق - عند من قال به - أنه مهما كانت دقة الوصف فإنها لا تصل إلى درجة العيان ، ولذلك قالوا : فما راء لمن سمع .

وقد أخذ به الشافعية ، وخالفهم الجمهور .

وحجة الشافعية أن الغرض الذى من أجله شرع خيار المجلس ، وخيار الشرط ، وخيار العيب ، وهو دفع الضرر عن المتعاقد أو المتعاقدين موجود هنا[٢٨] .

وأما المخالفون فحجتهم أنه هذا الخيار - إن أجزنا بيع الغائب - يتناقض مع أساسيات العقد ، فإن العقد قد تم بالإيجاب والقبول ، فتعليقه بعد ذلك على الرؤية فيه تعطيل للمصالح وعدم البت فى العقود[٢٩] .

---

(٢٧) منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص ١٣٠ - ١٣١

(٢٨) ذكر الشيرازى أن للشافعى قولين فى بيع العين الغائبة . القديم يجوز . والجديد لا يجوز ، واننا إذا اخذنا بالقديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه المنصوص منها انه لا يشترط ، لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات ، المهذب جـ ١ ص ٢٦٣ - ٢٦٤

(٢٩) منهج الإسلام فى المعاملات ص ١٣٢

والصحيح الأول بل لابد منه عند من يجيزون بيع الغائب على الوصف ، فقد يتضح أن الوصف مبالغ فيه ، أو ليس كما كان يتوقعه المشترى .

والمرد بالرؤية علم الإحاطة ، وهذا العلم يختلف حسب المبيع ، فقد يكون فى المحسوسات كالأقمشة بجسه ، وقد يكون رؤية بصرية فيما يحتاج إلها مثل البناء ، ولذلك لا يصح شراء الأعمى لما يحتاج إلى رؤية بصرية ، ولكنه يوكل عنه مبصرا أو يستعين به ، وقد تكون بالشم فيما يشم ... الخ[٣٠] .

ويثبت هذا النوع من الخيار فى عقد البيع إذا كان محله معينا بالتعيين ، وفى عقد الإجارة إذا كانت على محل معين كدار خاصة ، والقسمة فى الأموال القيمية (القيمى ما تفاوتت آحاده) والصلح على مال معين .

ومسقطات خيار الرؤية — عند القائلين به — هى نفسها مسقطات غيره من أنواع الخيار . وتكاليف الرد فى أنواع الخيارات السابقة على المشترى[٣١] .

* * *

(٣٠) المرجع السابق .
(٣١) المرجع السابق والمعاملات الشرعية لأحمد إبراهيم بك ص ١٠٦ — ١٠٧ طبعة دار الأنصار .

الفصل الثالث

الربا

يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

أولا : تعريف الربا لغة وشرعا

الربا في اللغـــة :

الربا في اللغـة الزيادة ، فالعرب تقول : ربا الشيء يربو ربوا وربا إذا زاد ، ونما وأربيته نميته . والربا هو الرما على إبدال البـاء ميما ، وتثنيته ربوان وربيان ، والربوة المكان العالي . والربو النفس المبهور المتردد زيادة على المعتاد[1] .

وقد استعمل القرآن الكريم ، والحديث النبوي الشريف ، لفظ الربا في هـذا المعنى اللغوي ، ففي القرآن الكريم يقول الله تعالى :

﴿ ويربي الصـدقات ﴾ . (البقرة : ٢٢٦) .

أي يزيدها وقال :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس ، فلا يربو عند الله ﴾ . (الروم : ٣٩)

أي ليزيد في أموال الناس ، فلا يزيد عند الله . وذلك على وجه الخصوص فيمن يهدي إلى غيره ، ليرد إليه ما أهـده مع الزيادة ، فهذا المعطي قصـده زيادة أمواله عند الناس ، فأمواله لا تزيد عند الله .

ومنه قـوله تعالى :

﴿ فأخـذهم أخـذة رابية ﴾ . (الحاقة : ١٠) .

أي أخـذهم أخـذه تزيد على غيرها من الأخـذات وذلك بالنسبة لفرعون وأهل القرى المؤتفكة . ومنه قوله تعالى :

---

(١) لسـان العرب ص ١٥٧٢ ط. دار المعارف .

﴿ ومن آياته انك ترى الأرض خاشعة ، فإذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت إن الذى احياها لمحيى الموتى ، إنه على كل شىء قدير ﴾

(فصلت : ٣٩)

ومعنى ربت أى عظمت وارتفعت • وقال تعالى :

﴿ أن تكون أمة هى أربى من أمة ﴾ •

(النحل : ٩٢)

أى أزيد منها •

وفى الحديث النبوى من هذا الاستعمال اللغوى الكثير ففى الحديث فى وصف إحدى الفتن التى حذر منها النبى — صلى الله عليه وسلم — فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ، (رواه النسائى فى الأشربة)[٢] وقال إنه لا يربو لحم « نبت من سحت الا والنار اولى به » • (الترمذى فى أبواب الجمعة)[٣] وقال عن الصدقة « فتربو فى كف الرحمن » (أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة وابن ماجة فى كتاب الزكاة)[٤] •

---

(٢) « فتنة يربو فيها الصغير ، ويهرم فيها الكبير ... » الحديث .
اخرجه النسائى فى كتاب الأشربة . باب ذكر الأشربة المباحة
ج ٨ ص ٣٢٦

(٣) « إنه لا يربو لحم نبت من سحت : إلا والنار اولى به » .
أخرجه الترمذى : أبواب الصلاة : باب ما ذكر فى فضل الصلاة
ج ٢ ص ٥١٢ — ٥١٣

(٤) « فتربو فى كف الرحمن ... الحديث » .
اخرجه مسلم فى الصحيح من حديث أبى هريرة وتمامه « ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب . إلا اخذها الرحمن بيمينه ، وإن كانت تمرة ، فتربو فى كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل ، كما يربى احدكم فلوه أو فصيله » .
فى كتاب الزكاة . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .
واخرجه ابن ماجة فى كتاب الصدقة . باب فضل الصدقة .

وفى حديث بركة الطعام الذى أكل منه النبى صلى الله عليه وسلم : « فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها »[٥] (أخرجه البخارى فى المواقيت) .

كما أنه قد ورد فى السنة استعمال لفظ الرماء بدلا من الربا فى قوله صلى الله عليه وسلم : « إنى أخاف عليكم الرماء والرما هو الربا » (أخرجه مالك فى الموطأ)[٦] ولا شك أن العبارة الأخيرة « والرماء هو الربا » مدرجة فى الحديث للتفسير .

تعريف الربا فى الشرع وانواعه :

اختلفت تعريفات الفقهاء للربا ، بسبب اختلاف وجهات نظرهم فى العلة الجامعة فى بعض أنواعه ، وذلك لان الربا نوعان :

١ ـ ربا النسيئة :

ويسمى عند بعض الفقهاء « ربا القرآن الكريم » ، لأنه الربا الذى جاء به القرآن الكريم .

كما يسمى الربا الجلى ، لان الربا المحرم واضح فيه . وهو النوع الوحيد عند بعض الصحابة كعبد الله بن عباس ، الذى رأى أنه لا ربا إلا فى النسيئة ، وربا النسيئة هو ربا الأجل ، أى الربا الناتج عن التأجيل فى دفع القرض أو الصرف كأن يقترض شخص من آخر مائة حالة بمائة وعشرين مؤجلة ، فإذا حان الأجل ، فقد يقول له : تسدد أم تربى ؟ فإن سدد وإلا أربى ، أو يبعه قمحا بقمح مع التساوى فى الكمية وتأخر فى أحد العوضين وهذا مجمع على حرمته .

---

(٥) « فلا والله ما اخذنا من لقمة إلا ربا من اسفلها أكثر منها » .
اخرجه البخارى فى صحيحه . كتاب مواقيت الصلاة . باب السمر مع الضيف والأهل .

(٦) « إنى اخاف الرما » والرما هو الربا .
اخرجه مالك فى الموطأ . فى كتاب البيوع . باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا .

٢ – ربا الفضل :

أى ربا الزيادة ، ويسمى ربا السنة ، لأن السنة هى التى أتت به ؛ كما يسمى الربا الخفى ، لخفائه على كثير من الناس ، حتى ليروى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « إنا والله ما ندرى لعلنا نأمركم بأمور لا تصلح لكم ... وتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قبل أن يبينه لنا » ويروى عنه أنه تمنى لو أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين لهم حكم الكلالة والربا بيانا شافيا ، وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفى قبل أن يبين لهم ذلك ، وهذا القول خطير جدا ، لأن معناه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يؤد وظيفته التى بعث من أجلها كما ينبغى ، والصحيح أن النبى – صلى الله عليه وسلم – بين لهم حكم الكلالة وحكم الربا بيانا كافيا شافيا ، لكن غاب ذلك عن عمر ، كما غاب عنه بعض الأحكام الأخرى التى حفظها غيره ، وذكره بها .

قال ابن حزم الأندلسى الظاهرى : حاش لله من أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يبين الربا الذى توعد فيه أشد الوعيد ، والذى أذن الله فيه بالحرب ، ولئن كان لم يبينه لعمر ، فقد بينه لغيره ، وليس عليه أكثر من ذلك ، ولا عليه أن يبين كل شىء لكل أحد ، ولكن إذا بينه لمن يبلغه ، فقد بلغ ما لزمه من تبليغه[٧] .

تعريف الفقهاء للربا :

أولا – من تعريفات الأحناف له :

عرفه بعض الأحناف بأنه : « الفضل الخالى من العوض »[٨] ولكن هذا التعريف غير جامع ولا مانع ، فالفضل الذى لا يقابله عوض ، إذا

---

(٧) المحلى جـ ٨ ص ١٧٣

(٨) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٩

لم يشترط ولم يكن معروفا لم يكن ربا ، بل قد يكون من حسن القضاء[٩] ، ولأن الربا قد يكون موجودا بدون زيادة كما فى بيع الشىء بجنسه متماثلا ولكن نسيئة . وعرفه آخر من الحنفية بأنه : « الفضل الخالى عن العوض المشروط فى البيع »[١٠] وهو أفضل من السابق ، وإن كان لا يزال قاصرا .

وذكر آخر أن الربا : « الزيادة المشروطة فى العقد . وهذا إنما يكون عند المقابلة بالجنس » ثم استمر قائلا : « وقيل الربا فى الشرع : عبارة عن عقد فاسد بصفة ، سواء أكان فيه زيادة أم لا ، فإن بيع الدراهم بالدنانير نسيئة ربا »[١١] .

ثانيا ـ من تعريفات المالكية :

منهم من عرفه تعريفا قريبا من تعريف الحنفية كابن العربى المالكى قال : « كل زيادة لم يقابلها عوض »[١٢] . ولكن هذا التعريف يقتصر على ربا الفضل وليس فيه إشارة إلى ربا النسيئة .

وذكر الشيخ على العدوى المالكى ، تعريفا آخر له أشار فيه إلى علة ربا الفضل عند المالكية فقال : الربا أى الزيادة فى العدد أو الوزن محققة أو متوهمة أو التأخير[١٣] .

وقال القرطبى : والربا الذى عليه عرف الشرع شيئان ، تحريم النساء ، والفاضل فى العقود وفى المطعومات[١٤] .

---

(٩) احكام القرآن للجصاص الرازى جـ ١ ، ص ٢٦٥
(١٠) فتح القدير ، جـ ٧ ص ٣
(١١) الاختيار جـ ٢ ص ٣٧
(١٢) احكام القرآن جـ ١ ص ٢٤٢
(١٣) حاشية العدوى على حاشية الخرشى على متن سيدى خليل جـ ٥ ص ٥٦
(١٤) تفسير القرطبى ص ١١٥٦ طبعة الشعب .

ثالثا - من تعريفات الشافعية له :

قال الروياني : « عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل ، بمعيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما »[١٥] .

وقال ابن قاسم الغزي : « مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد ، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما »[١٦] .

رابعا - من تعريفات الحنابلة وغيرهم من الزيدية وفقهاء الحديث :

فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنبلي في تعريفه للربا أنه « الزيادة في أشياء مخصوصة »[١٧] .

وقال الصنعاني : « كل بيع محرم »[١٨] وذكر مثله الشوكاني[١٩] .

ثانيا : حكم الربا

١ - حكم الربا قبل الإسلام :

عرف المصريون القدماء التعامل بالربا ، وقد حاول بعض ملوك الأسرة الفرعونية الرابعة والعشرين تنظيم هذا التعامل الربوي فنص في أحد القوانين التي أصدرها على ألا تزيد فائدة القرض مهما بلغت آجاله عن ١٠٠٪ وكان الذين يمارسون الربا في مصرهم اليهود الذين سكنوا مصر ردحا من الزمن ، وكذلك جنود الاحتلال الروماني .

---

(١٥) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ج ٢ ص ١٦٦
(١٦) حاشية الباجوري على ابن القاسم ج ١ ص ٣٤٤
(١٧) ج ٤ ص ٣
(١٨) سبل السلام ج ٣
(١٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢١٣ ولعل الصنعاني والشوكاني نظرا إلى المعنى العام للربا وهو الظلم ، ككل بيع محرم هو في الواقع لما فيه من الظلم في جانب من جوانبه او غرض من اغراضه . ولكن تعريفهما ليس تعريفا بالحد وليست فيه دقة الفقهاء ..

وعرف « السومريون » الذين كانوا يسكنون جنوب العراق ــ الربا ، ولقد قام الملك السومرى « أوركا جينيا » بوضع حد للسرقات فى بلاده كما طهر المدينة من المرابين واللصوص ، ونظم قوانين الربا ، مما يدل ــ فى حد ذاته على كراهية الربا منذ زمن بعيد .

وكذلك الحالة عند « البابليين » إلى أن اعتلى « حمورابى » عرش البلاد حوالى سنة (١٨٠٠ ق.م) فحاول تنظيم القروض الربوية ، وكذلك كان الوضع لدى « الأشوريين » والهنود القدماء .

أما فى الصين القديمة فلم يعرف التعامل بالربا ، ولعل السر فى ذلك يرجع إلى أن فلاسفة الصين وحكماءه اهتدوا بفطرتهم إلى ما فى الربا من شرور وآثام فانتهوا إلى تحريمه نهائيا ، فلم يسجل التاريخ تعاملهم به[٢٠] .

فلما جاء اليهود وعرفت الديانة اليهودية ، وهى ديانة سماوية ، حرم الله عليهم أخذ الربا ، وقد سجل عليهم ذلك فى القرآن الكريم ، الكتاب الشاهد والمهيمن على الكتب السابقة . فقال الله ــ تعالى ــ :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، واخذهم الربا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل ، ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما .. ﴾ . (النساء : ١٦٠ ، ١٦١) .

ولكنهم حرفوا التوراة . وقد سجل الله عليهم ذلك فى القرآن الكريم أيضا ولا يلتفت إلى زعمهم صيانتها من هذا التحريف بعد شهادة الله عليهم ، فقال :

---

(٢٠) مجلة المسلم المعاصر ــ بحث « نظريات الفائدة فى الفكر **الاقتصادى للأستاذ** محمود عارف وهبة » ص ٨٨ ــ ٩٣ وهو بحث قيم هو فى الواقع تلخيص لرسالة علمية هامة لنفس الباحث . انظر ــ العدد الثالث والعشرين سنة ١٤٠٠ هـ .

﴿ يحرفون الكلم عن مواضعه ﴾ . ﴿ المائدة : ١٣ ﴾ .

وكان مما حرفوه تغيير حكم الربا ، حيث حرموه فيما بينهم وأحلوه عند التعامل مع الأجانب — غير اليهود — ومن ذلك مثلا :

لا تقرض أخاك بربا : ربا فضة أو ربا شيء مما تقرض بربا للأجنبي تقرض برباء ولكن لأخيك لا تقرض بربا . (سفر الثنية ٢٣ : ١٩ ، ٢٠) . وجاء في التوراة التي بين أيديهم إلى اليوم « إن أقرضت فضة شعبي الفقير .. فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه ربا » (سفر الخروج ٢٢ : ٢٥) وجاء فيها أيضا :

« وإذا افتقر أخوك ، وقصرت يده عندك فاعضده ، قريبا أو مستوطنا يعيش معك ، لا تأخذ منه ربا ولا مرابحة ، بل أحسن إليه أخوك معك ، فضتك لا تعطه بالربا ، وطعامك لا تعطه بالمرابحة » (سفر اللاويين ٢٥ : ٣٥) . واليهود يعنون بالأخ في العبارات السابقة اليهودي فقط ، وقد سجل القرآن الكريم عليهم تلك النظرة العنصرية الضيقة في المعاملات مع الشعوب المختلفة . قال الله تعالى :

﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائما ، ذلك بأنهم قالوا : ليس علينا في الأميين سبيل ، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾ . ﴿ آل عمران : ٣٥ ﴾ .

والأميون هم غير اليهود[٢١] .

---

(٢١) يمتاز الربا عند اليهود إلى اليوم بخمس خواص : أن الربا في القرض والمبيع ، وأن الربا مقابل الأجل ، وأنه ظلم للمدين ، وأن الحظر القضائي مختلف فيه ، وقصر التحريم على المقترض اليهودي دون الأجنبي .

انظر الدكتور حسن توفيق رضا . وكيل مجلس الدولة في : « الربا في شريعة الإسلام تنوعه واختلافه عن ربا اليهود » ص ٢٢ — ٣٦ طبعة دار التراث .

كما عرف اليونانيون (الإغريق) التعامل بالربا ، وقد حاول « صولون » في القرن السادس عشر أن يحول دون تفاقم الآثار السيئة للربا ، ولكنه لم يستطيع تحريمه بل وضع حدا له ، حيث رأى أن نسبة ١٢٪ هي الحد الأقصى للربا المباح قانونا[٢٢] وكان لأرسطو موقف متشدد من الربا ، حيث اعتبر التعامل به والكسب الناتج عنه أحقر أنواع الكسب ، لأن النقود لا تلد النقود ولأن التعامل الربوى يعطل النقود عن وظيفتها الأصلية وهي تيسير المبادلات ، ولعل أرسطو في ذلك متأثر بأستاذه أفلاطون الذى كان هو الآخر متشددا في النظر إلى التعامل الربوى فحرمه ونهى عنه محذرا من التعامل به[٢٣] .

أما مفكرو الرومان والمصلحون فيهم ، فقد اختلفت نظرتهم إلى الربا ما بين منتقد ، ومحرم ، ومحاول للإصلاح . فكان من المنتقدين له « شيشرون » بل إنه ذهب إلى أن جريمة التعامل الربوى تتساوى مع جريمة القتل ، بينما أجاز « سنيكا » هذا التعامل ولكن بشروط خاصة وفي حدود معينة[٢٤] .

فلما جاءت الديانة المسيحية حرمت التعامل بالربا ، بل ودعت التعاليم المسجلة فيما وصلنا من نصوص الأناجيل إلى ترك أصل القرض ، ومن تلك النصوص : « من سألك فاعطه ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده » (متى ٥ : ٤٢) .

وفي إنجيل آخر : « من سألك فاعطه ، ومن أخذ الذى لك فلا تطالبه » (لوقا ٦ : ٣٠) وفي موضع آخر : « وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأى فضل لكم ؟ ، إن الخطاة أيضا يقرضون

---

(٢٢) المسلم المعاصر ص ٩٦ . العدد الثالث والعشرون .
(٢٣) المرجع السابق .
(٢٤) المرجع السابق ص ١٠١ . والربا واثره على المجتمع الإنسانى للدكتور عمر سليمان الاشقر ص ٢٩ — ٣٠ . والإسلام والربا لانور إقبال قرشى — ترجمة فاروق حلمى ص ٢٩ — ٣٠ .

الخطاة ، لكى يستردوا منهم المثل ، بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا ، وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم عظيما » (لوقا ٦ : ٣٤ ، ٣٥) .

٢ ـ حكم الربا فى الإسلام :

الربا فى الإسلام حرام ، بل كبيرة من الكبائر التى توعد الله عليها ، كما لم يتوعد ، على كبيرة من الكبائر أو ذنب من الذنوب خلا الشرك بالله .

وقد ثبتت حرمته هذه بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقد قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .
(البقرة : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠)

ومن السنة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده » وفى رواية ، وشاهديه وقال : « هم سواء » (أخرجه البخارى ومسلم)[٢٥] وقد أجمع علماء المسلمين قديما وحديثا على حرمة الربا ، ولا يجرؤ أى منتسب إلى الشريعة الإسلامية ، أن يحكم على شيء بأنه ربا ثم يقول إنه حلال ، ولكنهم قد يختلفون فى الشيء اليسير من الجزئيات ، وهل هى من الربا أم لا ؟

---

(٢٥) « لعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آكل الربا ، ومؤكله ، وكاتبه وشاهديه » .
اخرجه البخارى بهامش فتح البارى . كتاب البيوع ، باب آكل الربا وشاهده وكاتبه .
واخرجه مسلم فى كتاب المساقاة . باب لعن آكل الربا ومؤكله .

وبنـاء عليـه فإن حـرمة الربا أصبحت أمرا معلوما من الدين بالضرورة ، فمن إستحله فهو كافر يقتل حـدا إلا إن تاب ورجـع عن قـوله .

٢ ـ نظرة الإسـلام إلى الربا :

ينظر الإسـلام إلى الربا نظرته إلى شيء بغيض ، ويتضح هذا من الآية السـابقة التي ذكرناها كدليل على حرمة الربا في الإسلام ، وكما يتضح كذلك من منطوق الحديث النبوي الشريف السـابق ومفهومه .

ففي الآية إنذار بالحرب من الله ورسوله على كل مسـتحل الربا وهذا لم يحدث من الله تبارك وتعالى إزاء أي ذنب آخر من الكبـائر كالقتل والسرقة والزنا ... الخ[٢٦] ويفهم من ذلك أن من يأكل الربا يحارب الله ورسـوله ، وهي حرب لا قبـل للإنسـان كائنا من كان بها ، لأنها حرب يوجهها القوي إلى الضعيف ، القـوي الذي يعرف نقاط الضعف فيمن يحاربه ، ويعلم كيف يجعل من نفس عمـل المرابي تدميرا لحيـاته ، ولا يختلف الأمر حين يكون هـذا المرابي فردا ، أو يكون نظاما مهما كانت قوته وسـيطرته :

﴿ ويستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده ، وإن يوما عنـد ربك كألف سـنة مما تعدون ﴾ . (الحج : ٤٧)

---

(٢٦) جاء في الحديث القدسي : من اذى لي وليـا فقـد آذنتـه بالحرب ولكن يظل الوعيـد على الربا اشـد ، لأن الحرب عليه منكرة « بحرب » مما يفيـد تهويلها وتنوعها ، على أن اكل الربا ممن يعادون أوليـاء الله بإقرانـهم بالربا ، فالمعادي لأولياء الله أعم ، وآكل الربا أخـص ولذلك فعوقبته وتهديده اشـد .

ومسـتحل الربا مرتد عن الإسـلام لإنكاره امرا معلوما من الدين بالضرورة اما من يتعامل به غير مسـتحل له فيعزر إن لم تكن له شوكة ، فإن كانت له شـوكة امتنع ما قوتل حتى يفيء إلى تعاليم الإسلام .

اما عقد الربا نفســه فباطل لا تترتب عليــه آثاره كما في احكام القرآن للجصـاص جـ ١ ص ٤٧١ ـ ٤٧٢

والحديث يصب لعنة الله على كل من آكل الربا ومؤكله وكاتبه ، وشاهده أو شاهديه والمعنة هى الطرد من رحمة الله التى وسعت كل شىء ؛ فهل يستطيع إنسان أن يسعد بعيدا عن رحمة الله ؟ ولكن هل هم جميعا متساوون فى الذنب ؟ إن الحديث يصرح بأنهم سواء ولنا أن نفهم من ذلك أنهم سواء فى أصل الذنب ، فالمرابى يأكل الربا والباقون يشجعونه على ذلك ، مؤكل الربا يعطيه ، والكاتب يسجل تلك الجريمة ، والشاهد يحضرها دون نهى عنها أو إنكار لها . فهم بالفعل مذنبون . ولكن لا يتصور أن يتساووا فى مقدار الذنب ، إذ لا يتساوى المذنب والمشجع على الذنب ، ولا يتساوى من يفعل المحرم لذاته ومن يفعله لغيره ، لأن المرابى يفعل الربا ، والربا فى حد ذاته حرام ، بينما الآخرون يفعلون ما هو ذريعة إلى الربا ، إذ إنهم لو امتنعوا لما كانت هناك جريمة الربا ، فهم يرتكبون محرما لغيره .

ومن قواعد التشريع الإسلامى أن كل محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة ، وأن كل ما هو محرم لغيره يجوز فعله للحاجة ، فأكل الميتة مثلا محرم لذاته لا يجوز فعله إلا للضرورة ، أى إذا لم يفعله مات فإنه يأكل من الميتة بقدر ما يمسك رمقه قال الله تعالى :

﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾
(البقرة : ١٧٣)

وأما المحرم لغيره فيجوز فعله للحاجة ، أى إذا لم يفعلها أصيب بحرج شديد . ومن ذلك — مثلا — النظر إلى الأجنبية فإنه محرم لغيره ، لأنه ذريعة إلى الحرام ولذلك يجوز للحاجة كما فى حالة من أراد خطبتها للتزوج بها ، وللطبيب فى علاجها بشروط خاصة[٢٧] .

---

(٢٧) انظر اصول السرخسى للإمام ابى بكر محمد بن احمد السرخسى حقق أصوله ابو الوفا الأفغانى جـ ١ ص ٨٠ — ٨١ طبعة دار الفكر المصورة عن طبعة لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند .

وانظر الحكم الشرعى للدكتور صلاح زيدان ص ١٢٨ — ١٢٩ حكم الحرام لذاته وحكم الحرام لغيره . نشر دار الصحوة .

وآكل الربا يأكل شيئا محرما لذاته ، لذلك لا يجوز إلا للضرورة ولا ضرورة على الإطلاق تضطر شخصا ما إلى تعاطى الربا بحيث إنه إذا لم يأكل الربا مات[٢٨] وأما مؤكلة فقد يحتاج إليه ، ولا يجد من يقرضه إلا بالربا بحيث إذا لم يتعامل به أصيب بحرج شديد فهذا يجوز له فى أضيق الحدود ، ولعل إثمة يبوء به من أحوجه إلى ذلك وهو المرابى فيبوء بأثميهما : أثم نفسه وأثم من أعطاه .

وقد حذر النبى – صلى الله عليه وسلم – من انتشار التعامل بالربا ، وبين أنه أبواب كثيرة أصلها الظلم واستحلال ما أحل الله ، فلا يزال المربى يلج هذه الأبواب بابا أثر باب ، حتى ينتهى إلى آخره فقال النبى الكريم : « الربا ثلاث وسبعون بابا ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه » (رواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين)[٢٩] .

ومعنى الحديث أن أخف ذنوب الربا كذنب من ينكح أمه وهو يعلم أنها أمه . والغرض من هذه الصورة التنفير من أكل الربا بذكر أيسره من أخطره ، وأن على المسلم أن يتجنب كل ما فيه الربا مهما دق أو عظم .

وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – يأتى على الناس زمان

---

(٢٨) ذكر الدكتور توفيق حسين رضا انه يتصور اضطرار الشخص إلى اكل الربا كان اطبقت الأمة على اكله واوصدت على المكلف كل وجوه الاستثمار المباحة لرأس ماله جميعا . الربا فى شريعة الإسلام ص ٦٩ ولكنه غير مسلم . لأنه لا يتصور ان تجمع الامة الإسلامية على باطل ، إنما يمكن ان تحاول الحكومات ان توصد كل ابواب الاستثمار الحلال . فى هذه الحالة يبقى الاستثمار الفردى امام القابضين على دينهم فى غربة الإسلام .

(٢٩) « الربا ثلاثة وسبعون بابا . ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه » اخرجه الحاكم فى المستدرك ، كتاب البيوع ، باب : إن امربى الربا عرض الرجل المسلم .

يأكلون فيــه الربا ، قال قيـل : الناس كلهم ؟ قال من لم يأكله منهم قاله غبـاره .

(رواه أبو داود والنسـائى وابن ماجة[30] . وهـذا تنبأ من النبى — صلى الله عليـه وسلم — بما سـيحدث بناء على ما أعلمـه الله إياه ، أو بناء على ما يعرف من طبـائع النفـوس وضراوتها لأكل الربا ، إلا إذا عصمها عاصم الإسـلام ، والغرض التحذير لجمـاعة المسلمين من الوقوع فى أكل الحرام .

ثالثا : كيفية تحريم الاسـلام للربا

١ — القرآن وتحريم الربا :

تحريم ربا القرض فى القرآن الكريم :

كانت معاملات العرب قبل الإسلام ، تقوم على أساس حل الربا وقـد اشتهرت بينهم صـورة الإقراض بالربا سواء القرض الإنتاجى — وهو الأكثر — أو القرض الاستهلاكى وهو الأقل ، وذلك بأن يقرض الرجـل آخر مبلغـا إلى مدة مقابل أن يرده إليـه مع الزيادة التى يتراضيان عليها ، فإذا حـل الأجل قال له : تزيد أم تربى ؟ يعنى أتدفع ما عليـك أم تزيد فى الدين[31] ؟

ولم يكن المقترض دائما من الفقراء ، بل ولا غالبا ، لأن المنطـق يقتضى أن المرابى أى مرابى فى أى زمان وأى مكان ، لا يمكن أن

(٣٠) « يأتى على الناس زمان يأكلون فيـه الربا » .
اخرجه ابو داود فى السنن . كتاب البيوع والإجارات . باب فى اجتناب الشـبهات .
واخرجه النسـائى فى السنن . كتاب البيوع . باب اجتناب الشبهات فى الكسب .
واخرجه ابن ماجة فى كتاب التجارات . باب التغليظ فى الربا .

(٣١) احكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٢٦٥

يدفع ماله قرضا إلى معدم ، قد لا يجد ما يسدده به أصل القرض ، فضلا عن رباه ، ويؤيد ذلك أن بنى المغيرة ـ وكانوا من أثرياء قريش كانوا من الذين أقترضوا من ثقيف بعض المال ، وهذا بالطبع لزيادة رؤوس أموالهم التجارية . فلما نزلت آية تحريم الربا عرض بنو المغيرة أن يدفعوا ما عليهم من أصل القرض دون الزيادة التى اشترطوها ، وأصر الثقفيون على أخذ القرض ورباه فاختلفا ورفعا الأمر إلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحكم بأخذ أصل رأس المال فقط ، كما روى ذلك ابن كثير فى تفسيره(٣٢) .

هذا أمر على جانب كبير من الأهمية . لأن بعض الناس ظن أن الربا المحرم ، إنما هو ربا القروض الاستهلاكية فقط(٣٣) ، ولكن الصحيح أن الربا كله حرام ، سواء أكان فى قرض استهلاكى أم قرض إنتاجى . وإذا أراد صاحب المال أن يأخذ شيئا من الأرباح فعليه أن يكون مستعدا للمشاركة فى الخسائر . وهذا سبيله المشاركة أو المضاربة لا المراباة .

وقد سلك الإسلام ـ من خلال القرآن الكريم ـ فى تحريم الربا مسلكا تربويا سليما ، هو نفس منهجه فى تحريم ما يرغب فى تحريمه ، وله فى نفوس الناس منزلة ، بسبب إلفهم له ، وتعودهم عليه ، كما حدث فى شرب الخمر ، وهو المنهج التدريجى .

إن القرآن الكريم يشتمل على أربع خطوات لتحريم الربا كل خطوة منها تسلم للأخرى . ففى البداية ذكر الله ـ تبارك وتعالى ـ طريقين لتثمير المال : أحدهما يرضى عنه ويباركه ، والآخر لا يرضى عنه ولا يباركه ، ليختار المسلم أحد الطريقين ، ثم أنتقل إلى ذكر

---

(٣٢) تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٣٣٠ طبعة عيسى الحلبى .
(٣٣) ممن قالوا بذلك الدكتور معروف الدواليبى انظر مصادر الحق للسنهورى جـ ٣ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤

أن الربا حرم على بعض الأمم السابقة وأنهم لما استحلوه مع عدة جرائم أخرى تشبهه ، عاقبهم الله فى الدنيا ، بتحريم الطيبات عليهم ، وفى الآخرة بالعذاب الأليم ، ثم أنتقل إلى النهى صراحة ذاكرا الحالة الشنيعة التى هم عليها من أكل الربا ، ثم انتهى إلى تحريم الربا صراحة وشدد النكير على من يستحله بإعلان الحرب عليه[٣٤] .

وبيان ذلك فى الآيات التاليـة :

١ ـ قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى اموال الناس فلا يربو عنـد الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجـه الله فاولئك هم المضعفون ﴾ .

(الروم : ٣٩)

وذلك أن بعض الناس كان يلجأ إلى طريقة غير شريفة ولا مشروعة لزيادة ماله ، فيهدى إلى الآخرين بعض ماله ، ليردوه إليه مع الزيادة ، فبين الإسلام لهم أن هـذا ليس الطريق الصحيح للنماء الحقيقى ، هـذا ما تذكره الروايات عن المقصـود بالآية ، وإن كان نصها بإطلاقه يشمل جميع الوسائل التى يريد بها أصحابها أن ينمـوا أموالهم بطريقة ربوية فى أى شـكل من الأشكال ، وبين لهم فى الوقت ذاته وسيلة النماء الحقيقة وهى الإنفاق العام فى سبيل الله[٣٥] . والقارىء لآيات الربا فى القرآن الكريم يجـد أنها مقرونة فى كثير منها بآيات

---

(٣٤) من اوائل من اشاروا إلى هذا التدرج فى التحريم الأستاذ الشيخ محمد عبد الله دراز فى مقاله : « الربا فى نظر القانون الإسلامى » المنشور بمجلة الأزهر المحرم سنة (١٣٧١ هـ) ص ٦ ـ وقد نقده الدكتور سامى حمود فى كتابة تطوير الأعمال المصرفية ص ١٥٣

وانظر فى تأكيد هذا التدرج كتاب « نظرة الإسلام إلى الربا » السنة الثالثة ـ الكتاب الثانى والثلاثون من سلسلة البحوث الإسلامية (جمادى الأول ١٣٩١ هـ ـ يولية ١٩٧١ م) . للدكتور محمد أبو شهبة .

(٣٥) فى ظلال القرآن جـ ٥ ص ٢٧٧٢ طبعة الشروق .

الصدقة لتضع أمام المسلم صورتين متقابلتين ، ليختار منهما ما يتلاءم مع طبعه وميوله ، محكما إرادته وحسن تصرفه .

٢ — وأما الآية الثانية فهى قوله — تعالى — عن اليهود :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، واعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ .

(النساء : ١٦٠ ، ١٦١)

والمعنى أنه بسبب ظلم اليهود لأنفسهم ولغيرهم ، ومنعهم كثيرا من الناس عن الدخول فى طريق الحق ، واعتيادهم أكل الأموال المحرمة ، وأخذهم الربا والحال أنهم نهوا عنه ، بسبب ذلك كله حرم الله عليهم أكل الطيبات فى الدنيا عقوبة لهم ، وتشديدا عليهم ، وأعد لهم العذاب المؤلم فى الآخرة[٣٦] .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : « وهذه سجية لهم يتصفون بها من قديم الدهر وحديثه ، ولذلك كانوا أعداء الرسل ، وقتلوا خلقا من الأنبياء ، وكذبوا عيسى ومحمدا ، صلوات الله وسلامه عليهما ... » إلى أن قال : « قد نهاهم عن الربا فتناولوه ، وأخذوه ، واحتالوا عليه بأنواع من الحيل ، وصنوف من الشبه »[٣٧] .

فالمسلم عندما يقرأ هذا من أوصاف اليهود ، وما عاقبهم الله به ، تنفر نفسه من أكل الربا بوجه خاص ، ومن استحلال أموال الناس بالباطل بوجه عام .

---

(٣٦) انظر تفسير النسفى جـ ١ ص ٢٦٣
(٣٧) جـ ١ ص ٥٨٤

٣ ـ والآية الثالثة قوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون ﴾ .

(آل عمران : ١٣٠) .

فالمعنى أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ نهاهم عن أكل الربا الذى يعهدونه ، والذى كثيرا ما يصبح الدين فيه أضعاف أضعاف رأس المال المقترض . قال القرطبى : « فدلت هذه العبارة ـ يقصد أضعافا مضاعفة ـ المؤكدة على شناعة فعلهم وقبحه ، ولذلك ذكرت حالة التضعيف خاصة »[٣٨] .

ومن المؤسف أن بعض الناس فهم أن هذا الوصف (أضعافا مضاعفة) لبيان الحالة الوحيدة التى يحرم فيها الربا ، وأن ما عداها مما لم يكن أضعافا مضاعفة فليس من الربا المحرم .

وهذا الفهم خطأ[٣٩] ، لأنه استدلال بمفهوم المخالفة ، ونعنى بمفهوم المخالفة ثبوت نقيض الحكم المنطوق به للمحكوم عليه . ومفهوم المخالفة يرفضه الحنفية من الأصوليين ولا يقبله الشافعية خصوصا إذا كان مفهوما للمخالفة بالشرط أو بالصفة كما هنا ـ إلا

---

(٣٨) تفسير القرطبى ص ١١٤٤ طبعة الشعب .

(٣٩) نعرب كلمة اضعافا حال وكلمة مضاعفة صفة لاضعاف ، والمعنى بالوصف ما هو أعم من الوصف بالمعنى الفنى النحوى . ويرى الدكتور عبد الرزاق السنهورى أن هذه الصورة هى أصغر صور الربا وهى محرمة تحريما ذاتيا أما غيرها من صور الربا بسبب الفائدة البسيطة فهى ايضا محرمة ولكن تحريم وسائل ويرى جوازها اذا كانت هناك حاجة إليها . والحاجة عنده هى المصلحة الراجحة انظر مصادر الحق ج ٣ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢ طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت وهى طبعة مصورة عن الطبعة الأصلية . ورايه مجاف للصواب ، لأن قليل الربا وكثيره فى الحرمة سواء ، فكل منهما محرم لذاته .

إذا لم يكن هناك غرض آخر لهذا المفهوم إلا التقييد فقط بهذا الشرط وبهذه الصفة[٤٠] .

وإذا نحن احتكمنا إلى نصوص القرآن الكريم نفسه وجدنا أن الله ــ تبارك وتعالى ــ يقول فى سورة النساء ، فى شأن المحرمات من النساء :

﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ... ﴾ . (النساء : ٢٣)

فجملة « اللاتى فى حجوركم » ليست قيدا فيفهم أن ما خالفه يأخذ نقيض الحكم ، إنما ذكرت هذه الصفة لانها الحالة الغالبة ؛ فالربيبة محرمة بمجرد الدخول بأمها سواء أربيت فى حجره أم لم تكن كذلك . وفى سورة النور قال الله تعالى :

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرههن ، فإن الله من بعد أكراههن غفور رحيم ﴾ . (النور : ٣٣)

فالشرط فى قوله : « إن أردن تحصنا » لا يؤخذ بالمفهوم المخالف فيه فيجوز للسادة إكراه فتياتهم على البغاء إذا لم يردن التحصن ، إن هذا ليس مرادا ، بل المراد التشنيع عليهم بإكراه فتياتهم على البغاء بغية الحصول على عرض الدنيا الزائف فى الوقت الذى ترفض فيه هؤلاء إلا ماء الفقيرات الضعيفات ذلك .

كذلك الحال بالنسبة لمفهوم المخالفة فى آية الربا لأن ثمة غرضا آخر غير مجرد التفسير بهذا الوصف وهو التشنيع عليهم بذكر أقبح صورة من الصور التى يئول إليها عادة التعامل بالربا .

---

(٤٠) انظر تفصيل ذلك فى إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى ص ١٧٩ ــ ١٨٠ الطبعة الأولى ــ مصطفى الحلبى .

٤ ــ ثم تأتى المرحلة الرابعة والأخيرة ، وفيها مجموعة من الآيات المتتابعة من سورة البقرة وهى قوله ــ تعالى :

« الذين ياكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بانهم قالوا : إنما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله ، ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم . إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلاة واتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، يايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وإن تبتم فلكم رءوس اموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون ، وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وان تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » . (البقرة : ٢٧٥ ــ ٢٨١) .

لقد جاءت هذه الآيات الكريمة بعد الآيات التى رسمت قانون الإنفاق فى سبيل الله لتبين أن الذين يتعاطون الربا ، لا يقومون فى الدنيا بألوان النشاط المختلفة التى يقومون بها ، ولا يقومون فى الآخرة للبعث والنشور إلا قياما مضطربا ، مثل قيام الممسوس ، الذى مسته الجن[٤١] فصار يتصرف كالمصروع ، وهذا أمر مشاهد فى حركات المرابين ، وقد استحقوا ذلك لأنهم زعموا أن البيع مثل الربا ، مبالغة منهم فى تأكيد شرعية الربا ، لأن الربا لا يشبه البيع ولا البيع يشبه الربا إلا فى شىء واحد وهو وجود المرابحة فى العملين وهى شبهة واهية ، فالعمليات التجارية قابلة للربح وللخسارة

(٤١) يرى المعتزلة ان المس هنا من زعمات العرب ، ويرى أهل السنة انه مس حقيقى ولكل وجهة . انظر تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ١٦٥ وبهامشه كتاب الانتصاف لابن المنير والزمخشرى معتزلى كما نعلم . والثانى اشعرى .

والمهارة الشخصية والجهد الشخصى والظروف الطبيعيـة الجـارية فى الحيـاة ، هى التى تتحكم فى الربح والخسـارة ، أما العمليات الربوية فهى محددة الربح فى كل حالة وهـذا هو الفارق الرئيسى ، وهذا هو مناط التحريم والتحليـل ، إن كل عمليـة يضمن فيها الربح على أى وضع هى عملية ربوية محرمة ، بسبب ضـمان الربح وتحديده ولا مجال للمماحكة فى هـذا ولا للمداورة »[٤٢] .

وتستمر الآية فتذكر أن من جاءه الإرشـاد من الله بتحليل الحلال وتحريم الحرام ، فتوقف عنـد الحـلال ، وانتهى عن أكل الحرام أى الربا ، فإن لـه أن يغض الطرف عما مضى ، فلا يرد ما سلف له أكله قبـل علمه بالتحريم ، وأمره فى النهاية إلى الله ، إن شـاء عاقبه ، وإن شـاء عفا عنـه ، وهذا التعبير « فله ما سـلف وأمره إلى الله » يفيد أن عليه — تبرئة لذمته وخروجا عن المظالم — أن يعيـد ما أخـذه عن طريق الربا إلى أصحابه . أما من عاد إلى أخـذ الربا مع علمه بتحريمه وامتناعه فترة عنـه ، فأولئك أهل النار المخلدون فيها .

ثم تأتى الآية التالية بهذه المقابلة الجميلة لفظا ومعنى « يمحق الله الربا ، ويربى الصدقات » لتثير فى نفس المؤمن بغض الربا لعدم بركته ، ولكراهية الله له ، وحب الصـدقات التى يباركها الله ويكافىء صاحبها فى الدنيا وفى الآخرة . على أن كل مرابى إنما هـو كثير الكفر بالله ، والجحود لنعمه ، أثيم مذنب لارتكابه ما حرم الله .

ثم تأتى الآية التاليـة لتقارن بين هؤلاء المرابين الجاحدين الآثمين وبين نوع آخر من الناس ، صـدقوا الله ، وفعلوا ما أمرهم به ، فهؤلاء على النقيض من سـابقيهم فى أعمالهم ولذلك فهم أيضا على النقيض منهم

---

(٤٢) فى ظلال القرآن ج ١ ص ٣٢٧ وانظر فى الفرق بين الربا والبيع كتـاب الربا لابى الأعلى المورودى ص ٨٢ — ٨٤ تعريب محمـد عاصم حداد — طبعة دار الانصار — القاهرة — والإسلام والربا لأنور إقبال قرش ص ١٣٠ — ١٣٩ طبعة مكتبة مصر .

فى جزائهم ، فبينما كان الأولون يستحقون الخلود فى النار ، فأن أولئك لهم أجر عظيم لا يعلمه إلا الله ، ويعيشون حياتهم فى هدوء وسعادة بعيدين عما يثير خوفهم ، أو يحرك حزنهم .

ثم تأتى الآية التالية فتنادى هؤلاء المؤمنين ، لأنهم المصدقون الذين يستجيبون لله ولرسوله بمقتضى إيمانهم ، فتأمرهم بتقوى الله ، والخوف منه ، لأنه يعلم سرائرهم ويطلع على ما قد يحتالون به من صور البيع لأكل الربا ، ثم تأمرهم بترك ما بقى لهم من ربا ، والانصراف عنه منذ هذه اللحظة التى يستمعون فيها هذا البيان ، ثم تهدد وتتوعد من لم يفعل منهم بذلك الإعلان الحربى من الله ورسوله عليهم ، وتنكير كلمة حرب يفيد أنها حرب لا يعرفونها ، ولا عهد لهم بها كما أنها حرب قطيعة لا قبل لهم بها ، أما من رجع منهم إلى الله تائبا نادما مكتفيا باسترداد رأس ماله غير ظالم ولا مظلوم ، فان الله يقبل توبته ، ثم تشير الآية إلى أن موقف الإخاء الإيمانى بين أفراد المجتمع الإسلامى يحتم على الأخ أن يكون رحيما بأخيه بارا به ، ومن باب الإخاء والرحمة أن يؤجل الدائن استرداد دين أخيه ، دون زيادة عليه فى أصل القرض مادام معسرا إلى أن يتيسر حاله ، ويكثر ماله .

كما أن الآية تدعو إلى أمر آخر فوق الإنظار والتأجيل ، وهو التنازل للمدين عن الدين أو بعضه كصدقة من أخ يجد على أخ لا يجد . ولكن الآية لا تلزم أحدا بذلك ، فصاحب الحق أولى بحقه ، ولكنها تحببه إلى النفوس ، بأنه خير لو كنا نعلم ما وراءه من ثواب الله ومرضاته لفعلناه .

ثم تأتى الآية الأخيرة فى هذه المجموعة فتبشر المستجيبين لتعاليم الله ، وتنذر المخالفين بأن هناك يوما آخر على الجميع أن يحذروه ، حيث يوفى الله كل نفس ما عملت دون حيف أو ظلم .

٢ ـ حكمة تحريم الربا الوارد فى القرآن الكريم :

المراد بالحكمة الغاية التى من أجلها شرع الحكم ، وسوف يأتى بعد قليل أن الحكمة تخالف العلة ، وإن كان بينهما نوع من الترابط .

والحكمة من تحريم الربا الوارد فى القرآن الكريم أمور كثيرة لعل أهمها الأمور التالية :

(١) الظلم :

فالمرابى إنسان ظالم يأكل أموال الناس بالباطل والظلم أمر حرم فى جميع الديانات وهو ظلمات يوم القيامة ، لدرجة أن الله تبارك وتعالى حرمه على نفسه ، مع أنه العدل المطلق ، ونهانا عن التظالم ، ولذلك عقب على الامتناع من أكل الربا ، والتوبة من ذنبه فقال :

﴿ وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

أى لا ضرر ولا ضرار فحق صاحب المال لا يضيع فيظلم ولا يأخذ أكثر من حقه فيظلم .

(٢) البطالة :

لأن تشجيع التعامل بالربا يؤدى إلى وجود طبقة معطلة كل همها أن توفر الأموال لتقرضها ، ومن نتيجة هذه القروض تنمو وتزداد عتوا ، ويلاحظ أن هذه الطبقة كثيرا ما تتحكم بمصير الأمة ، بل الأمم وتعمل على توجيهها وفق مآربها ، مع أن العمل فى الإسلام عبادة ، وأحسن ما أكل الإنسان ـ فى نظر الإسلام ـ ما يأكله من عمل يده ، وأن العمل قد يتساوى مع الجهاد فى سبيل الله وأن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا العمل ، قد نطقت بذلك كثير من مقررات التشريع الإسلامى ومبادئه .

(٣) تعطيل النقود عن تحقيق الوظيفة الأساسية من وجودها ، لأن الوظيفة الأساسية للنقود هى تيسير تبادل السلع ولكن المرابى يجعل وظيفة النقود أن تلد النقود ، الأمر الذى يحمل على الادخار بصورة غير صحيحة مما ينتج عنه كساد الأسواق ، وتعطيل مصالح الناس وأعمالهم .

(٤) لما فى الربا من مضار أخلاقية واجتماعية واقتصادية ولأهمية هذه المضار وخطورتها من جهة ، ولغفلة الكثيرين عنها من جهة أخرى ، نتيجة انتشار التعامل الربوى حتى صار كأنه القاعدة بفعل الشائعات المغرضة ، بأن هذا هو الأساس الوحيد لقيام نظام اقتصادى فى العالم ، وأن قيام النظام الاقتصادى العالمى على أى أساس غيره محال ، لذلك كله رأينا أن نفرد هذه الحكمة بفقرة خاصة بها ، نشير أثناءها إلى هذه النواحى المتعددة التى امتد إليها أخطبوط الربا ، وسوف نعالجها تحت عنوان مضار الربا ، إن شاء الله .

٤ ــ علة تحريم الربا الوارد فى القرآن الكريم (ربا القرض) :

تعريف الحكمة والعلة والسبب :

عرفنا قريبا معنى الحكمة ، وهى ما يترتب على ربط الحكم بعلته أو سببه ، من جلب مصلحة أو دفع مضرة ، ولا فرق بين العلة والحكمة عند بعض الأصوليين كالشاطبى[٤٣] ولكن الذى عليه جمهور الأصوليين أن العلة غير الحكمة ، وأن العلة والحكمة غير السبب ، لأن العلة هى الوصف الظاهر المنضبط المتعدى ، الذى ناط به الشارع الحكم ، مثل السكر الذى هو علة فى تحريم الخمر ، ويلاحظ أنه يشترط فى الشىء ليكون علة الشروط التالية :

(١) أن يكون ظاهرا أى واضحا يمكن إدراكه والتحقق منه ،

---

(٤٣) الموافقات جـ ١ ص ٢٦٥ .

فالسكر مثلا يمكن إدراكه والتحقق منه بالشم ، وما يصدر عن السكران من أفعال ، ومثل الصغر الذى هو علة فى الولاية على الصغير ، والسفر الذى هو علة إباحة الفطر فى رمضان .

(٢) أن يكون هذا الوصف الظاهر منضبطا أى محدودا لا يختلف باختلاف موصوغة كالقتل عندما يصدر من الوارث ، فإنه علة فى حرمانه من الميراث ، وهو وصف ظاهر منضبط ، لا يختلف من شخص لآخر ، والشدة (٤٤) الموجودة فى الشراب المسكر ، لا تختلف إذا كان الشراب نبيذا أو غيره وإن كان تأثر الشارب بالشرب يختلف من شخص لآخر ، فإنه اختلاف يسير .

(٣) أن يكون متعديا أى غير مقصور على الأصل الموجود به مثل اختصاص النبى — صلى الله عليه وسلم — بالتزوج بأكثر من أربعة .

(٤) ألا يكون من الأوصاف ، التى ألغى الشارع اعتبارها . مثل الوصف المشترك بين الزوجين فى الزوجية ، فإنه مناسب لجعل الطلاق حقا لكل منهما ، ولكن الشارع ألغى هذا الحق بالنسبة للمرأة وقصره على الرجل(٤٥) .

وأما السبب فهو وصف ظاهر منضبط ، ناط الشارع به الحكم مناسبا كان كالأمثلة السابقة فى العلة . أو غير مناسب . كجعل الدلوك سببا لوجوب الصلاة فى قوله تعالى :

﴿ واقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر ﴾ .
(الإسراء : ٦٨)

وشهود هلال شهر رمضان سببا فى صومة كقوله تعالى :

﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . (البقرة : ١٨٥) .

---

(٤٤) يقال اشتد الشراب اذا ظهرت عليه رغوة وزبد .
(٤٥) أصول التشريع الاسلامى الطبعة الرابعة ص ١٤١ — ١٤٤ .

وجمهور العلماء متفقون على أن الأحكام تناط بعللها أو أسبابها وجودا وعدما وإن تخلفت الحكمة[٤٦] .

إذن فما العلة فى تحريم ربا القرض الوارد فى القرآن ؟

إننا لو أخذنا برأى الشاطبى لقلنا : إن العلة هى الحكمة والغاية من تحريمه ، وهى ما ذكرناه آنفا من الظلم ، والبطالة ، وتعطيل وظيفة النقود ، والمضار الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية التى سوف نتحدث عنها قريبا ــ إن شاء الله ــ ويكفى أن نذكر الظلم وهو حكمة منصوص عليها فى قوله ــ تعالى :

﴿ لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ .

وأما العلة بالمعنى الاصطلاحى السابق فهى فى الربا المذكور فى القرآن الزيادة المشروطة فى مقابل الأجل فى معاوضة مالية . ولذلك فإن أية زيادة مشروطة مقابل زمن فى معاوضة مالية هى ربا ، سواء أكانت فى قرض استهلاكى أم فى قرض إنتاجى ، وسواء أكانت هذه الزيادة قليلة أم كثيرة . ويدخل ضمن الزيادة المشروطة فى صلب العقد الزيادة المتعارف عليها ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، ومن ثم فيمكن تعدية هذا الوصف المناسب الظاهر المنضبط إلى كل ما يمكن أن يوجد فيه بطريق القياس فالودائع فى المصارف إذا أخذ عليها فوائد محدودة مشروطة أو معروفة مقابل تركها فترة من الزمن فى

---

(٤٦) وان من اجاز التعليل بالحكمة اشترط ان تكون منضبطة ، وهو مذهب الآمدى وإن كان الإمام الرازى والبيضاوى ذهبا إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقا .
يقول الشيخ البرديسى : « ومع هذا الاختلاف نراهم يتفقون على ان التعليل بالحكمة لم يقع فعلا فى الشرع ، إنما هو بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المناسبة للحكم » ثم انتهى إلى ان الواقع يكذب هذا وينقضه . اصول الفقه طبعة دار الثقافة سنة ١٩٨٥ م أما بالنسبة للربا والزنا والقمار فإن التعليل بالحكمة كلما فى عصرنا غير منضبطة ويؤدى إلى الفساد .

المصرف ، أو صندوق الادخار ربا وشهادات الاستثمار التي تعطى فوائد محددة مقابل الأجل ربا ، لوجود نفس العلة أو السبب ، والزعم بأن المصارف تقوم باستثمار هذه الأموال في المشاريع المربحة دائما أمر غير صحيح ، ونحب أن ننبه هنا إلى أن تسمية هذا الربا باسم الفوائد لا ينفي ربويته .

لأن الفائدة في العرف المصرفي هي : « الثمن المدفوع نظير استعمال النقود » يقول أحد الباحثين : « وإذا علمنا أن المبالغ النقدية ، التي تستعملها المصارف ، وتدفع في مقابل استعمالها هذا مبلغا من النقد يسمى بالفائدة ما هي إلا ودائع لأجل أو ودائع الادخار من جهة ، وأن المبالغ النقدية ، التي تقرضها البنوك للمقترضين والمستثمرين من جهة أخرى ، وتتقاضى في مقابل ذلك مبلغا من النقد عليها ، باسم الفائدة ما هي في الحقيقة إلا المبالغ المتحصلة من الودائع ، ومن رءوس أموال تلك البنوك الخاصة على قلتها ، ثم علمنا مرة أخرى أن الفقه القانوني والتشريعي قد استقر على اعتبار الودائع المصرفية النقدية بأنواعها المختلفة قروضا يملكها البنك ، ويلتزم إزاء المودعين بردها . مع فوائدها إن كانت مؤجلة أو للادخار — إذا علمنا ذلك كله — تبين لنا دون أدنى شك ، أن معنى الفائدة على ضوء ما تقدم يلتقي تماما في مقاييس الفقه والشريعة الإسلامية بمعنى الزيادة في القرض عند العقد ، وهي إحدى صورتي ربا الجاهلية »(٤٧) الذي حرم تحريما قاطعا بنص القرآن الكريم ، بل هي الصورة البارزة في ربا الجاهلية حتى أن أبا بكر الجصاص بالغ في التوكيد عليها ، لدرجة أنه قال ولم يكن تعاملهم — أي عرب الجاهلية — بالربا إلا على الوجه الذي

---

(٤٧) للربا في الديون صورتان : احداهما القرض مع اشتراط الرد مع الزيادة والثانية الاقتراض بدون شرط الزيادة فاذا حان موعد السداد اشترط الرد او الزيادة .

ذكرناه من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة[48] فالفائدة إذن ما هي إلا الزيادة المشروطة في قرض مؤجل لمصلحة المودع في حالة الودائع المؤجلة أو ودائع الادخار، بدليل عدم وجودها في الودائع الجارية — أي تحت الطلب — مع أنها أيضا معتبرة قرضا في الفقه القانوني والتشريع، كما أنها زيادة في قرض مؤجل أيضا لمصلحة البنك في حالة إقراضه لشخص آخر .

فالزيادة على القرض في حالة اقتراض البنك بقبول الودائع الآجلة أو إقراضه بدفع قروض من أمواله الخاصة، أو من ودائعه إلى المقترضين الآخرين هي ربا، بل هي الربا، الذي لا يشك فيه، لأنها إحدى صورتي ربا الجاهلية، الذي كانوا يتعاملون به، والذي حرمه القرآن تحريما قاطعا[49] . وسيأتي لهذا مزيد بيان — إن شاء الله — .

* * *

رابعا : مضار الربا أخلاقيا واجتماعيا واقتصاديا

١ — مضار الربا أخلاقيا :

للربا مضار كثيرة من الناحية الأخلاقية والسلوكية، وأهم هذه المضار، أنه يشيع خلق الأثرة، وحب الذات المبالغ فيه بحيث لا يرى

---

(٤٨) ونص الجصاص : « والربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله، انما كان قرض الدراهم والدنانير الى اجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به . ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلا من جنس واحد . هذا كان المتعارف المشهور بينهم » .

احكام القرآن جـ ١ ص٤٦٥ — الطبعة المصورة عن الطبعة الأولى طبع بمطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة ١٣٣٥ هـ، وكلام الجصاص هنا غير صحيح . فان العرب عرفوا كذلك القروض الانتاجية كما ثبت فيما نقلناه عن ابن كثير . ومن المؤسف حقا ان بعض اصحاب الأهواء تعلق بكلام الجصاص . ورتبوا عليه نتائج خطيرة، ابسطها ان القرض الانتاجى بالربا حلال، ليس من الربا الذى نزل القرآن بتحريمه . وهذا بالتأكيد لم يخطر على بال الجصاص، ولكنه لازم عن قوله .

(٤٩) الفوائد المصرفية والربا ص ٧

المرابى إلا مصلحة نفسه ، كما يشيع البخل والضن بما فى اليد من الخير والحرص عليه ، أضف إلى ذلك تحجر القلب والعبودية للمال ، والقلق والاضطراب مما ينتج عنه تحطيم الأعصاب ، وإرهاق النفوس والطمع والتكالب على كل ما هو مادى ، وضعف الهمة وخور العزيمة[٥٠] .

٢ – مضار الربا إجتماعيا :

الربا يعمل على تفكك كل أواصر الحب والتقارب والتعاون بين أفراد المجتمع نتيجة لقيام المجتمع على أساس الأنانية . وإيمان كل فرد فى ظل النظام الربوى بضرورة دفع كل إنسان ثمن ما يقدم إليه من مساعدة أو تعاون ، والذى لا يستطيع دفع الثمن لا أحد يساعده أو يتعاون معه ، لأن المجتمع فى ظل النظام الربوى تسيطر عليه فكرة اغتنام القادر فرصة عجز العاجز للإثراء على حساب فقره ، وشيوع التناقض بين مصالح الأغنياء والفقراء ، مع أن المجتمع السوى هو المجتمع الذى تكون مصلحة مجموع أفراده واحدة ، أغنياؤه وفقراؤه الفقراء يعملون وينتجون ويكسبون والأغنياء يشاركون ويغنمون ، وفى خلال الأزمات يتحمل كل فرد حسب قدرته واستطاعته ، ويكفى أن نذكر هنا نموذجا واحدا من هذا التناقض بين الأغنياء والفقراء ، فى النظام الربوى ، قد يحتاج الى مشاريع حيوية ولكنها لا تدر فوائد ربوية على الإطلاق ، وقد تدر القليل من هذه الفوائد ، بينما تكون هناك مشروعات تافهة لا فائدة فيها ، بل قد تكون فيها أضرار واضحة على المجتمع أفرادا وجماعات ولكنها تدر الكثير من الفوائد الربوية ، فيجنح المرابون إلى المشاركة فى النوع الثانى من هذه المشاريع ، بدافع طمعهم وأنانيتهم بينما يرفضون النوع الأول رغم ما فيه من مصلحة مجتمعهم .

---

(٥٠) الربا لأبى الأعلى المودودى ص ٧

أضف إلى ما سبق ، أن النظام الربوى يعمل على توسيع الهوة بين الفقراء والأغنياء مع أن المصلحة الحقيقة للمجتمع تكمن فى ضرورة التقريب ــ قدر الإمكان ــ بين هذه الفوارق ، وذلك لأن النظام الربوى بما يفرضه على القروض من فوائد ربوية ، يعمل على زيادة أموال الغنى ، بما يضيف إليه من فوائد أمواله المتراكمة بينما يزيد الفقير فقرا ، بما يوجبه عليه من دفع جزء من عمله وكده للغنى ، سواء أربح أم خسر إن كان القرض إنتاجيا ، أدى الغرض منه أو لم يؤده إن كان القرض استهلاكيا ، وفى حالة القرض الإنتاجى إن كان قد ربح ، فيحتمل أن تكون هذه الفائدة هى الربح الوحيد الذى حصل عليه ، وإن كان قد خسر ، فإنه يلزمه أن يدفع هذه الفوائد من عرقه ودمه[٥١] .

« إن شيوع الربا يشجع على انتشار الجريمة ، لأن المجرم الذى لا يجد ، ويضطر للاقتراض بالربا ، قد لا يستطيع سداد أصل القرض فضلا عن فوائده فيحقد ، والمرابى المطحون يبطش قبل أن تدور عليه الدوائر ، ونتيجة لهذا التوتر الاجتماعى تكون الجريمة هى المتنفس الوحيد لإشباع هذه الغرائز الشريرة النهمة وما نسمعه وما نقرأه عن جرائم القتل والسطو والسرقة والاختلاس فى كثير من أسبابها يرجع إلى النظام الربوى من قريب أو من بعيد »[٥٢] .

٣ ــ مضار الربا اقتصاديا :

إذا كانت القروض استهلاكية للأفراد المحتاجين ، فإن ذلك يؤدى إلى ضعف نشاط العامل بسبب همومه وأحزانه ، مما يؤدى إلى عدم الجودة وقلة الإنتاج ، كما يؤدى ذلك إلى ضعف القوى الشرائية

---

(٥١) المرجع السابق .
(٥٢) وضع الربا فى البناء الاقتصادى للدكتور عيسى عبده ص ٦١ طبعة دار الاعتصام .

لقلة ذات اليد من جانب السواد الأعظم وهم الفقراء ، كما يؤدى هذا إلى الكساد الاقتصادى بسبب عدم الإقبال على شراء المنتجات لعدم قدرة الفقراء من جهة ولعدم رغبة الأغنياء من جهة أخرى .

أما فى حالة القروض الإنتاجية للأفراد ، فإن الربا يحرم المقترض من تعاون المقرض معه وتركيز رؤوس الأموال فى المشاريع المدرة للفوائد ، بصرف النظر عن جدواها كما يؤدى هذا النظام إلى عدم الإقراض لأجل طويل مما يتسبب عنه عدم التخطيط أو سوؤه ، كما يؤدى ذلك النظام إلى ارتفاع أسعار المنتجات ، وحدوث التقلبات الدورية الاقتصادية من الكساد إلى الرواج ثم من الرواج إلى الكساد .

واذا كان المقترض هو الحكومة فقد تقترض من الأفراد أو المواطنين الذين يعيشون فى كنفها ، وقد تقترض من الدول الأجنبية .

فان اقترضت من رعيتها للاستهلاك ففى ذلك نفس المساوىء التى ذكرناها قريبا بالنسبة للأفراد ، وإن كان للإنتاج كان لها نفس المساوىء كذلك ، بالإضافة إلى أن الفوائد الربوية تجعلها تحجم عن المشاريع العامة إذا كانت لا تعطى فوائد تسدد بها القرض وفوائده ، وعندما تعجز عن السداد توزع هذه القروض كضرائب ، مما يؤدى إلى التذمر فى صفوف غير القادرين .

وفى حالة اقتراضها من الدول الأجنبية للإستهلاك أو للإنتاج ففى ذلك نفس المساوىء بالإضافة إلى اختلال مالية البلاد وفقرها ، وانتشار الفلسفات الضارة بين أبنائها ، وإهمال الخدمات فيها ، مما يؤدى إلى فقدان ثقة شعبها بها وقيام الثورات الداخلية عليها ، بالإضافة إلى أن فشلها فى تسديد ما عليها أمر يؤدى إلى سوء سمعتها الاقتصادية بين دول العالم ، بل قد يصل الأمر إلى سيطرة الدولة أو الدول الدائنة على هذه الدولة ، سياسيا وعسكريا

واقتصاديا ، كما حدث لمصر وأدى إلى احتلال الانجليز لها قرابة ثلاثة أرباع قرن (١٨٨٢ / ١٩٥٦)[٥٣] .

* * *

خامسا : الربا فى السنة (ربا البيوع)

١ — عن أبى سعيد الخدرى — رضى الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها إلى بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » .

(رواه البخارى ومسلم)[٥٤] . المراد بالورق الفضة . ومعنى ولا تشفوا أى لا تزيدوا وهو مضارع من الرباعى أشفى ، فتاء المضارعة مضمومة مع كسر الشين ، وتشديد الفاء بالضم من الشف أى الزيادة والغائب : كل ما غاب عن مجلس العقد ، سواء أكان موجودا فى مكان آخر أم لم يوجد بعد . والناجز الحاضر المعد للبيع والحديث دليل صريح على حرمة بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة فى حالة تفاضل أى منهما ، سواء أكان كل من الصنفين حاضرا ، أم كل منهما غائبا أم أحدهما حاضر والآخر غائب ، ولا يجوز بيع أحد هذين النقدين بجنسه إلا بشرطين :

الشرط الأول : التماثل التام .

الشرط الآخر : التعجيل بالتسليم والتسلم فى مجلس العقد .

هذا مذهب جمهور العلماء .

---

(٥٣) انظر : بحث تقويم الربا للدكتور محمود عارف فى المسلم المعاصر العدد الخامس والعشرون ص ٧٥ — ١٠٦

(٥٤) لا تبيعوا الذهب بالذهب ... الحديث . اخرجه البخارى فى صحيحه . كتاب البيوع . باب بيع الفضة بالفضة واخرجه مسلم فى كتاب المساقاة . باب الربا .

وخالف فى ذلك ابن عباس - رضى الله عنهما - حيث رأى أن المحرم إنما هو بيع أحد هذين النقدين بجنسه نسيئة - كأن يبيع ذهبا بذهب مع وجود أحدهما وغياب الآخر ، والفضة بالفضة مع وجود أحدهما وغياب الآخر .

وقد جرى حوار طريف بين أبى سعيد الخدري وابن عباس حول هذا الموضوع رواه البخاري وغيره ، ونسوق هنا رواية البخارى فى صحيحه ، لندرك إلى أى مدى كان أجلاء الصحابة يتحرون الحق .

قال أبو عبد الله البخارى : حدثنا أبو عبد الله ، حدثنا الضحاك ابن مخلد ، حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - يقول : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » ، فقلت له : أن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد سألته فقلت[55] : سمعته من النبى - صلى الله عليه وسلم - أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول . وأنتم أعلم برسول الله - صلى الله عليه وسلم - منى ، ولكنى أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال « لا ربا إلا فى النسيئة »[56] .

ومع اتفاق العلماء على صحة حديث ابن عباس عن أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » فإن استدلال ابن عباس به ضعيف من وجوه أهمها :

(أ) أن معنى لا ربا إلا فى النسيئة .. أى لا ربا أشد من ربا النسيئة كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل .

---

(٥٥) أى سأل ابو سعيد ابن عباس .

(٥٦) اخرجه البخارى فى الصحيح . كتاب البيوع : باب بيع الدينار بالدينار نساء واخرجه مسلم بلفظ مقارب . كتاب المساقاة : باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(ب) نفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبى سعيد الخدرى ، لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد .

(ج) رجوع ابن عباس عنه ، واستغفار الله — تعالى — منه وقد ذكر ذلك الحاكم(٥٧) فى المستدرك ، وابن حجر فى فتح البارى(٥٨) .

٢ — وعن عبادة بن الصامت — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل : سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » (رواه مسلم)(٥٩) .

وفى رواية أخرى عند مسلم ، ما يفيد تطبيقا عمليا حول هذا الحديث ، فقد روى مسلم بسنده عن أبى قلابة قال : « كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا أبو الأشعث ، فجلس فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت قال : نعم . غزونا غزوة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها فى أعطيات

---

(٥٧) هو ابو عبد الله الحاكم الضبى النيسابورى صاحب المستدرك على الصحيحين (ت ٤٠٥ هـ) .

(٥٨) فتح البارى ج ٩ ص ٢٤٦ وقد نقل ابن حجر رواية رجوعه عن الحاكم وفيها أن ابن عباس قال : استغفر الله واتوب اليه ، فكان ينهى عنه اشد النهى .

(٥٩) كتاب البيوع : باب الربا انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٥

الناس[٦٠] فتسارع الناس فى ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إنى سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيبا فقال : ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال : لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وإن كره معاوية » أو قال : وإن رغم « لا أبالى أن لا أصحبه فى جنده ليلة سوداء »[٦١] .

وهذا الحديث يفيد مضمون نفس الحديث السابق عن عبادة لكنه يضيف تطبيقا نموذجيا واقعيا فى الحياة ، لكيفية بيع الفضة بالذهب أو بالفضة مؤجلا ، كما يفيد الاهتمام بتبليغ السنن ، ونشر العلم ، وإن كرهه من كرهه لمعنى ، وفيه القول بالحق وإن كان المقول له كبيرا على حد تعبير النووى ــ رحمه الله ــ وقد اتفق جمهور العلماء على ثلاثة أشياء مفهومة من مضمون هذين الحديثين :

(أ) بيع هذه الأشياء الربوية الستة المذكورة إذا اتحدا فى الجنس كبيع ذهب بذهب وفضة بفضة ، وتمر بتمر ... الخ لا يجوز إلا مع التساوى التام والتنجيز .

(ب) كما اتفقوا على جواز بيع الشىء من هذه الأشياء الستة بغير

---

(٦٠) اى يبيعون الفضة الحالة الموجودة بثمن مؤجل هو حين يتسلم الناس أعطياتهم اى رواتبهم التى يوزعها عليهم الخليفة كل فترة زمنية . وكانت هذه الأعطيات بالدنانير او الدراهم ، لانها العملة التى كانت سائدة وقتئذ وهى من الذهب او الفضة .

(٦١) كتاب البيوع باب الربا : انظر صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٣ ، ١٤

جنسه متفاضلين ، إذا كان التسليم في الحال ، حتى ولو كانا من جنس واحد كبيع الذهب بالفضة ، والبر بالشعير ــ عند من اعتبرهما جنسين ، والتمر بالملح .

(ج) كما اتفقوا على جواز بيع الشيء من هذه الأشياء بغير جنسه متفاضلين وآجلين كبيع الذهب بالشعير ، وبيع القمح بالفضة ، أو الملح بالذهب أو بالفضة .

ولكن الفقهاء اختلفوا في القياس على هذه الأشياء الستة إلى رأيين :

الرأي الأول : وهو رأي نفاة القياس ، الظاهرية ومن شابههم وهم يرون أن هذه الأشياء الستة هي المنصوص عليها ولا يجوز قياس غيرها عليها[٦٢] .

الرأي الثاني : وهو رأي القائلين بالقياس وهم الأئمة الأربعة . وهم يرون أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ لم يرد الحصر ، وإنما ذكر هذه الأشياء الستة كنماذج فقط ، يمكن إلحاق غيرها مما يشبهها وتوجد به نفس العلة الدالة على تحريمها الموجودة بها .

وقد ذهب ابن رشد (الحفيد) ــ وهو من أكثر الفقهاء مناصرة للقياس إلى مذهب وسط فحواه أنه يمكن اعتبار أموال أخرى ربوية غير هذه الأشياء الستة ، من باب دلالة اللفظ لا من باب القياس ، لأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ذكر هذه الأشياء الستة وهي عبارة عن النقدين والطعام فغيرهما : إما نقد أو طعام أيضا ، وإن كان غير مسمى باسميهما ؛ وأما غير نقد ولا طعام ، فإذا كان النقد

---

(٦٢) المحلى ج ٨ ص ٥٠٤ . وسبل السلام للصنعانى ج ٣ ص ٣٨ والروضة الندية شرح الدرة البهية ج ٢ ص ١٠٦ طبعة دار الندوة ، والسيل الجرار للشوكانى ج ٣ ص ٦٥ ، ٦٦ بيروت

والطعام اعتبرا من الأموال الربوية مع شدة حاجة الناس إليهما ، فغيرهما أولى[٦٣] .

وأما القائلون بالقياس ، فقد اختلفوا فى العلة الموجودة فى هذه الأشياء ليمكن تعديتها إلى كل نوع جديد ، وقد ذكرت قريبا معنى العلة ، وأنها الوصف الظاهر ، المنضبط المتعدى ، الذى ناط الشارع به الحكم ، وجعله علامة على الغاية والمصلحة التى يؤدى إليها .

وبالرغم من اختلاف هؤلاء القياسيين فى العلة ، فإنهم اتفقوا على أن العلة فى الذهب والفضة شيء ، وأن العلة فى الأربعة الأخرى شيء آخر .

١ ـ راى الحنفية :

العلة عند الحنفية الوزن مع اتحاد الجنس فى الذهب والفضة والكيل مع اتحاد الجنس فى الأربعة الأخرى[٦٤] .

معنى هذا أن الحديد والنحاس وغيرهما من كل موزون لا يجوز بيعه بجنسه إلا مثلا بمثل سواء بسواء وفى الحال قياسا على الذهب والفضة . وكل مكيل كالذرة والفول والعدس يقاس على الأربعة المذكورة ، فلا يجوز بيع الشيء منه بجنسه إلا مثلا بمثل ويدا بيد هات وخذ .

٢ ـ راى المالكية :

ويرى المالكية أن العلة هى اتحاد الجنس مع الثمنية فى الذهب والفضة ، واتحاد الجنس مع كونها قوتها مدخرا فى الأربعة الأخرى[٦٥] .

---

(٦٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ ١ ص ٤ .
(٦٤) فتح القدير جـ ٧ ص ٤ .
(٦٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ١٣٠ طبعة دار المعرفة الطبعة السادسة سنة ١٩٨٥ م (١٤٠٥ هـ) .

لذلك فكل النقـود التى تتخذ أثمانا للأشـياء وتروج ، لا يجوز بيعها بجنسـها إلا مع التساوى والتنجيز .

وكل ما يتخذ قوتا ويمكن إدخاره دون تلف لمـدة سنة فلا يجوز بيعه بجنسـه إلا بنفس هذين الشرطين ومن هنـا ألحق مالك بالأربعة السـابقة الزبيب ، لأنه كالتمر .

٣ ــ مذهب الشـافعية :

ويرى الشـافعية أن العلة فى الذهب والفضـة اتحاد الجنس مع الثمنية كالمـالكية وفى الأربعة الباقية الطعم[٦٦] .

ومعنى هذا أن الربا عنده لا يكون إلا فى الأثمان والطعام فلا يتعدى إلى الموزونات ، ولا إلى كل المكيلات . إنما يتعـدى الى كل الأثمـان والمطعومات سواء أكانت تصلح للادخار أم لا تصلح .

وهم يرون أن الثمنية علة قاصرة على الذهب والفضة . ولهم عذرهم فى ذلك لأنهم لم يعرفوا أن الأثمان والنقد تتخذ من شىء إلا من الذهب أو الفضـة .

٤ ــ رأى الحنـابلة :

أما الإمام أحمد بن حنبل فقـد وردت عنه روايات ثلاث ، أدت إلى أن بعض الناس ألحقه بمذهب الحنفية ، وجعله أخرون قريبا من مذهب الشـافعى .

فقد روى عنه ــ وهو أشهر ما روى عنه ــ أن علة الربا فى الذهب والفضـة كونه موزون جنس ، وعله الاعيان الأربعة أنها مكيل جنس ،

(٦٦) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١١ ص ٩ والمجموع للنووى شرح المهذب جـ ٩ ص ٣٩٢ .

ورواية أخرى أن العلة في الذهب والفضة الثمنية وفيما عداهما كونها مطعوم جنس ، والرواية الثالثة ، أن العلة فيما عدا الذهب والفضة ، كونه مطعوم جنس ، مكيلا أو موزونا وهو قديم[٦٧] قول الشافعي . ولكن الرواية الأولى هي التي استقر عليها الحنابلة ، وبناء عليه فهم يشبهون الحنفية .

ادلة كل فريق من السنة :

دليل الظاهرية ومن وافقهم على أن الأمور الستة المذكورة علتها قاصرة لا تتعداها إلى غيرها . قوله ـ تعالى ـ :

﴿ واحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .

وقال :

﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ﴾ .

فما فصل لنا بيانه من الربا فهو محرم وما عداه فهو على أصله الحلال ، كما ورد في إحدى روايات حديث عبادة بن الصامت : « فلا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما عدا ذلك فحلال »[٦٨] .

وأما دليل الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة[٦٩] فمن الكتاب قوله تعالى :

﴿ اوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين ، وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾
(الشعراء : ١٨١ ، ١٨٢)

---

(٦٧) المغنى جـ ٤ ص ٥ ، ٦ .
(٦٨) انظر المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٤٦٨ ـ ٤٨٩ .
(٦٩) عن الامام احمد ثلاث روايات أشهرها ـ كما يقول صاحب المغنى ـ ما وافق الحنفية .

ومن السنة قوله — صلى الله عليه وسلم — في النهى عن بيع الصاع من التمر الجيد بالصاعين من الرديء : لا تفعل : بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا[70] . وكذلك الميزان أى وكذلك الموزون مثل المكيل فلفت النظر الى أن العلة هى الكيل والوزن .

والحديث رواه البخارى كما سيأتى قريبا إن شاء الله .

وأما دليل المالكية فإنهم قالوا : إنه لما كان معقول المعنى فى الربا ؛ إنما هو ألا يحتكره بعض الناس ، وإن تحفظ أموالهم فوجب أن يكون ذلك فى أصول المعايش .

دليل الشافعية ومن وافقهم قول النبى — صلى الله عليه وسلم — « الطعام بالطعام مثلا بمثل » وأما الذهب والفضة فالعلة فيها كونهما جنس الأثمان فالعلة قاصرة عليهما (بداية المجتهد جـ ٢/١٣١ — ١٣٢) .

والراجح أن العلة فى الذهب والفضة هى الثمنية ، ولكننا نقول بتعديتها إلى كل ما يستعمل أثمانا كالأوراق المالية فى عصرنا الحاضر[72] وفى غيرها أنها قوت مدخر . والله أعلم .

---

(٧٠) الذى اخرج منه رديئة .

(٧١) اخرجه مسلم فى الصحيح ؛ كتاب المساقاة . باب بيع الطعام مثلا بمثل .

(٧٢) معنى ذلك ان الأوراق المالية الآن اموال ربوية وانا ارى ان كل نوع من النقد منها يعتبر جنسا مثل الجنية ، والريال ، والدولار .. الخ . لانها اصبحت اثمانا فالعلة متعدية الآن اليها لانها اصبحت اثمانا بضمان جهة اصدارها . وقد فصل ذلك الاخ الدكتور على السالوس فى بحثه المفيد عن استبدال النقود والعملات المنشور بمكتبة الفلاح بالكويت . الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م) .

ونخلص مما سبق بالأمور التالية المتفق عليها عند القائلين القياس :

أولا : عند اتفاق الجنس والعلة لا يجوز البيع مع التفاضل أو النسيئة مثل بيع ذهب بذهب . فضة بفضة ، تمر بتمر ... الخ ، حتى وإن كان أحد النوعين جيدا والآخر رديئا .

ومن التطبيقات العملية الواردة فى السنة على ذلك الأحاديث التالية :

روى البخارى فى صحيحه بسنده أن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ استعمل رجلا على خيبر ، فجاءه بتمر جنيب فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع الدراهم جنيبا » .

(رواه البخارى فى مواضع متعددة منها كتاب البيوع . باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه) .

وفى صحيح مسلم : جاء بلال بتمر برنى[٧٣] فقال له رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أين هذا ؟ فقال بلال تمر كان عندنا ردىء ، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم[٧٤] النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عند ذلك . أوه[٧٥] عين الربا[٧٦] لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره وفى رواية أخرى عند مسلم أيضا : « هذا الربا

---

(٧٣) نوع جيد من التمر .
(٧٤) مصدر ميمى بمعنى الطعام .
(٧٥) هى كلمة توجع وحزن .
(٧٦) اى حقيقته .

فردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هـذا » (كتاب البيع • باب الربا) •

ثانيا : عند الاتفاق فى العلة والاختلاف فى الجنس ، كبيع الذهب بالفضة والقمح بالشعير ، والتمر بالملح • يجوز التفاضل بلا نسيئة • لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيدا » (سبق تخريجه) •

ومن التطبيقات العملية على ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبى المنهال قال : باع شريك لى ورقا[٧٧] بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء فأخبرنى ، فقلت هـذا أمر لا يصلح قال قد بعته فى السوق فلم ينكر ذلك على أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته ، فقال قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة ، ونحن نبيع هـا البيع ، فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا ، وائت زيد بن أرقم ، فإنه أعظم تجارة منى فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك •

(كتاب البيوع باب الربا) •

ثالثا : عند اختلاف العلة والجنس ، يجوز البيع مع التفاضل والنسيئة وهـذا أمر وردت عليه تطبيقات كثيرة منها ما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت :

« إن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل فرهنة درعه » •

(كتاب الربا • باب شراء الطعام إلى أجل) •

---

(٧٧) الورق هنا هو المثمن فلا شك ان الثمن هو الذهب ، والا كان قرضا •

ومن التطبيقات على ذلك باب كامل من أبواب الفقه الإسلامى مسمى باب السلم وفى السلم يباع أى شىء من الربويات الأربعة ، وما يقاس عليها كالتمر والملح والقمح والشعير والذرة والفول .. الخ فيدفع الثمن أولا فى مجلس العقد ويؤجل تسليم السلعة إلى موعد محدد ، بشرط تسليم الثمن فى المجلس وكون المسلم فيه معلوما بالكيل أو الوزن منعا للاختلاف ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ».

(رواه البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى وزن معلوم) .

وعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة ، والناس يسلفون فى التمر العام والعامين ، أو قال عامين أو ثلاثة ـ شك إسماعيل بن علية ـ فقال : « من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم » .

(البخارى فى كتاب السلم باب السلم فى كيل معلوم) .

الحكمة من تحريم ربا البيوع الوارد فى السنة :

عرفنا أن الحكمة هى الغاية التى تتغيا الأحكام الشرعية تحقيقها ، وأنها فى الواقع مصالح الإنسان بجلب المنافع الضرورية أو الحاجية أو التحسينية ، أو دفع المضار عنه .

وأن الحكمة هى نفسها العلة عند بعض الأصوليين كالشاطبى وابن تيمية وابن القيم وغيرهما ، وأنها غيرها عند جمهور الأصوليين ، لأن العلة عند الجمهور العلامة المناسبة على وجود الحكمة .

كما عرفنا أن الحكمة من الربا فى الديون الواردة فى القرآن الكريم هى منع الظلم ، وحتى يستعمل النقد فى وظيفته الحقيقية ، وحتى لا توجد طبقة معطلة كل مهمتها اقتناص جهود الكادحين ،

ولما في الربا من مضار أخلاقية ، واجتماعية ، واقتصادية أشرنا إليها فيما سبق ، وقد خصصنا لها بحثا مستقلا نشر منذ عدة سنوات[(٧٨)] .

أما الحكمة من تحريم ربا البيوع ، فلأنه إذا لم يحرم كان ذريعة إلى الوقوع في ربا الديون ، فتحريمه من باب الذرائع ، جمع ذريعة وهي الوسيلة إلى الشيء ، فإن الإسلام إذا حرم شيئا حرم كل السبل الموصلة إليه ، ولأن الغايات الشريفة في الإسلام لابد أن تكون وسائلها أيضا شريفة ، وسد الذرائع أحد الأصول العامة للفقه الإسلامي التي أخذ بها كل الفقهاء وإن كان المالكية هم الذين اشتهروا بالإكثار من الاحتكام إليه ، ومن أوضح أمثلته تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية ، فإنه محرم ، لأنه ذريعة إلى الحرام ، وسب آلهة الكفار محرم ، لأنه ذريعة إلى سب الله ــ سبحانه وتعالى ــ وهو من الكبائر .

ومن الذين وفقهم الله إلى التصريح بذلك الإمام ابن القيم ، حيث قرر أن المقصود بتحريم الفضل ــ يعني في ربا البيع ــ سد للذريعة إلى ربا النسيئة ، الذي هو الربا الحقيقي الكامل الذي ورد عليه الوعيد الشديد في القرآن الكريم ، والمحرم لذاته ، لأنه لو أبيح التعامل مع الفضل لجرت حلاوة الربح إلى الاستزادة منه في مقابل الأجل ، وذلك يجعل العقد حالا في ظاهره مع التواطؤ بين المتعاملين على أن يصبر الدائن على المدين بالدين في مقابل الزيادة[(٧٩)] .

---

(٧٨) نشر بحثي عن مضار الربا مرتين : إحداهما ضمن بحوث كتاب « عبقرية الإسلام في تحريم الربا » سنة (١٩٨٢ م) بالاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، والأخرى في موسوعة البنوك الإسلامية الجزء الشرعي السادس .

(٧٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) جـ ٢ ص ١٥٥ بتصرف ، ط مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٨٨ هـ ــ ١٩٦٨ م) .

والحكمة فى تحريم النساء (الأجل) فى مبادلة الجنسين المختلفين مع الفضل أو مبادلة الجنس الواحد بدون فضل مما دلت الأحاديث التى ذكرناها قريبا على تحريمه مع أنه عند اتحاد الجنس ، وتقارب منافع الجنسين المختلفين اللذين ليس أحدهما النقدين ، يجعل هناك مظنة راجحة لقصد الربا أى الزيادة بسبب الأجل ، لا بسبب الجودة أو الصفة ، أو قصد الحصول على جنس آخر ، بخلاف ما لو كان أحدهما النقدين ، حيث لا ترجح مظنة كهذه ، بل فى السابق لا يتم إلا بمنعها ، وتحريمها فى حالات تكون فيها المظنة قوية فى إمكان اتخاذها ذريعة إليه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيكون الامتناع عنها مقصودا به وجوب الامتناع عن إتيان المحرم فى الحقيقة وفى نهاية الأمر فى الحالين ، فيتصادقان من هذه الجهة[80] .

فالأصل فى الربا المحرم هو ربا الديون ، الذى لا يكون إلا نسيئة فأما البيوع سواء أكان المحرم فيه التفاضل فقط ، أو النسيئة فقط إذا الفضل سيئول فى النهاية إلى النسيئة ، فمن باب سد الذرائع حرمه الشرع ، وقد صرح النبى — صلى الله عليه وسلم — بذلك فى قوله : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ، فإنى أخاف عليكم الرماء — وهو الربا — فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل[81] ؟ فقال لا بأس إن كان يدا بيد » .

(رواه الإمام أحمد فى المسند من حديث ابن عمر) .

والشاهد فى هذا الحديث قوله — صلى الله عليه وسلم — فإنى أخاف عليكم الرما ، أى أن هذا فى الحقيقة ليس ربا لذاته إنما هو ربا لأنه ذريعة إلى الربا .

---

(٨٠) نظرية الربا المحرم ص ٢٦٢ — ٢٦٣ للدكتور إبراهيم زكى .
(٨١) اى الناقة الجيدة .

ونخلص من ذلك إلى إن ربا البيـوع محرم من باب « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وهى قاعـدة أصولية أخرى ــ وردت عليها كثير من الأحكام الشرعية ، ومما جرى عليها فى الفقه أنه يجب ستر شىء مما فوق السرة وتحت الركبـة ، حتى يتم سـتر العورة .

فمن باب ما لا يتم واجب تحريم الربا إلا بتحريمه ، كل ما يشـم منـه أو يظن به وجوده ، ربا البيـوع .

إذن فمن الواضح على أسـاس هذا الرأى ، أن العلاقة بين الربا فى القـرآن الكريم والربا فى السـنة هى التوافـق والتصـادق فى الأغلب الأعم من حيث الغاية وحقيقـة المقصـود بالتحريم ، والأحكام تبنى على الغالب ، فربا النسـيئة هو المقصـود بالتحريم والمنع لذاته وهـذا يقتضى تحريم معاملات أخرى ليست مقصـودة بالتحريم لذاتها ، بل لأن التحريم مانع من الوقوع فيها .

* * *

سادسا ــ من صـور التحايل على الربـا :

فروع ومسائل فقهية تتعلق بما سبقت دراسته ويحتال بها على الربا :

١ ــ هل الجودة أو الرداءة فى أحد العوضين تبيح التفاضـل ؟
إن ما ينبغى أخذه فى الاعتبار أن الجودة أو الرداءة فى تبادل الأموال الربوية لا تبيح التفاضل فيها . فضـلا عن النسيئة التى لا شبهة فى عدم جوازها ، وإذا أحس المسلم أن نفسـه لا تسمح بالتبادل مع التساوى فإنه يمكنه أن يوسـط النقود بينهما ، لأن بها (النقود) تعرف قيـم الأشـياء ، فيبيع الردىء مثلا بالنقـود ، ثم يشـترى بهذه النقـود الجيد من نفس الجنس إذا شـاء . وهذه غاية العدل والبعد عن ربا وما يشـبهه أو يقاربه .

يدل على ذلك حديث أبى سعيد ، وأبى هريرة ، أن رسول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسـول الله ـ صلى الله عليـه وسلم ـ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنما نأخذ الصـاع من هذا بالصـاعين ، والصاعين بالثلاثة فقـال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال فى الميزان مثل ذلك » رواه البخارى[٨٢] .

هذا الرجل المذكور فى الحديث هو سـواد بن غزية . والجنيب التمر الجيد . والجمع صنف ردىء من التمر ، أو الدقل (صغار التمر) وقال الشوكانى : « يدل على أنه لا يجوز بيع ردىء الجنس بجيـده متفاضلا . وهذا أمر مجمع عليه لا خلاف بين أهل العلم فيه[٨٣] .

وقد ورد فى بعض طرق الحديث أن النبى صلى الله عليـه وسلم قال : « هذا هو الربا » وفى بعضها قال : « أواه عين الربا » وهـذا يدل على فسـاد العقد ورد البيع .

٢ ـ حكم الجهل بالتساوى بين الجنسين :

إن الجهل بالتسـاوى بين المـالين المتبادلين يساوى العلم بالتفاضل فلا يجوز . فمن باع كسيـة مجهولة القدر كيلا أو وزنا مثـلا بكميـة من جنسـها معلومة القدر فهذا حرام لا يجوز ، لأنه من شرط صـحة البيع فى مثل هـذه الحالة العلم بالتسـاوى ، لقوله صلى الله عليـه وسلم : « مثلا بمثل سـواء بسواء » يدل على خصوص هذه المسألة حديث جابر قال : « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسـمى من التمر » وقد علق على

---

(٨٢) صحيح البخارى مع شرحه فتح البارى ، كتاب البيوع ـ باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه .
(٨٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢١

هذا الحديث صاحب منتقى الأخبار قائلا : « رواه مسلم والنسائى »[84] وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز . وهذا صحيح ويتفق مع ما سبق فى أنه عند اختلاف الجنس يجوز التفاضل .

الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن .

قال الشوكانى : « وهذا يدل على أنه لا يجوز بيع جنس بجنسه وأحدهما مجهول المقدار ، لأن العلم بالتساوى مع الاتفاق فى الجنس شرط لا يجوز البيع بدونه . ولا شك أن الجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة للزيادة والنقصان ، وما كان مظنة للحرام وجب تجنبه ... »[85] .

٣ ـ حكم بيع جنس ربوى مع شىء بجنسه :

عند بيع جنس ربوى كذهب مثلا مع شىء كخرز أو غيره ، بجنسه وهو الذهب يجب أن يفصل بين أجزاء الجنس الأول ليعرف مقداره وما يقابله من الجنس البدل الآخر ، فان كان أحدهما متفاضلا حرم على الراجح ـ مطلقا .

ويدل على هذا حديث فضالة بن عبيد قال : « اشتريت قلادة يوم خيبر باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز » ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا ، فذكرت ذلك للنبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : لا تباع حتى تفصل » .

---

(٨٤) اخرجه مسلم فى الصحيح ـ فى كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ، والنسائى فى سننه ـ كتاب البيوع ـ باب بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر .

(٨٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٢

رواه مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وصححه[٨٦] .

وقد اختلف الفقهاء فيه إلى أربعة أقوال :

الأول : هو مذهب عمر وجماعة من السلف ، والشافعى وأحمد وإسحاق إلى الأخذ بظاهر الحديث أى المنع من ذلك مطلقا .

الثانى : مذهب الحنفية ، والثورى ، والحسن بن صالح ، أنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من ذلك الذى فى القلادة لا مثله ولا دونه فكأنهم يرون أن الزيادة مقابل الشىء المضاف إلى الجنس الأول فيكون ثمنا له .

الثالث : مذهب مالك : أنه يجوز إذا كان الذهب أى الذى فى القلاد تابعا لغيره ، بحيث لا يكون المقصود الأصلى بالبيع ، وقد قدروا ذلك بأن يكون فى حدود الثلث فما دونه من الوزن العام .

الرابع : وهو مذهب حماد بن سليمان أنه يجوز بيع الذهب مع غيره مطلقا . وهو قول مناقض للحديث ، فلعله لم يبلغه ، أو بلغه وتأوله ولكن الأخذ بظاهر الحديث أقوى وأسلم[٨٧] فالراجح الأول .

ومن التطبيقات الفقهية العملية على ما سبق كذلك .

٤ ـ النهى عن بيع المحاقلة والمزابنة :

والمحاقلة : هى بيع الحب المشتد فى سنبله بجنسه من الحب المفصول ، وقد نهى عنها لعدم التساوى بين المبيعين .

---

(٨٦) اخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ـ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، واخرجه ابو داود فى السنن ـ كتاب البيوع والاجارات ـ باب فى حلية السيف تباع بالدراهم ، والترمذى فى سننه ـ كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٨٧) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٦٢ والكافى فى فقه أهل المدينة جـ ٢ ص ٦٤٠ ، وروضة الطالبين جـ ٣ ص ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ونيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٢٣

والمزابنة : بيع الرطب على النخل بالتمر • وقد نهى عنها لعدم التساوى أيضا • ولكن رخص النبى — صلى الله عليه وسلم — فى العرايا للحاجة • والدليل على النهى عنهما :

حديث ابن عمر — رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — عن المزابنة — أن يبيع الرجل ثمر ماله إن كان نخلا بتمر كيلا ، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا ، وإن كان زرعا أن يبيعه بكيل طعام فنهى عن ذلك كله » • متفق عليه[٨٨] •

والدليل على أنه نهى عن ذلك ؛ لأنه مظنة الربا بقوله — صلى الله عليه وسلم — عندما سئل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهى عن ذلك ، وهذا استفهام تقريرى ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك ، ولكنه أراد أن يلفت أنظار أصحابه إلى العلة لكن النبى — صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا » رواه أحمد والبخارى والترمذى[٨٩] •

والعرايا : جمع عرية ، وهى النخلة والنخلتان يأخذهما أهل البيت بخرصهما تمرا يأكلونه رطبا للحاجة الماسة إلى ذلك وتفسير العرية بهذا التفسير ذكره البخارى ومسلم[٩٠] •

وقد فسر الشافعى المزابنة بتفسير آخر هو : « أن يبيع الرجل التمر على رءوس النخل بمائة فرق (كيل معين) من التمر » •

---

(٨٨) أخرجه البخارى فى صحيحه — كتاب البيوع — باب بيع المزابنة ، وأخرجه مسلم فى كتاب البيوع — باب تحريم بيع الرطب بالتمر فى العرايا •

(٨٩) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع — باب بيع المزابنة ومسلم فى كتاب البيوع — باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك •

(٩٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٣

وفسرها مالك بأنها بيع الجزاف بالمحدد .

ومما ينبغى التنبه إليه أن أبا حنيفة لا يحرم من المزابنة، إلا إذا كان أحد المبيعين على الشجر أو النخل والثانى على الأرض . والصحيح قول الجمهور ، لأن النبى — صلى الله عليه وسلم — نبه على العلة فى المنع عندما قال أينقص الرطب إذا يبس ؟ فالعلة هى عدم التماثل في الوزن أو الكيل(٩١) .

وأما بالنسبة للعرية ، فإن ما ذكرناه من تعريف البخارى ومسلم هو الطريق اللغوى كذلك(٩٢) أما الفقهاء فقد اختلفوا فى تعريفها : فهى عند مالك « أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل معين ، ثم يثقل عليه دخوله حائطه ، فيجوز للمعرى شراؤها من المعرى له بخرصها تمرا عند انصرام النخل » .

وأما أبو حنيفة فيوافق مالكا فى أن أصل العرية هبة ، ولكنه يكيف الترخيص على أنه من باب رجوع الواهب فى هبته ، إذا كان الموهوب له لم يقبضها ، على أن يعوضه عنها .

وأما عند الشافعية فهى : بيع الرطب على النخل بتمر على الأرض ، أو العنب فى الشجر بزبيب ، وهى عند أحمد : أن يعرى الرجل الجار أو القرابة للحاجة أو المسكنة .

وقد اشترطوا أن تكون خمسة أوسق فما دونها ، وأن تباع بخرصها كيلا ، وأن تكون العرية بلغت مرحلة النضج(٩٣) .

---

(٩١) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٦٥ ، والمنتقى للباجى جـ ٤ ص ٢٤٣ — ٣٤٦ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٩٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ١٣٢

(٩٢) لسان العرب ص ١٨٠٩ طبعة دار المعارف .

(٩٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٣١٣ ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٩٠ ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٩٣ ، والمغنى مع الشرح الكبير جـ ٤ ص ٢٥٤

٥ ـ النهى عن بيع اللحم بالحيوان :

ودليل هذا النهى أن النبى صلى الله عليه وسلم « نهى عن بيع اللحم بالحيوان » رواه مالك فى الموطأ وقد أجازه محمد بن الحسن من الحنفية ، بشرط زيادة اللحم لبقابل الزائد منه الجلد . ومنعه الشافعية مطلقا .

ورأى الحنفية ـ غير محمد بن الحسن ـ أنه يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا ، من جنسه أو من غير جنسه ، إذا كان يدا بيد ، أى أنهم أجازوا فيه التفاضل ، ومنعوا النسيئة ، وذلك لأنهم يرونه بيع موزون بغير موزون فالموزون اللحم وغير الموزون الحيوان ، لأنه عندهم يباع بالواحدة ، ولأن اللحم عندهم ليس بالمال ، لأن المال عندهم . ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

ورأى المالكية والحنابلة جواز بيع اللحم بالحيوان من غير جنسه ، كأن يشترى شخص لحم إبل بشاة ؛ ولا يجوز شاة بلحم شاة ، أو إبل بلحم إبل ، وللمالكية والحنابلة قول مثل الشافعية .

والراجح قول الشافعية ومن وافقهم لأن الحديث يشهد لهم ، ولأن فى بيع اللحم بالحيوان من جنسه أو من غير جنسه غررا فى أحد العوضين فقد يكون أزيد أو أقل من الآخر[٩٤] .

---

(٩٤) تبين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٩٤ ، والكافى لابن عبد البر جـ ٢ ص ٦٥٠ ، وكشاف القناع للبهوتى جـ ٢ ص ٢٥٥ ، ومغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٣ ص ٢٩ ، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ٢ ص ٢٣٠ وقال ابن رشد الحفيد وسبب الخلاف معارضة الأصول فى هذا الباب لمرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم ، فمن لم تقدح عنده معارضة هذا الحديث لأصل من أصول البيع التى توجب التحريم قال به ، ومن رأى ان الاصول معارضة له وجب عليه احد امرين : اما أن يغلب الحديث فيجعله اصلا زائدا بنفسه او يرده لمكان معارضة الأصول له : فالشافعى غلب الحديث ، وابو حنيفة غلب الاصول ومالك رده الى اصوله فى البيوع ، فجعل البيع فيه من باب الربا ، أعنى بيع الشىء الربوى باصله ، مثل بيع الزيت بالزيتون . جـ ٢ ص ١٣٧

٦ ـ حكم بيع الحيوان بالحيوان من جنسه :

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى ثلاثة أقوال :

الأول : قول جمهور من الفقهاء منهم الشافعية إلى جواز ذلك مطلقا أى مع التفاضل والنسيئة ودليلهم :

(أ) حديث جابر أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ اشترى عبدا بعبدين » رواه الخمسة وصححه الترمذى(٩٥) .

(ب) وثبت من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ « أمر أن يبتاع البعير بقلوصين إلى إبل الصدقة . رواه أبو داود ـ والدارقطنى والإمام أحمد وفيه مقال(٩٦) .

القلوص فى الحديث الثانى : الشابة من الإبل .

ففى الحديث الأول جواز التفاضل (عبدا بعبدين) ، وفى الثانى جواز التفاضل والنسيئة (البعير بقلوصين إلى إبل الصدقة) .

الثانى : قول مالك جوز التفاضل والنسيئة بشرط اختلاف الجنس كأن يبيع بعيرا بضأن ، أو إبلا ببقر وكأنهم لم يصححوا الحديثين السابقين فرجعوا إلى الأصل ، والأصل عند اختلاف الجنس واختلاف العلة جواز النسيئة والتفاضل كما سبق لكن بذلك يخرج قولهم عن المسألة موضع البحث .

الثالث : جواز التفاضل ومنع النسيئة مطلقا (أى سواء أكانا من جنس واحدا أم من جنسين) وهو قول لأحمد وأبى حنيفة ودليلهم :

---

(٩٥) أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة ـ باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ، وأبو داود فى كتاب البيوع والاجارات ـ باب فى ذلك اذا كان يدا بيد ، والترمذى فى كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى بيع العبد بالعبدين ، والنسائى فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان يدا بيد متفاضلا .

(٩٦) رواه أبو داود فى السنن فى كتاب البيوع والاجارات ، باب فى الرخصة فى ذلك .

حديث الحسن عن سمرة أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[97] .

أما أصحاب القول الأول ، فإنهم ضعفوا حديث سمرة ؛ بأن الحسن لم يسمح من سمرة ، وبأنه من المحتمل فى حالة صحته أن يكون النهى لأن النسيئة كانت من الجانبين ، فالنسيئة التى نهى عنها النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ هى النسيئة من البائع والمشترى ، لأن هذا نوع من بيع الكالىء بالكالىء وهو منهى عنه .

وأما أصحاب القول الأخير فرأوا أن حديث ابن عمر الذى أجاز النسيئة (إلى إبل الصدقة) منسوخ .

قال الشوكانى : « ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد ثبوت تأخر الناسخ ولم ينقل ذلك »[98] .

ويبدو أن الإمام الشوكانى يرجح قول أبى حنيفة وأحمد ومبرراته إلى ذلك :

(أ) حديث سمرة أرجح إسنادا من حديث ابن عمر .

(ب) وحديث سمرة يحرم ، والتحريم مقدم على الإباحة .

(ج) وبأن تأويل الشافعية للنسيئة فى حديث سمرة بعيد يحتاج إلى التأكد من جواز تسمية بيع الدين بالدين نسيئة فى لغة العرب ولغة الشرع أم لا[99] ؟

ولعل الراجح قول الشافعية ، لأن جميع الأحاديث فى هذا

---

(97) رواه ابو داود ــ كتاب البيوع والاجارات ــ باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة .

(98) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٣٢

(99) المرجع السابق .

الموضوع فيها مقال ، ولأن الأصل فى الأشياء الإباحة لا التحريم ، ولو كان ذلك محرما لوصلنا بطريق صحيح » وعلى فرض صحة حديث النهى ، فيحتمل أن النسيئة فيه من الجانبين — وهو باب بيع الكالىء[100] .

٧ — النهى عن بيع الشىء بثمن حال ممن اشتراه منه بثمن نسيئة لما فى ذلك من احتيال على الربا ، وهو ما يسمى بيع العينة وهو موضوع بحثنا القادم إن شاء الله .

* * *

سابعا — بيع العينة اشهر صور التحايل على الربا :

١ — معنى العينة لغة :

العينة لغة السلف قال فى القاموس : « وعين أخذ العينة بالكسر أى السلف أو أعطى بها ، والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن »[101] .

٢ — وشرعا :

هى أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشترى ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر[102] .

ويسمى بيع العينة بذلك الاسم ، لأن غرض المشترى الحصول على العين ، أى المال لا السلعة ، لأن العين هى المال الحاضر وهو مقصود المشترى لا السلعة .

---

(١٠٠) تبيين الحقائق للزيلعى جـ ٤ ص ٩١ ؛ وبلغة السالك للصاوى جـ ٢ ص ٣٦ ؛ والمجموع شرح المهذب للنووى جـ ٩ ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والكافى فى فقه الإمام احمد لابن قدامة جـ ٢ ص ٥٣ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٣٢

(١٠١) باب النون فصل العين جـ ٤ ص ٢٥٤ .

(١٠٢) نسبه الشوكانى الى الرافعى انظر نيل الاوطار جـ ٥ ص ٢٣٤

٣ ـ صورتها :

أن يبتاع خالد من بكر ثوبا بمائة جنيه (١٠٠ جنيه مصرى) نسيئة ثم يبيعه لبكر بثمانين جنيها حالة (٨٠ جنيه) فيحصل خالد على المال الحاضر وهو مقصوده لا الثوب .

٤ ـ حكمها :

اختلف الفقهاء فى حكم بيع العينة إلى قولين :

القول الأول : قول الجمهور : الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة أن هذا البيع حرام ؛ لنهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه ولما فيه من الاحتيال على البيع لتحويله إلى الربا ، لأن الربا هو المقصود الحقيقى له وما البيع إلا احتيال للوصول إليه ، والأمور بمقاصدها لا بألفاظها[١٠٣] .

ويشترط الجمهور لحرمة هذا النوع من البيع شروطا هى :

١ ـ أن يبيع المشترى السلعة لمن اشتراها منه ، فلو باعها لغيره لا يحرم ـ وهى مسألة التورق [١٠٤] وليست مسألة العينة عند غير الحنفية .

---

(١٠٣) حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ٢٧٢ ، وحاشية الدسوقى جـ ٣ ص ٧٦ . والمغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٢

(١٠٤) وقد كره بعض العلماء التورق أيضا ومنهم : عمر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله . وقد ذكر ابن عابدين ـ رحمه الله ـ صدر العينة ، فذكر منها أن يأتى الرجل المحتاج إلى آخر يستقرضه عشرة دراهم ، ولا يرغب المقرض فى الإقراض طمعا فى فضل لا يناله بالقرض ، فيقول : لا أقرضك ، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثنى عشر درهما وقيمته فى السوق عشرة ليبيعه فى السوق بعشرة فيرضى به المستقرض فيبيعه كذلك ، فيحصل لرب الثوب درهمان وللمشترى قرض عشرة ، جـ ٥ ص ٢٧٣ ، معنى ذلك أن الحنفية لا يفرقون بين التورق والعينة وهذا الشرط غير موجود عندهم .

٢ ـ أن يبيعها بثمن أقل مما اشتراها به ، فلو باعها بثمن مساو أو أكثر مما اشتراها به جاز .

٣ ـ أن يكون ثمن البيع مؤجلا وثمن الشراء حالا ، أما لو كانا حالين لجاز ، وأما لو كانا مؤجلين فلا يجوز ، لأنه من بيع الدين بالدين وهو ما يعرف ببيع الكالىء . وهو محرم عند عامة الفقهاء .

ـ أن يكون ثمن الشراء وثمن البيع فى كلتا الحالتين من نوع واحد من النقد ، أما لو اختلف نوع النقد فى الحالتين كأن يشترى بريالات ويبيعها بجنيهات مثلا أو العكس لجاز ، لأنه عند اتحاد العلة واختلاف الجنس (كالذهب بالفضة) يجوز التفاضل لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) ولكن لا تجوز النسيئة كما ذكرنا عند حديثنا عن الربا .

٥ ـ ألا يتغير المبيع بنحو عيب أو مرض فإذا تغير بذلك جاز شراؤه بأقل من الثمن الذى بيع به مقابل العيب أو المرض[١٠٥] .

القول الثانى : وهو قول الشافعية الذين ذهبوا إلى الجواز مادام لم يذكر فى العقد (بمعنى صحة العقد) لأنه بيع تم بصيغته[١٠٦]، وإن كان كل من البائع والمشترى لا يريد حقيقته ومقصوده ، لأن العقد سبب للحل وانتقال الملكية وغير ذلك من الحقوق التى رتبها الشارع على العقد ، وليس من حق البائع أو المشترى أن يأتى بالسبب ثم لا يرتب عليه حقوقه وأحكامه ، معنى ذلك أن العبرة عندهم بالألفاظ فى العقود ، أما النيات والمقاصد فأمر بين المتعاقدين .

---

(١٠٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣

(١٠٦) قال الشافعى : « فإذا اشترى الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به » الأم جـ ٣ ص ٧٨ ، ٧٩

أما الأحاديث التي استدل بها الجمهور - كما سيأتي - فقد ضعفوها أو تأولوها .

أدلة الجمهور ، وموقف المخالفين منها :

مما استدل به الجمهور :

١ - عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم ، فقالت : يا أم المؤمنين إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ، وأني ابتعته منه بستمائة نقدا . فقالت لها عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما شربت ، إن جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قد بطل إلا أن يتوب » .

رواه الدارقطني[١٠٧] .

وجه الاستدلال بالحديث أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - حكمت على زيد بن أرقم ، لأنه كان أحد طرفي القضية المعروضة عليها ببطلان جهاده . ولا يكون الأمر كذلك إلا إذا كان قد ارتكب محرما يحبط أعظم الأعمال كالجهاد ، والسيدة عائشة - رضي الله عنها - لا تقول هذا برأيها . إنما قالته عن علم ، لأن مخالفة صحابي لرأي صحابي لا يوجب إحباط عمله ، وهذا العلم الذي عند السيدة عائشة إما عام كنصوص تحريم الربا ، أو خاص مثل الأحاديث التي تنص على حرمه بيع العينة مثل حديث ابن عمر التالي .

قال الشوكاني في نيل الأوطار عن هذا الحديث : « وفيه دليل على أنه لا يجوز لمن باع شيئا بثمن نسيئة أن يشتريه من المشتري بدون ذلك الثمن نقدا قبل قبض الثمن الأول ، أما إذا كان المقصود

---

(١٠٧) حديث أبي إسحاق السبيعي عن امرأته ، رواه الدارقطني في السنن ، كتاب البيوع ، وامرأته هي العالية بن انفع ابن شراحبيل .

التحيل لأخذ النقد في الحال ورد أكثر منه بعد أيام ، فلا شك أن ذلك من الربا المحرم الذي لا ينفع في تحليله الحيل الباطلة »[108] .

موقف الشافعية من الاستدلال بهذا الحديث :

لقد ضعف الشافعية هذا الحديث من حيث الإسناد ، بأن فيه العالية بنت أنفع وقد ضعفها الإمام الشافعي نفسه ، ووافقه على ذلك ابن كثير كما يقول الشوكاني[109] .

وبأن هذا الحكم الوارد في الحديث اجتهاد من السيدة عائشة رضى الله عنها .

وبأنه عند اختلاف الصحابة كاختلاف عائشة ويزيد بن أرقم هنا لا يكون قول بعضهم أولى من قول بعض .

٢ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ، وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر ، وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم » .

رواه أحمد وأبو داود والطبراني[110] .

وجه الاستدلال به أنه قرن بيع العينة بالذل والبخل وترك الجهاد وهي أمور محرمة ، وجعل المتصفين بها يستحقون نزول البلاء بهم إلى أن يرجعوا إلى دينهم الذي ابتعدوا عن تعاليمه به وخرجوا عن أحكامه ومقاصده بارتكابهم هذه المخالفات الشنيعة .

---

(١٠٨) جـ ٥ ص ٢٣٣

(١٠٩) المرجع السابق ص ٢٣٢

(١١٠) حديث ابن عمر إذا ــ يعنى ــ ضن الناس بالدينار والدرهم .... الحديث .

رواه احمد فى مسند ابن عمر ، ورواه أبو داود فى السنن فى كتاب البيوع والإجارات . باب فى النهى عن العينة .

موقف الشافعية منه :

ضعفه الشافعية من حيث الإسناد بأن فيه تدليسا ، لأن فيه الأعمش وهو مدلس ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراسانى ، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر .

وقد جمع البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨) — الشافعى المذهب أحاديث العينة كلها فى باب خاص فى كتابه السنن الكبرى وأعلها جميعا وبين ضعفها(١١١) .

كما ضعفوه من حيث المعنى بأن اقتران بيع العينة بالزرع وإن كان فيه ذلك لا يدل على الحرمة كما أن الاستدلال بحرمة بيع العينة لأنه ورد مع البخل وترك الجهاد والذل استدلال بدلالة الاقتران وهى دلالة ضعيفة(١١٢) .

الراجح :

الراجح هو قول الجمهور للأسباب التالية :

١ — الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، وإن كان كل حديث منها على حدة ضعيفا ، فإن مجموعها يشد بعضه بعضا مما يقوى قبولها .

٢ — اقتران بيع العينة بالأخذ بأذناب البقر كناية عن الذل ، وقبول المسلم الذل حرام شرعا ، لأن الواجب على المؤمنين أن يطلبوا أسباب العزة ويأبوا الذل ويرفضوه لأن الله — عز وجل — جعلها لهم فقال:

﴿ ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ﴾ .

(المنافقون : ٨)

---

(١١١) السنن الكبرى ج ٥ ص ٣١٦ . كتاب البيوع . باب ما ورد فى كراهية التبايع بالعينة .

(١١٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤ .

٣ - مما يؤكد حرمة بيع العينة - كما ورد فى الحديث الأخير أن الله - عز وجل - ما أنزل بهذا الصنف من الناس ما أنزله إلا لتعلمهم المحرمات المذكورة وهى : البخل ، والتحايل على الربا ، ورضاهم بالهوان ، والمذلة ، وتركهم ما فرض الله عليهم من جهاد عدوهم .

ويبين الحديث أن هذا البلاء سيستمر بهم إلا إذا تركوا هذه الأشياء المحرمة وعادوا إلى تعاليم دينهم .

ولكن ما الذى يفسد : العقد الأول أم الثانى ؟ ذهب المالكية والحنابلة إلى فساد العقدين ، واختار الحنفية فساد الثانى دون الأول[113] .

وما الحكم لو حدث عكس العينة بأن باع شخص لآخر سلعة بثمن حال ، ثم اشتراها منه بثمن مؤجل أكثر . كأن يكون الحال عشرة والمؤجل اثنى عشر . هو نفس حكم بيع العينة ولا فرق إلا أنه فى العينة شغلت ذمة المشترى ، وهنا شغلت ذمة البائع . والمستفيد من العينة هو البائع والمستفيد هنا هو المشترى ، والحكم واحد ، لأنه ذريعة إلى الربا وكذلك يحرم البيع فيما لو قال : اشتر لى هذه السلعة بعشرة وأنا اشتريها منك باثنى عشر[114] .

ثامنا - بيوع الآجال وعلاقتها بالربا :

بيع السلعة نسيئة بثمن أعلى من ثمنها الفورى . أو البيع بالتقسيط مع اختلاف الثمن .

اختلف الفقهاء قديما وحديثا فى هذا النوع من البيوع ، فالذين

---

(١١٣) ابرز صور البيوع الفاسدة ص ٦٤ ومراجعه .
(١١٤) حاشية ابن القاسم على الروض المربع جـ ٤ ص ٣٨٥ ، ومواهب الجليل جـ ٤ ص ١٠٦ وابرز صور البيوع الفاسدة للدكتور محمد وفا ص ٦٥

أباحوه نفوا عنه كونه ذريعة للربا ، والذين حرموه رأوا فيه ذريعة للربا ، بحيث يمكن تصنيف اتجاه أهل العلم فيه إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول : وهو اتجاه المانعين . فمنهم من القدماء بعض الشيعة ، ومن المحدثين الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق[١١٥] . وأدلتهم على منعه أمور أهمها :

١ ـ النص الشرعي . ومنه حديث أبي هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من باع بيعتين فى بيعة . فله أوكسهما أو الربا » رواه أبو داود والحاكم ، وحسنه ناصر الدين الألبانى[١١٦] .

وعن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صفقتين فى صفقة . قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو بنسا كذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه أحمد وقد أورده الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير وسكت عنه[١١٧] .

٢ ـ قول الصحابى ومنه قول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : « إذا استقمت بنقد وبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا . إنما ذلك ورق بورق » رواه عبد الرزاق فى المصنف .

وعن ابن مسعود مثله : « صفقتان فى صفقة ربا ، أن يقول

---

(١١٥) شرائع الإسلام للحلى ص ٧١ . والقول الفصل فى بيع الأجل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ـ مكتبة ابن تيمية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(١١٦) المرجع السابق ص ٤٣

(١١٧) المرجع السابق ص ٤٤

الرجل : إذا كان بنقد فبكذا ، وإذا كان بنسيئة فبكذا » . أخرجه عبد الرزاق في المصنف وصححه الألباني في إرواء الغليل(١١٨) .

٣ ـ القياس الصحيح . قياس الزيادة التي يأخذها التاجر من فارق الثمن المؤجل والثمن الحال للسلعة على الفائدة على الدين ، قياس الفائدة على الدين بالزيادة التي يأخذها التاجر من فارق الثمن المؤجل والثمن الحال للسلعة « وهذا ما لا ينبغي أن يتوقف عنده أي منصف من أن هذه الزيادة ما هي إلا زيادة ربوية ، بل هي عين الربا »(١١٩) .

٤ ـ سد الذرائع . بهذه المعاملة تفتح باب الربا على مصراعيه ، فالتجار يحبون هذا البيع ، لأنه يجمع لهم بين مكاسب البيع وفوائد الربا ، وفيه تسهيل الدين وإيقاع للناس فيه ، وحرمان الناس من فضيلة الادخار ، والتعود على إهدار المال والبذخ(١٢٠) .

الاتجاه الثاني : وهو اتجاه جمهور الفقهاء . وقد أجمل أدلتهم الدكتور محمد وفا . بما موجزه :

ـ أن الأعمال التجارية تبنى على البيع نسيئة ، ولابد من أن تكون للتجار من وراء ذلك ثمرة ، وتلك الثمرة داخلة في باب التجارة . فالذي يبيع سلعة نسيئة بسعر أعلى من سعرها الفوري يريد فرق ما بين الأسعار في الأزمان المختلفة ، إذ ثمن السلعة يختلف من زمن لآخر كما نرى ونشاهد وأن الذي تسلم العين من غير أن يدفع ثمنا قد تسلم عينا مغلة منتفعا بها وهي موضع اتجار ، فما يأخذه البائع بثمن مؤجل فرقا بين العاجل والأجل ، إنما يؤخذ ثمن غلة(١٢١) .

٢ ـ الزيادة في الثمن في نظير التأجيل لا تتعين عوضا عن الزمان ، بدليل أن بعض الناس يبيع أجلا بأقل مما اشترى لحاجته إلى البيع

---

(١١٨) المرجع السابق ص ٤٩
(١١٩) القول الفصل ص ٥٠
(١٢٠) المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها .
(١٢١) ابرز صور البيوع الفاسدة ص ٧٥ ـ ٧٦

ولتوقعه الرخص في المستقبل ؛ ومن الناس من يبيع بأقل من القيمة آجلا أو عاجلا فلا تتعين الزيادة للزمان ، بل الزيادة في أكثر الأحيان غير متعينة »(١٢٢) .

٣ — إن هذا البيع تم عن تراض ، فهو جائز ومشروع ، « دليل ذلك أن من يبيع مؤجلا إنما يفعل ذلك كطريق من طرق ترويج تجارته ، فهو إجابة لرغبة وليس مكرها ، وكذلك المشترى لا يعد مكرها ، لأن المكره على الشراء لا يكون لديه الباعث على الشراء بخلاف هذه الحال ، فإن شاب اختيار المشترى شيء فإنما يؤثر ذلك في الباعث على العقد ، والباعث لا يؤثر في أركان العقد ، ولا يدخل في عناصر الرضا فلا يعتد به »(١٢٣) .

٤ — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — أجاز النقص من الدين في سبيل تعجيل السداد . فقد روى ابن عباس — رضى الله عنهما — قال : إن النبي — صلى الله عليه وسلم — لما أمر بإخراج بني النضير . جاء ناس منهم إلى النبي — صلى الله عليه وسلم — فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : « ضعوا وتعجلوا »(١٢٤) رواه الحاكم والدارقطني . فقد أجاز النبي — صلى الله عليه وسلم — وضع شيء من الدين في سبيل التعجيل ، فكذلك ينبغي أن تجوز الزيادة في مقابل التأجيل ، إذ لا فرق .

وأما عن أدلة المانعين فقد ضعفوا حديث أبي هريرة ، وعلى صحته فالمراد به النهي عن صفقتين كل منهما تقابل الأخرى . مثل بعني دارك وأبيعك بستاني ، ولكن يضعف هذا الرد أن الحديث قد حسنه النقاد كما سبق وتأويله بهذه الطريقة يتعارض مع قول النبي — صلى الله

---

(١٢٢) المرجع السابق ص ٧٦ — ٧٧
(١٢٣) ابرز صور البيوع الفاسدة ص ٧٧
(١٢٤) المرجع السابق ص ٧٧ — ٧٨

عليه وسلم — فى آخر الحديث « فله أوكسهما أو الربا » لأن صفه التفضيل تعين وجود صفقتين لشىء واحد إحداهما أقل من الأخرى .

وأما عن قول الصحابى . فإنه ربما يكون عن اجتهاد . وقوله عن اجتهاد مختلف فى الاحتجاج به . وما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال .

وأما القياس فقد ردوه بأنه قياس مع الفارق ، إذ موضوع الدين غير موضوع البيع . فالفائدة على الدين لا تجوز ، أما الزيادة فى البيع فتجوز لأنه فى الدين تكون الزيادة على عين غير مغلة ، بينما فى البيع تكون الزيادة على عين مغلة . ولذلك فإن القياس الذى استدل به المانعون ضعيف .

وكذلك سد الذرائع أضعف ما استدلوا به ، لأنه يمكن القول بأن الزيادة فى ثمن البيع المؤجل تسهل للناس الحصول على احتياجاتهم ، بدلا من الاستدانة بالربا من أجل شرائها .

وأما ما استدل به المجوزون . فيمكن الرد على استدلالهم بالرضا بأنه غير واضح ، لأن المشترى لو كان له رضا كامل لاختار أن يشترى بسعر واحد آجله كعاجله لولا أن نفس البائع لا تسمح ، وقد يكون مضطرا إلى السلعة أو فى حاجة ماسة إليها فيشتريها وهو كاره وإن كان هذا لا يؤثر فى صورة العقد لكنه ينبغى أن يؤثر فى الأساس الشرعى المبنى عليه ، وهو الرضا .

وكذلك استدلالهم بحديث ابن عباس « ضع وتعجل » ، وقياسهم الزيادة مع التأجيل على الانقاص مع التعجيل ؛ فإن حديث ضعوا وتعجلوا إن ثبتت صحته فيحتمل على أن هذا كان واقعة حال لا تعميم فيها ، ولأنه يحتمل أن يكون النبى — صلى الله عليه وسلم — أمرهم بهذا أمر إرشاد إلى سبيل الصلح ، أو لعلم أنهم سيأخذون بعد

النقص منهم رءوس أموالهم كاملة (فالزيادة من رباهم مع المدينين لهم) .

وإذا قارنا بين أدلة الفريقين وحاولنا الترجيح بينها ، نجد أن فى جانب كل منهما قوة وضعفا ، ولكن أدلة المجوزين أقوى من حيث التفرقة بين الزيادة فى الثمن الأجل والفائدة فى الربا على الدين ، والأصل فى المعاملات الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريمه . ومع أننى أميل إلى تصحيح هذا النوع من البيوع لكننى أرى من الورع ترك التعامل به للاشتباه .

* * *

تاسعا ـ الربا فى دار الحرب :

١ ـ التعريف بدار الحرب ودار الإسلام .

ذكر ابن مفلح فى الآداب الشرعية تعريف كل منهما قائلا : « دار الإسلام ما يجرى فيه حكم إمام المسلمين ، ودار الحرب ما يجرى فيه أمر رئيس الكفار ، وكلمة الكفار تشمل فى الاصطلاح الشرعى غير المسلمين من كتابيين ووثنيين ومعطلة »[١٣٥] .

٢ ـ أشكال التعامل بالربا بين المسلم والحربى .

التعامل بين المسلم الحربى بالربا يمكن أن يأخذ الأشكال والصور التالية :

(أ) أن يقع هذا التعامل فى حال عدم الأمان بينهما (حالة الحرب) وللفقهاء فى ذلك قولان :

أحدهما : جواز المعاملة بالربا بينهما . سواء فى دار الحرب أو دار الإسلام وهو منقول عن الإمام أحمد[١٣٦] . ولعل مستندهم فى هذا عدم عصمة مال كل منهما بالنسبة إلى الآخر .

---

(١٣٥) الآداب الشرعية جـ ١ ص ٢١٣

(١٣٦) الفروع فى فقه الإمام أحمد جـ ٤ ص ١٤٧ . والإنصاف جـ ٥ ص ٥٢

الآخر : حرمة هذا التعامل مطلقا ــ أخذا وإعطاء ، وهو قــول جمهور الفقهاء[127] لعموم التحريم في قوله ــ تعالى ــ :

﴿ وحرم الربا ﴾ .

(البقرة : ٢٧٥) .

والراجح ــ من وجهة نظرى ــ عــدم جواز إعطــاء المسلم الربا للحربى ، ولكن يجوز أخــذه منه ؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن ينفق ماله إلا فيما هو مشروع ، ولأنه يجوز له الاستيلاء على مال الحربى بأية طريقة لأنه غير معصوم[128] .

(ب) التعامل بينهما فى حال الأمان .

فإذا كان ذلك في دار الإســلام ، فإن التعامل بالربا بينهما أخذا وإعطاء لا يجوز شرعا باتفاق الفقهاء ، ولا يجوز التعــامل بين الذميين فيما بينهم داخــل دار الإســلام بالربا ؛ لأن الأحكام المطبقــة فى دار الإســلام هى أحكام الشريعة الإسلامية التى يخضع لها الجميع[129] .

وأما إذا كان ذلك فى دار الحرب . فقد اتفق الفقهاء على حرمة إعطاء المســلم الربا للحربى فى دار الحرب كما لا يحل له ذلك فى دار الإســلام[130] .

أما أخذ المســلم الربا من الحربى فى دار الحرب فإن للفقهاء فيــه قولين :

---

(١٢٧) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٣٩١ ، وكشــاف القنــاع جـ ٣ ص ٢٥٩ ، والإنصاف جـ ٥ ص ٥٢

(١٢٨) أحكام التعامل بالربا بين المســلمين وغير المسلمين ــ للدكتور نزيه حمــاد ص ١٢ نشر دار الوفا ــ جــدة .

(١٢٩) حاشــية ابن عابدين جـ ٤ ص ١٨٨

(١٣٠) المرجع الســابق وأحكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٥١٦ ، وكشــاف القنــاع جـ ٣ ص ٢٥٩

الأول : الجواز وهو قول أبى حنيفة ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، والثورى ، والنخعى ، وعبد الله بن حبيب ، ورواية عن أحمد[١٣١] .

واستدلوا على ذلك بما روى مكحول مرسلا أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب » ، وبأن مال الحربى مباح فى دارهم غير معصوم ، وبأن العباس ابن عبد المطلب كان مسلما يعامل أهل مكة بالربا ، حتى وضعه النبى — صلى الله عليه وسلم — فى حجة الوداع ، فى خطبته الشهيرة .

الآخر : وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية واستدلوا بعموم النهى عن الربا ، وبالقياس على كل المحرمات كالزنا والقمار والخمر والغش فالمحرم فى دار الإسلام محرم فى دار الكفر ، لأن الحرام حرام فى كل مكان ، ولأن الأمان الذى أخذ على المسلم يحتم عليه صيانة أموالهم وعدم الغش لهم أو الغدر بهم[١٣٢] .

والذى يبدو لى رجحانه هو قول الجمهور لقوة أدلته ، وسلامته من المعارض أما القول الأول ، فقد اعتمد على حديث ضعيف . قال النووى : « إنه مرسل ضعيف ، فلا حجة فيه ، ولو صح لتأولناه على أن معناه لا يباح الربا فى دار الحرب . جمعا بين الأدلة »[١٣٣] . واستدلالهم بعدم عصمة مال الحربى ضعيف ، لأن العصمة للمال كما تكون بالإسلام تكون بالعهد ، فالمسلم دخل دارهم بعهد أمان مما ينبنى عليه عصمة أموالهم منه ، وإلا كان غادرا خائنا » وأما عن

(١٣١) المراجع السابقة .

(١٣٢) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ١٩٢ ، والمجموع جـ ٩ ص ٣٩١ ، وأحكام القرآن جـ ١ ص ٥٢٦ ، والمغنى لابن قدامة جـ ٤ ص ٤٥

(١٣٣) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٣٩٢ ، وانظر المغنى كذلك جـ ٤ ص ٤٦

العباس فقد كان يأخذ الربا وهو مسلم من أهل مكة وهى دار حرب ، لأن أحكام الربا لم تكن قد استقرت ، فقد عرفنا - فيما سبق أن تحريم الربا كان بالتدريج . فلا يصلح موقف العباس دليلا على قولهم .

ومما يجدر التنبيه إليه أن فقهاءنا كرهوا كل كل معاملة فيها منفعة أو مصلحة لأهل الحرب ، لأنهم يتفوقون بذلك على المسلمين[١٣٤] . فكيف بعد ذلك يجوز التعامل معهم بالربا أخذا أو إعطاء ؟ فإذا كان إعطاؤهم محرما بالاتفاق ، فإن الصحيح أن الأخذ منهم بهذه الطريقة حرام كذلك لأنه يشجع على إيداع أموال المسلمين فى مصارفهم ، فيشيدون بها اقتصادهم ، ويعطون منها المسلمين « الفوائد » وهى فتات ، بل الأجدر بالمسلمين أن يضعوا أموالهم فى المصارف الإسلامية التى تساهم فى بناء الاقتصاد الإسلامى ، خصوصاً بعد إنشاء هذه البنوك اللاربوية ، التى أخذت تنتشر فى كل أمصار المسلمين رغم حقد الحاقدين ، ووضع العراقيل فى طريق قيامها بدورها المثمر الفعال فى حياة كل المسلمين .

* * *

عاشرا - الربا فى القانون المدنى المصرى :

تنص بعض مواد القانون المدنى المصرى تحت مسمى الفائدة على حل الربا ، وهو أمر مؤسف للغاية يلزم إزالته فورا لما فيه من محاربة صريحة لله ورسوله ، ومن تلك المواد المادتان رقم ٢٢٦ ، ٢٢٧

فالمادة رقم ٢٢٦ تنص على التالى : « إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود ، وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين من الوفاء به . كان ملزما بأن يدفع الدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قدرها أربعة فى المائة فى المسائل المدنية (٤٪) ، وخمسة فى المائة فى المسائل التجارية (٥٪) وتسرى هذه الفوائد من تاريخ

---

(١٣٤) احكام القرآن لابن العربى جـ ١ ص ٤٨٢ ، واحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين ص ٣٩ - ٤١

المطالبة القضائية بها ، إذ لم يحدد الاتفاق أو العرف التجارى تاريخا آخر لسريانها . وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره .

والمادة رقم ٢٢٧ تنص على التالى : « يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفوائد سواء أكان ذلك فى مقابل تأخير الوفاء أم أية حالة أخرى تشترط فيها الفوائد ، على ألا يزيد هذا السعر على سبعة فى المائة ، فإذا اتفقا على فوائد تزيد على هذا السعر وجب تخفيضها إلى سبعة فى المائة (٧٪) وتعين رد ما دفع زائدا على هذا القدر . وكل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها ، اشترطها الدائن إذا زادت هى والفائدة المتفق عليها على الحد الأقصى المتقدم ذكره تعتبر فائدة مستترة . وتكون قابلة للتخفيض إذا ما ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها خدمة حقيقية يكون الدائن قد أداها ، ولا منفعة مشروعة » .

وقد حاول المستشار محمد سعيد العشماوى التفرقة بين الفائدة والربا فأتى بفروق غير صحيحة . فقد ذكر ثلاثة فروق .

أولا : الربا يقع فى المثليات والفوائد تكون فى النقود ، وهى ليست مثليات .

ونسأله : ماذا تعنى بالمثليات ؟ فيقول : « ما يتماثل نوعا كالبر والتمر والشعير والملح . والمعنى بالمقايضة أنها تتم مبادلة لشىء بشىء دون تدخل عنصر النقود كمعيار لتحديد قيمة كل من عنصرى المبادلة ، والمقايضة — كما يقول — كانت هى أسلوب التعامل فى مجتمع « المدينة » حيث نزل التشريع الإسلامى . فلم يكن فى هذا المجتمع نقود ... »[١٣٥] وهذا غير صحيح وما زلنا نذكر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — أمر بلالا ألا يبيع التمر الردىء بالجيد ، وأرشده

---

[١٣٥] ص ٦٦ من كتابه الربا والفائدة فى الإسلام طبعة سينا للنشر .

إلى توسيط النقود . وتطور النظام النقدى العالمى ، ودخول أنواع جديدة إلى النقد لا ينفى معرفة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ وأصحابه للنقد وتعاملهم به ، وأنه لم تكن معاملاتهم مقصورة على المقايضة .

ثانيا : الفارق الثانى ــ فى رأى المستشار محمد سعيد عشماوى ــ : أن الربا يقع بين شخصين ملحوظ فيه شخص كل منهما ، ويستغل فيه الدائن شخص المدين ، بينما تجرى الفائدة بين مال ومال أو بين نظامين ماليين »[١٣٦] وهذا كذلك غير مسلم ، فإن الربا بين شخصين ملاحظ فيه قدرة كل منهما المالية ، وفى الفوائد يتم بين نظامين باعتبار كل منهما شخصية معنوية . فلا فرق وعلى كل حال فإن الربا لا يغير من حقيقته أن يكون بين شخصين أو شركتين أو نظامين . ومن غير الصحيح أن مناط التحريم للربا هو استغلال المرابى حاجة المدين أو غنى أحدهما أو فقره ، بل الربا هو الربا وهو محرم حتى لو تم بين غنيين أو فقيرين أو فقير وغنى أو العكس .

ثالثا : الفارق الثالث ــ فى الربا يؤخذ الدين أضعافا مضاعفة فى آجال قريبة ، أما فى نظام الفوائد على الديون ــ يقصد فى القانون المدنى المصرى ــ فالفائدة محددة[١٣٧] . وهذا كذلك غير صحيح . فإن قليل الربا وكثيره سواء فى الحرمة . وآية آل عمران :

﴿ لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة ﴾ .

ذكرت أشنع حالات الربا وليس لها مفهوم مخالفة ــ كما سبق ــ يقول : « فالربا استغلال شخص لحاجة شخص يضاعف عليه فيه الربا أضعافا مضاعفة حتى يعجز عن السداد فتكون الطامة ، أما نظام الفوائد على الديون ، فالفوائد فيه محددة بالقانون بحيث

---

(١٣٦) المرجع السابق ص ٦٨
(١٣٧) المرجع السابق ص ٦٩

لا يمكن أن تزيد عما قدره القانون ، وإلا كانت جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات (المادة ٣٣٩)[١٤٠] .

ولكن ما الطامة الكبرى التي يقصدها سيادة المستشار محمد سعيد العشماوى ؟ لقد حددها مرات عديدة ، وجعلها العلة الحقيقية لتحريم الربا ، ولكن الفقهاء جهلوها أو تجاهلوها : وهي الرق . وقد اعتمد في ذلك على ما ذكره القرطبي وفنده ، أما هو فأخذ به موهما صحته . ونص ما في القرطبي عند تفسيره قول الله ــ تعالى ــ :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

قال المهدوى : وقال بعض العلماء : هذه الآية ناسخة لما كان في الجاهلية من بيع من أعسر ، وحكى مكى أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أمر به في صدر الإسلام ، قال ابن عطية : فإن ثبت فعل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فهو نسخ ، وإلا فليس بنسخ .

قال الطحاوى : كان الحر يباع في الدين أول الإسلام إذا لم يكن له مال يقضيه عن نفسه ، حتى نسخ الله ذلك ، فقال جل وعز :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ .

واحتجوا بحديث رواه الدارقطني من حديث مسلم بن خالد الزنجي، أخبرنا زيد بن أسلم عن ابن البيلماني عن سرق . قال : كان لرجل على مال ــ أو قال دين ــ فذهب بى إلى رسول الله فلم يصب لى مالا فباعني منه ، أو باعنى له » قال القرطبي : أخرجه البزار بهذا الإسناد أطول منه . ومسلم بن خالد الزنجي وعبد الرحمن بن البيلماني لا يحتج بهما »[١٤١] .

---

(١٤٠) المرجع السابق ص ٧٠

(١٤١) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ص ١١٧٩ طبعة الشعب .

وبالرغم من أن العلماء ذكروا أن ذلك الاسترقاق - إن صحت الرواية فيه - قد نسخ فإن المستشار العشماوى يرفض هذا القول بالنسخ قائلا : « غير أن هذا مجرد رأى لهم ومحض اجتهاد منهم »[142] .

وينتهى من ذلك إلى أن العلة فى تحريم الربا ، وهى الاسترقاق أصبحت الآن غير موجودة ، إذ « بمقتضى القوانين النافذة قد ألغى الرق من جانب ، ومن جانب آخر لا يجوز التنفيذ على شخص المدين أبدا (فى دين مدنى) ، وإنما يتم التنفيذ فى الحقوق المدنية على مال المدين فقط ، دون أن يمتد التنفيذ إلى شخصه ، وفى ذلك من المخاطر على الدائن ما أشير إليه ... »[143] .

وبهذه السهولة والبساطة ألغى سيادته الربا من العالم كله . بل انتهى به تحليله هذا إلى نتيجة فى غاية الخطورة هى ، أن الأمر فى بيان ما الربا وما البيع قد ترك للناس قصدا من الله ليجعل لهم الحق فى استعمال العقل وإبداء الرأى ، والنظر فى المسائل تبعا لظروف أوقاتهم وأحوال مجتمعاتهم[144] ولما كانت المجتمعات الحديثة أحلت الفوائد محل الربا صراحة دون حاجة إلى حيل الفقهاء فلا مبرر لتحريم أية معاملة تحت مسمى الربا .

وقدم سيادته نموذجا لأحدث القضايا ، التى تم الحكم فيها بسراى محكمة الإسماعيلية الابتدائية فى ١٩٨٧/١/٥ ، برئاسته . وقد حكم بالفائدة بناء على المادتين السابقتين حيث يرى أن الفائدة شىء والربا شىء آخر . وألحقها بالكتاب نموذجا تطبيقيا لتحدى مشاعر مخالفيه ، وأن عليهم أن يسودوا بياض صحائفهم ، لكن الحكم فى النهاية لمن بيده الحكم .

---

(١٤٢) الربا والفائدة ص ٧٢
(١٤٣) المرجع السابق : يقصد تأخر السداد ، وإنفاقه المال فى الإجراءات القضائية ونحو ذلك .
(١٤٤) المرجع السابق ص ٧٣

﴿ إن الحكم إلا لله . امر الا تعبدوا إلا اياه . ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون ﴾ .

[يوسف : ٤٠]

* * *

حادى عشر ـ الربا فى المصارف الحديثة :

يجدر بنا أن نتعرف هنا بإيجاز على نشأة هذه المصارف ، وتنوعها ، وأهم أنشطتها ثم نذكر ما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية من هذه الأنشطة وما يخالفها ـ من وجهة نظرنا بالطبع ـ .

١ ـ نشأة هذه المصارف :

لقد مرت المصارف الحديثة بعدة مراحل إلى أن وصلت إلى ما وصلت إليه اليوم .

المرحلة الأولى : فى البداية كان الناس يجمعون ثرواتهم فى صورة ذهب ويودعونها عند الصيرفى لحفظها ، وكان الصيرفى يأخذ ما يقدم إليه ويعطى بدلا منه سندا بمقدار ما قدم ، ثم بدأت هذه السندات تتداول كأثمان للبيوع ، ووفاء الدين ، وتصفية الحسابات . وهكذا حلت هذه السندات بالتدريج محل الذهب .

وبمرور الوقت اتضح للصيارفة أن المودعين لا يستردون من ثرواتهم إلا بمقدار العشر (١٠٪) والباقى (٩٠٪) يظل محفوظا لديهم فرأوا أن ينتفعوا به بأن يقرضوه للمحتاجين إليه بالربا . فكسبوا من ذلك أجر الحفظ ، وربا القرض .

ثم رأوا أن يستغلوا فكرة ، رواج سنداتهم فى الناس بإيجاد ما يسمى بالائتمان . والائتمان ببساطة معناه أن الصيرفى يمكنه أن يعطى عشر سندات ، مقابل كل مبلغ يودع لديه ، بمعنى أنه إذا أنت

أودعت لديه مبلغا قدره ١٠٠ جنيه مائة جنيـه مصرى أمكن أن يعطى سندات عشرة كل منها بمبلغ ١٠٠ جنيه أحدها هو الحقيقى والباقى ائتمان ، وهو على يقين أن واحدا من كل عشرة هو الذى قـد يتقدم ويطلب وديعتـه • وهو ما يسمى بخلق الائتمان •

وفى نهاية هذه المرحلة كان هؤلاء الصيارفة قد اكتسبوا نفـوذا قويا حتى أصبحت أوراقهم التى يصدرونها تجرى فى التجارة والصناعة وسـائر الشيئون المـالية فى السوق بصفتها أوراقا نقـدية ، وأداة مشروعة للتبادل •

المرحلة الثانية : وقد بدأت هـذه المرحلة مع بداية عصر النهضـة الصناعية والتجارية فى أوروبا ، واحتـاج النـاس إلى الأموال لبنـاء الصناعات ورواج التجارات ، وهنـا أغرى هؤلاء الصيارفة أصحاب المـال بأن يعطوهم فائدة على أموالهم دون أن يتحملوا أية خسائر ، فوضـع الناس عندهم أموالهم ، وقاموا هم بالتالى بإقراضها لأصحاب الصناعات وأرباب التجارة ، فكانوا يأخذون فوائد عالية من المقترضين ، ويعطون المودعين فوائد قليـلة والفرق بينهما مغنم خالص لهم •

المرحلة الثالثة : وهنـا تقدم هؤلاء الصيارفة خطوة أخرى ، وهى مرحـلة الاندماج ، فبـدلا من أن يعملوا فرادى ، أصـبحوا يكونون الشركات أو المؤسسات التى عرفت بالمصـارف أو البنوك ، وهى فى الحقيقة مؤسـسات ائتمان كل وظيفتها الائتمان بخلق النقود وإقراضـها للمحتاجين واقتراضها ، كل هـذا مقـابل فـوائد كبيرة فى جانب ، وصغيرة فى جانب ولها فرق ما بين الفائدتين ، وهـذا لا يمنع أن كل مصرف يبدأ برأس مال المسـاهمين • ولكن إنما يعد نجاح المصرف بقـدر قلة مال المؤسسين له بنسبة أموال المقرضين (المودعين) •

وهذا لا يمنع من الاعتراف بأن للمصرف بعض الخدمات لجمهور الناس وهى خـدمات مشروعة ولكنهـا قليـلة وليست هى الوظيفـة

الرئيسية له وينبغى أن يكون واضحا منذ البداية أن أى مصرف من هذه المصارف لا يقوم بالصناعة أو التجارة بنفسه ، إنما هو يقوم بإقراض المشتغلين بهذه الحرف بفوائد معينة .

وبمرور الوقت أصبح نفوذ أرباب المصارف والبنوك خطيرا لدرجة أنهم باتوا الموجهين لمعاهد العلم والفن ومراكز التحقيق العلمى ودور الصحافة وصوامع الديانة ودور الحكومة .

ونتساءل : هل هناك فرق فى الحقيقة بين الصيرفى القديم وصيرفى اليوم ؟

الفرق الوحيد أن الصيارفة القدامى كانوا متفرقين أما صيارفة اليوم فأصبحوا مجتمعين(١٤٥) .

ودون تجن على أحد نستطيع أن نقول إن اليهود وراء فكرة هذه المصارف فى مراحلها الثلاثة وبخاصة المرحلة الأخيرة ، لأنهم يستحلون أكل الربا من الأميين أى غير اليهود(١٤٦) ، ولأن لهم أغراضا خفية فى إفساد العالم .

فقد جاء فى البروتوكول الحادى والعشرين من بروتوكولات حكماء صهيون : « القروض الخارجية ملأت خزائننا بالأموال الأممية ... لقد استغللنا فساد الإداريين وإهمال الحاكمين الأمميين لكى نجنى ضعف المال الذى قدمناه قرضا إلى حكوماتهم ، أو نجنى ثلاثة أضعافه ، مع أنها لم تكن بحاجة إليه قط »(١٤٧) .

---

(١٤٥) بإيجاز من الإسلام والربا لأنور إقبال قريشى – ترجمة فاروق حلبى ص ١٠٢ – ١٧٨ والربا لأبى الأعلى المودودى ص ٣٦ – ٧٨

(١٤٦) سجل القرآن الكريم عليهم هذا فى قوله – تعالى – : ﴿ ... ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ﴾ (آل عمران : ٧٥)

(١٤٧) البروتوكولات لمحمد خليفة التونسى ص ٢٠٤

وجاء فى البروتوكول العشرين : « إن القروض تستنفد آخر السنتات (القروش) النهائية من واقع الضرائب الفقير ، كى تدفع فوائد للرأسماليين الأجانب الذين اقترضت الدولة منهم المال .... الحكام الأميون من جراء إهمالهم أو بسبب فساد وزرائهم أو جهلهم ـ قد جروا بلادهم إلى الاستدانة من بنوكنا ، حتى إنهم لا يستطيعون تأدية هذه الديون ... »(١٤٨) .

ـ أنواع المصارف الحديثة :

تنوعت المصارف أو البنوك فى العصر الحديث تنوعا شمل جميع أنواع الأنشطة . ويأتى فى مقدمة هذه المصارف : البنك المركزى الذى يختص بإصدار النقد ، ومباشرة أعمال الحكومة ، كما يصدر نيابة عنها الأوراق المالية ، ويتم فيه عملية التحويلات النقدية بين البنوك عن طريق غرفة المقاصة ، وهو الذى يتحكم فى السياسة النقدية والاقتصادية فى كل بلد هو موجود به ، وغير ذلك من الوظائف الهامة التى يقوم بها البنك المركزى ثم تأتى بعد ذلك البنوك الأخرى كالبنوك التجارية ، التى تمارس جميع الأعمال المتصلة بالتجارة إلى جوار بعض الأنشطة الأخرى ، ثم البنوك العقارية التى تمارس أعمالا تتصل بالعقار والعمران . ثم البنوك الزراعية وتختص بخدمة الأفراد فى مجال الزراعة والجمعيات التعاونية الزراعية ، وتقدم بذلك التسليف الزراعى .

ثم البنوك الصناعية التى تقوم بالأعمال المالية المتصلة بالصناعة فتقرض الأفراد والشركات والجمعيات التعاونية الصناعية .

٣ـ أهم الأعمال المصرفية ، وموقف الشريعة منها :

(أ) إيداع النقود لأجل معين نظير فائدة يدفعها البنك للمودع .

---

(١٤٨) المرجع السابق ص ٢٠٠ ، والربا لعمر سليمان الأشقر ص ٣٦ ـ ٣٧

أو إيداع النقود بإخطار بحيث لا يستطيع المودع سحب كل أمواله إلا بعد أن يخطر البنك . ويأخذ المودع فائدة من البنك لكن أقل . والفائدة فى الحالتين السابقتين ربا واضح لا شك فيه بل هو الربا ، لأن حقيقة هذه الإيداعات أنها قروض جرت نفعا .

ومن صور الإيداع ان يودع الشخص ماله فى خزانة خاصة لها مفتاحان أحدهما فى يد المودع والآخر لدى البنك ، ولا تفتح إلا بحضور المودع والموظف المختص . ويأخذ البنك نظير ذلك مبلغا معينا يسمى رسم الإيداع وهذا جائز لأنه من باب الوكالة بأجر ، والأجر هنا مقابل الحراسة والحفظ ، ولأن هذه وديعة بالفعل فقها وقانونا وليست قرضا[149] .

(ب) الحساب الجارى :

ومعناه أن يتفق العميل مع البنك على أن يخصص له حسابا مفتوحا لديه ، يودع فيه ويسحب منه وقت ما يشاء ، فإذا كان العميل دائنا للبنك فلا يأخذ البنك فوائد إلا إذا بلغ المبلغ قدرا معينا . لكن إذا كان العميل مدينا فلابد أن يأخذ البنك عمولة تتناسب مع مقدار الدين . وقد يحول بعض الموظفين مرتباتهم على البنك فتكون فى حسابهم الجارى .

والحكم الشرعى فى هذا أنه فى حالة إذا ما كان العميل دائنا ولا يأخذ هو أو البنك أية فائدة فالحكم الجواز ، وكذلك حالة تحويل المرتب إذا كان البنك سيحصل على عمولة توازى أجر الخدمة وهى محددة لا ترتفع أو تنخفض حسب ارتفاع المرتب أو انخفاضه .

أما فى حالة إذا ما كان العميل مدينا ويحصل البنك على فائدة فهى الربا المحرم ، لأنها فائدة على قرض[150] .

---

(١٤٩) منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص ١٤٥ ، ١٤٦
(١٥٠) المرجع السابق ص ١٤٧

(ج) فتح الاعتماد :

ويحدث هذا عندما يتجه رجل الصناعة أو التجارة إلى البنك ليفتح لديه حسابا باعتماد مبلغ يحتاج إليه فى القيام بمشروع معين ، وبعد تقديم دراسة الجدوى والضمانات التى يطلبها البنك يفتح له البنك اعتمادا بسحب مبلغ على دفعات كلما تسلم دفعة سجلت عليه دينا ومعها فوائدها .

وحكمها أنها معاملة ربوية محرمة ، لأنها قروض بفوائد .

(د) حساب الكمبيو او التحويل(١٥١) :

معنى كلمة الكمبيو تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية ، كأن يحول الجنيهات المصرية إلى دولارات أو العكس . والبنك فى هذه الحالة يشترى بسعر أقل ، ويبيع بسعر أعلى . ويكون ذلك بين بنكين أو أكثر ، كأن يعطى العميل مبلغا بالجنيهات ويتسلم شيكا على بنك آخر بالدولارات داخل البلد أو خارجها ، وعادة يكون بين البنكين نوع من المعاملة ، وفى النهاية تحدث بينهما نوع من المقاصة .

والحكم الشرعى لعملية بيع وشراء العملة الأجنبية وأخذ العمالة عمليات تسديد الديون الخارجية وتحصيلها هو الإباحة ، إذ أن الفرق الذى يأخذه البنك بين عملية شراء العملة بثمن وبيعها بثمن أعلى من ثمن الشراء عملية تجارية محضة — مباحة شرعا — ، وكذلك العمالة التى يحصل عليها لإيصال وتحصيل المبالغ المذكورة ، هى أجر على هذه الأعمال ، فهى مباحة أيضا(١٥٢) .

(هـ) الاعتماد المستندى :

المراد بالاعتماد المستندى تعهد كتابى صادر من بنك بناء على طلب

---

(١٥١) المرجع السابق ص ١٤٨

(١٥٢) المرجع السابق ص ١٤٨ — ١٤٩

مستورد لصالح المصدر : يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه عند تقديمها مستوفاة للشروط الواردة بالاعتماد .

والفرق واضح بين فتح الاعتماد ، والاعتماد المستندى ، حيث إن الأول مجرد وعد بالقرض ، والفوائد فيه تحسب على أساس الدفعات التى يسحبها العميل ، والعلاقة فيه منحصرة بين العميل والبنك ، لكن فى الاعتماد المستندى يلتزم البنك مباشرة إزاء المستفيد بناء على طلب العميل ، كما أن البنك مسئول أمام المصدر ، ومسئول أمام المستورد ، ويأخذ البنك فيه عمولة لا فائدة ، وهو ليس وعدا بل هو كفالة أو ضمان .

وهذا الصنيع من جانب البنك يشبه الوكالة والضمان وهو أشبه بالوكالة أكثر والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر . فالعمولة هنا(١٥٣) جائزة .

(و) خطاب الضمان :

« هو تعهد مكتوب يرسله البنك بناء على طلب عميله إلى دائن هذا العميل يضمن تنفيذ العميل التزاماته » .

والفرق بينه وبين الاعتماد المستندى أن هذا الأخير يتطلب دفع مبالغ نقدية بينما الأول ، الغرض منه الضمان لإثبات جدية الرغبة فى تقديم العطاء .

وقد تطلب بعض البنوك مقابل الوفاء ويسمى الغطاء ، هذا الذى قد يكون بكل المبلغ المطلوب أو بعضه ، وقد يكون بلا غطاء حسب ثقة البنك فى العميل وهو أنواع كثيرة .

---

(١٥٣) الأعمال المصرفية والإسلام لمصطفى الهمشرى ص ٢١٣ — ٢٣٠

وقد اختلف الفقهاء المحدثون في الحكم الشرعي عليه ، وأنا أميل إلى تكييفه على أساس أنه ضمان بأجر وقد أجازه بعض الفقهاء فتكون عمولة البنك في هذه الحالة مباحة[١٥٤] .

(ز) الكمبيالات والقطع عليها :

الكمبيالة : صك يأمر فيه الساحب ـ محرر الكمبيالة أى الدائن ـ شخصا يسمى المسحوب عليه ـ أى المدين ـ بدفع مبلغ من النقود فى تاريخ معين لشخص معين أو لحامل الصك ، ويطلق عليه اسم المستفيد .

والقطع أو الخصم على الكمبيالة : عملية مصرفية بموجبها يقوم حامل الكمبيالة بنقل ملكيتها عن طريق التظهير (التوقيع على ظهرها) إلى البنك قبل ميعاد الاستحقاق مقابل حصوله على قيمتها مخصوما منها مبلغ معين يسمى « الخصم » أو « الأجيو » .

تتقاضى البنوك مقابل عملية الخصم هذه ما يسمى «بالأجيو» وهو فائدة وعمولة ومصروفات ، ومن الواضح أن عملية الخصم بهذه الصورة حرام شرعا ، لاشتمالها على الفائدة الربوية .

وكذلك يمنح البنك عملاءه قروضا بضمان هذه الكمبيالات ، ويتقاضى فائدة عن القرض ، وعمولة على التحصيل . أما الفائدة عن القرض فحرام شرعا لأنه الربا الجلى ، أما لو اكتفى البنك بتحصيل الكمبيالات مقابل أجر فقط لجاز لأنها وكالة بأجر[١٥٥] .

(ح) شهادات الاستثمار :

تصدر بعض البنوك التجارية بعض الشهادات ، تسميها شهادات

(١٥٤) المرجع السابق ص ٢٣١ ــ ٢٣٤ .
(١٥٥) منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص ١٥٠ ــ ١٥١

الاستثمار بالعملة المحلية أو الأجنبية ، بغرض جذب أموال الناس إلى الإيداع فى هذا البنك أو ذاك .

والذى أعتقده أن الوديعة فى البنك ليست إلا قرضا ، لأنها مضمونة ولا يغير من الأمر شىء أن يكون المقترض غنيا أو فقيرًا ، لأن الوديعة — معناها . ما أودعته عند غيرك ليحفظه حتى تسترده ، أما القرض — كما سيرد تفصيل ذلك — فهو ما أعطيته غيرك لينتفع به ثم يرد مثله فالتكييف الصحيح أن ودائع البنوك — هى فى الحقيقة — قرض .

وشهادات الاستثمار ثلاثة أنواع :

شهادات الاستثمار (أ) وهى ذات القيمة المتزايدة التى تؤخذ بعد فترة زمنية ومعها فوائدها .

وشهادات الاستثمار (ب) ، وهى ذات عائد محدد يسحب كل فترة.

وشهادات الاستثمار (جـ) ، وهى لا تدر فائدة محددة ، بل من حق حاملها أن يدخل فى السحب عليها كل فترة ، حيث تفرز أرقام هذه الشهادات ، وتفوز إحداها بجائزة كبيرة .

وقد اتفق الفقهاء المحدثون — تقريبا — على تحريم النوعين الأولين ، واختلفوا فى النوع الثالث .

فذهب بعض الفقهاء إلى جوازها ، وحجتهم تتلخص فى أن الدولة تلجأ لهذه الجوائز التى تحصل عليها من بعض استثمار هذه الأموال تشجيعا للاشتراك كى تتمكن من تنفيذ مشروعاتها ، يقول أحد القائلين بهذا الرأى « ومن المعلوم أن هذه الجائزة لم تقطع من رأس مال أحد

من المشتركين بل لكل منهم الحق فى استرداد ما دفعه من نقود متى شاء كاملا غير منقوص »[152] .

بينما ذهب آخرون إلى أنها أسوأ حالا من أختيها : أ ، ب .

يقول أحد الفقهاء المعاصرين المعبرين عن وجهة النظر الأخيرة : « مجموع الشهادات هنا هو القرض ، ومجموع الجوائز هو القدر الزائد عن رأس المال فى مقابل إبقاء هذا القرض والانتفاع به ، وهو من الربا المحرم ، وإذا كان البنك الربوى قد صنف (هذه الشهادات) أصنافا ثلاثة ، فجعل الأولى غير الثانية بقصد جذب أكبر عدد ممكن ، فإنه فى المجموعة الأخيرة خطا خطوة أبعد ، فجاء إلى مجموع الربا ، ثم قسمه إلى مبالغ مختلفة لتشمل عددا أقل بكثير جدا عن عدد المقرضين ، ثم لجأ إلى توزيع هذه المبالغ المسماة بالجوائز عن طريق القرعة وبهذا ربما نجد صاحب قرض ضئيل يأخذ آلاف الجنيهات ، فى حين نجد صاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئا ، فالأول أخذ نصيبه من الربا ونصيب مجموعة كبيرة غيره ، والثانى ذهب نصيبه لغيره ، وفى كل مرة يتم التوزيع يترقبه المترقبون ، يخرج هذا فرحا بما أصاب ، ويحزن ذاك لما فاته ، وهكذا فى انتظار قرعة ثانية . أليس هذا هو القمار ؟ فالبنك الربوى لجأ إلى المقامرة بالربا فمن لم يغره نصيبه من الربا فى المجموعتين ، فليقامر بنصيبه فى المجموعة الثالثة ، والمخاطرة هنا ليست ذات بال ، لأن المقامرة ليست برأس المال (القرض) ، ولكنها بما يجره من الربا . وهكذا يتصور البنك الربوى أن هذا النوع يمكن أن يجذب من يغريه الربا والميسر معا . ألا يمكن إذن أن تكون المجموعة « ج » أسوأ من أختيها »[153] .

---

(152) منهج الإسلام فى المعاملات المالية ص ١٥٨ ــ ١٥٩ ؛ وأستاذنا الشيخ عبد المنعم النمر فى كتابه الاجتهاد ص ٢٨٢ . الطبعة الثانية ــ الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٨٧ م .

(153) حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار للدكتور على السالوس هدية مجلة الأزهر سنة (١٤٠٢ هـ) ص ٤٦ ــ ٥٠ .

ويبدو الحق واضحا في الاتجاه الثاني ، والقول بأن الحكومة تقوم بإتمام مشروعاتها بأموال هذه القروض غير صحيح ، بل هي ديون مقابل أذون دفع على الحكومة ، وإذا افترضنا أن الحكومة تؤدي بهذه القروض مشروعات نافعة لأبنائها ، فهل من المروءة أن يقرض الأفراد حكومتهم بالربا ؟ ولو أن الحكومة بحاجة فعلية إلى أموال الأغنياء ، وهذه الحاجة يقدرها أهل الاختصاص فإن لها أن تفرض عليهم وظائف (ضرائب) بدلا من أن تقترض منهم بالربا ، وإذا افترضنا أن لها أن تقترض فهل يليق أن تقترض من محكوميها وهي التي تعمل - أو المفروض أنها تعمل - لمصلحتهم ؟ على أن تسمية هذه الجوائز بمنحة أو هدية لا يغير من حقيقتها ، فإن الأسماء لا تغني عن المسميات شيئا ، ولأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني .

ثاني عشر - شبهات حول تحريم الربا ، وردود عليها :

ثارت في أذهان بعض المهتمين بالفكر الإسلامي شبهات متعددة حول بعض المعاملات الربوية في العصر الحديث ، وحول حقيقة الربا نفسه وهي شبهات - في مجموعها - كان أصحاب الأغراض والأهواء أثاروها في وجه الكنيسة عندما حاولت أن تحرم الربا ، واطلع عليها هؤلاء وحاولوا بها أن يقنعوا المسلمين ليخلوهم على القول بما يهدفون إليه من عدم انطباق مفهوم الربا في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة على المعاملات الربوية في المصارف وغيرها .

وفي هذا الجزء من البحث سوف نذكر أهم وأعم هذه الشبه ، ثم نناقشها ، وقد رأيت إتماما للبحث اختيار أحد الكتب التي وردت فيها هذه الشبه ومناقشتها تفصيلا .

أما هذه الشبه وأعمها - من وجهة نظري - فيمكن إيجازه في الشبه التالية :

١ ــ الربا غير الفائدة .

وبيان ذلك أن الفائدة « عبارة عن مبلغ يدفع مقابل استخدام رأس المال ، ويعبر عنه عادة كمعدل الفائدة أو نسبة مئوية ــ سعر الفائدة »[١٥٤] .

وعرفوا الربا بأنه « اقتضاء فائدة باهظة على القروض ، أو اقتضاء سعر فائدة يزيد على ما يسمح به القانون »[١٥٥] وكلاهما تعرف بالموسوعة الاقتصادية للدكتور راشد البراوى .

فالفرق بين الربا والفائدة . أن الربا فائدة باهظة لكن الفائدة ربا قليل ، وأن الربا لا يسمح به القانون ، بينما يسمح القانون بالفائدة

فمناط التفرقة هو الكثرة والقلة . وإذا رجعنا إلى كتاب المستشار محمد سعيد العشماوى وجدنا أنه مبنى على أساس هذه التفرقة وقد حاول القائلون بهذا من المسلمين أن يجدوا لهم مستندا فى قوله ــ تعالى ــ :

﴿ يايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة ﴾ .

(آل عمران : ١٣٠)

فأخذوا بمفهوم المخالفة . وقد سبق أن ذكرنا أن الآية ليس لها مفهوم مخالفة إنما ذكرت وصفا « أضعافا مضاعفة » للتشنيع عليهم بذكر أسوأ أحوال الربا أو ما يئول إليه .

ولأن الله ــ عز وجل ــ تدرج فى تحريم الربا فى القرآن الكريم ، وهذه إحدى مراحل التحريم ، والوقوف عندها خطأ ، لأن الله ــ عز

---

(١٥٤) الموسوعة الاقتصادية ص ٢٦٧ الطبعة الاولى ــ نهضة مصر ــ راشد البراوى .

(١٥٥) المرجع السابق ص ٢٦٤

وجل — فى المرحلة الثانية حرم ما زاد عن رأس المال قليله وكثيره واعتبره ظلما — فقال :

﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولا تظلمون ﴾ .

(البقرة : ٢٧٩)

ولأننا لو أخذنا آية آل عمران وحدها لما حرم من الربا إلا ما كانت الزيادة فيه ٦٠٠٪ وهذا لم يقل به أحد ، ولأنه ليس هناك حد فاصل بين القليل والكثير . فقد كانت الفائدة فى القانون المدنى المصرى يجب ألا تزيد بأى حال عن ٧٪ ، ثم اتضح أن هذه الفائدة قليلة فطالب بعضهم برفعها إلى ١٢٪ وطالب آخرون برفعها إلى ٢٢٪ ظنا منهم أن رفع سعر الفائدة هو الذى يجذب المستثمرين والمدخرات ، وهو خطأ علميا لأن رفع الفائدة تجعل رجال الأعمال يحجمون عن الاقتراض . والصحيح إذا أردنا تشغيلا كاملا أن يكون معدل الفائدة صفر٪ يعنى تحريم الربا أو الفائدة ، فهما اسمان لمسمى واحد ، وإن أبى صاحب المال إلا الربح وهو حقه فعليه بالمشاركة ، حيث يكون الغنم بالغرم والعكس ، لأن هذا هو العدل ، الذى قامت عليه السموات والأرض ، وغيره ظلم أيا كان مقداره ، قليله وكثيره فى ذلك سواء .

٢ — الربا إنما يكون فى القروض الاستهلاكية لا الإنتاجية ، وقد بنى هؤلاء شبهتهم هذه على أساس أن الظلم إنما يكون فى من يقرض مستهلكا يشترى بالقرض طعاما أو كساء أو دواء ، أما من يقرض منتجا يربح فليس من الظلم أخذ أجر استخدام للنقود ، وقد حرم الله الربا الأول لا الثانى ، وهذه شبهة قالها أحد المستشرقين وتلقفها بعض المفكرين هنا ، وهى شبهة واهية ، لأن العرب عرفوا الربا وعرفوا البيع ، ودفعوا أموالهم فى الجاهلية لمن يتاجر بها مشاركة (مضاربة) ، ودفعوها لمن يتاجر مراباة أى فى الأول يشارك صاحب رأس المال

العامل فى الخسارة كما يشاركه فى الربح ، وفى الثانية لصاحب رأس المال قدر مقطوع به دون تحمل فى الخسارة .

« وفى الحق أن الدارس لحياة العرب فى جاهليتهم يبعد فرض القرض للاستهلاك ، ويقرب فرض أن القرض للاستغلال ، وذلك لأن العرب كانت حياتهم ساذجة ، فلم تكن متنوعة الحاجات ، والقرض للاستهلاك إنما يكون لمن تنوعت حاجاته وكثرت مطالبه وتباطأت عن الوفاء بها فى وقت معين موارده ، أما من يكون قليل المطالب غير متنوع الحاجات فإنه لا يقترض ، وأن العرب كان طعام أهل البادية منهم التمر واللبن ، ويندر من لا يجدهما ، ومن لا يجدهما يجد من يوسع عليه من غير بدل ، وبالتالى من غير فائدة ، وهل يتصور عاقل أن العباس بن عبد المطلب بحيثه محتاج إلى القوت أو إلى اللباس فلا يقرضه إلا بربا ، وهو الذى كان يسقى الحجيج جميعا نقيع الزبيب والتمر ، لقد كان العباس من المرابين فى الجاهلية ... فهل يسوغ العقل أن يكون ديونه التى يرابى بها للاستهلاك ... ولقد ثبت أن بنى المغيرة — ومكانتهم من قريش مكانتها — قد اقترضوا من ثقيف مالا بربا ، وقد وضعه النبى — صلى الله عليه وسلم — فهل كان بنو المغيرة يقترضون ليأكلوا أم ليتجروا ؟ إن المعقول هو الثانى ، وعلى ذلك نقول ، إن فرض أن القرض كان للاستغلال أقرب إلى حال العرب من أن يكون للاستهلاك ، على أن اللفظ عام ولا يصح أن يخصص بفروض يفرضها العقل ، وهى احتمال قريب أو بعيد ، فوق أن هذا التخصيص يناقض المعنى اللغوى للفظ »[١٥٦] أى لفظ الربا ، أما القول بأن من الظلم أن يأخذ المقترض المال فيكسب ويستأثر وحده بالربح ، فإن من الممكن رفع هذا الحرج بغير الربا وذلك يكون بالمشاركة ، لأن المنتج يربح مقابل استعداده لتحمل الخسارة .

---

(١٥٦) تحريم الربا تنظيم اقتصادى لأستاذنا الشيخ محمد ابو زهرة ص ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ — طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٣ ـ الربا فيه مصالح وقد أصبح ضرورة اقتصادية في العصر الحديث • ويذكرون من هذه المصالح التشجيع على الادخار ، ودفع الأموال المجموعة إلى الإنتاج •

وأما كونه ضرورة فقد تحتاج إليه الدولة لشراء الأسلحة وإلا هلكت ولإزالة هذه الشبهة نقول : إن الربا أو الفائدة لا تشجع دائما على الادخار وليست هي العامل الوحيد أو الفاصل في ذلك فعوامل الادخار كثيرة [١٥٧] ، ولأن تجميع الأموال المدخرة بإغراء الربا يجعلها تساهم في مشاريع تافهة قد تكون في الغالب الأعم ضارة ، ويتوقف طلب المنتجين للمال عند حد معين لهذه الفائدة ، حتى تنخفض ، فيقبلون على الاقتراض من جديد ؛ لأن الذي يؤدي إلى التقلبات الاقتصادية ، بينما لو كانت الفائدة صفراً لأقبل كل منتج محتاج إلى المال إلى الاقتراض ، ولانخفضت أسعار السلع •

والزعم بأن النظام الربوي ضرورة للدولة لشراء الأسلحة وما يشبهها زعم باطل ؛ لأن الدولة في مثل هذه الظروف لها فرض الضرائب العادلة ، ولو كان هذا الزعم صحيحا فإن لها أن تقترض ، ويبوء بالإثم من أقرضها • أما بالنسبة للأفراد فلا يتصور اضطرار أحد إلى الإقراض بالربا ، لكن قد يتصور الاقتراض به • والإقراض بالربا محرم لذاته • أما الاقتراض فمحرم لغيره ، والمحرم لذاته لا يجوز إلا عند الضرورة أما المحرم لغيره فيجوز للحاجة[١٥٨] •

وليس أدل على بطلان الدعوى بأن الربا أصبح ضرورة اقتصادية من أن الدول الإسلامية عاشت قرونا طويلة ، لا سيما في عصور الإسلام الذهبية الأولى تتعامل داخليا وخارجيا دون اللجوء إلى الربا ولم تمت بل كانت تزداد كل يوم تقدما ، وقد عرفت ألوان الاستثمار

---

(١٥٧) انظر رأى كينز في ذلك في نظريات الربا لمحمود عارف وهبة ـ مجلة المسلم المعاصر العدد الثالث والعشرون ص ١٣٦ ـ ١٣٩

(١٥٨) تحريم الربا تنظيم اقتصادى ص ٤٢

المختلفة وعلمت الدنيا بأسرها الطرق الصحيحة للمضاربة النزيهة ، التى يشترك فيها صاحب رأس المال مع العامل فى الربح ، وكانت لها أنشطة مصرفية متعددة الاتجاهات دون أن تضطر إلى إباحة الربا(١٥٩) .

وفى الأونة الأخيرة نشأت البنوك الإسلامية ، ورغم كل ما اعترضها من عقبات ومشكلات قامت وانتشرت ، وبالرغم من بعض الجوانب السلبية فيها — فقد آتت ثمارها فى كثير من دول العالم الإسلامى ، وهى فى كل يوم تكسب أرضا جديدة وأنصارا جددا ، لا لأنها تعبر عن المفهوم الإسلامى للصيرفة وأعمال البنوك فقط ، ولكن لأن المخلصين من الاقتصاديين — بصرف النظر عن دينهم — أدركوا مدى خطورة قيام النظام العالمى على الربا ، وباتوا يبحثون فى كل مكان عن الحل الصحيح ؛ بعد الإفلاس الواضح للنظام الربوى الحالى(١٦٠) . معنى ذلك أن الربا ليس ضرورة بل ضررا ، وليس علاجا بل هو الداء العضال الذى ينبغى استئصال شأفته ، والاتجاه نحو نظام نقدى ومصرفى جديد تكون الفائدة فيه صفرا ، وتحل فيه المشاركة محل الربا .

٤ — تغير قيمة النقود بسبب التضخم مبرر قوى لأخذ الربا ، فمثلا إذا اقترض شخص من آخر مبلغا قدره ألف جنيه مصرى (١٠٠٠ جنيه) على أن يردها بعد سنة ، فإنه بعد سنة سوف تصبح قيمة الألف (٨٠٠ جنيه) إذا افترضنا أن القوة الشرائية للجنيه انخفضت بنسبة (٢٠٪) . فإذا اشترط صاحب القرض أو الوديعة المصرفية أو اشترط له أن ترد مبلغا قدرة ألف ومائتى جنيه (١٢٠٠ جنيه) كان هذا هو العدل ، وإلا فلن يودع أحد مدخراته فى البنوك ، ولن يقرض أحد أحدا ، وقد يذهب بعضهم إلى ما هو أبعد من ذلك فيستدلون بأن

---

(١٥٩) انظر : النظام المصرفى الإسلامى للزميل الدكتور محمد سراج — المبحث الأول من التمهيد التاريخى ص ١٧ — ٣٤

(١٦٠) تحريم الربا تنظيم اقتصادى ص ٤٨

الصاحبين محمد بن الحسن ، وأبا يوسف أجازا رد القيمة دون المثل فى النقود إذا كسدت ، وإن كانا قد اختلفا فى تحديد هذه القيمة بيوم القرض أو يوم السداد .

والحق أن هذه أقوى شبههم جميعا ، لكن للرد عليها ينبغى أن نعلم أن هذا الحل الغرض منه القضاء على التضخم وتحقيق العدل ، لكنه فى الحقيقة يزيد التضخم[١٦١] لأن الربا نفسه هو أهم أسباب التضخم ، فعلاج التضخم بإباحة ربا النسيئة يزيد التضخم ، ومثله كمثل من يحاول إطفاء النار بسكب « البنزين » عليها ، وليس فى هذا تحقيق للعدل ، لأن العدل معناه مراعاة حقوق طرفى العقد وفى هذا نظر لمصلحة أحدهما دون الآخر وهو صاحب القرض ، على أنه ينبغى أن يكون واضحا أن كلام الصاحبين إنما هو فى النقود الكاسدة لا فى النقود إذا تغيرت قوة الشراء بها ، أما قول الفقهاء فى حالة تغير قيمة النقود إذا طرأ عليها الغلاء والرخص فيتلخص فى ثلاثة أقوال :

الأول : أن الواجب هو أداء نفس النقد وهو قول جمهور الفقهاء ومنهم أبو حنيفة .

الثانى : لأبى يوسف وعليه الفتوى فى المذهب الحنفى أنه يجب دفع القيمة يوم ثبوته فى الذمة فى البيع يوم العقد ، وفى القرض يوم القبض .

الثالث : وجه عند المالكية أنه إذا كان الفارق قليلا يرد المثل وإذا كان فاحشا ترد القيمة[١٦٢] .

---

(١٦١) التضخم مصطلح اقتصادى معناه زيادة الطلب الكلى عن العرض الكلى : ويصاحب ذلك زيادة فى اوراق البنكنوت دون أن يقابلها زيادة فى الانتاج ، فتنخفض القوة الشرائية .

(١٦٢) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الإسلامى ــ للدكتور نزيه حماد ومراجعة ص ١٤ ــ ١٦ ضمن بحوث مؤتمر البنك الاسلامى للتنمية ــ جدة (١٤٧٠ هـ ــ ١٩٨٧ م) .

وفى رأيى أن القول الأول هو الأصح والأقرب إلى العــدل ، لأن الرخص والغلاء لا يوجبـان بطلان الثمنية حتى نلجأ إلى القيمة ، وهى تشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت فهل يرد أكثر أو أقل(١٦٣) ؟

على أنه من الملاحظ أن أبا يوسف ومن وافقه ممن قال بجواز رد القيمة فى الغلاء والرخص يختلف عن قول المبيحين للربا الذين يوجبون الزيادة دائما . بينما ربط أبو يوسف ذلك بالغلاء والرخص فراعى مصلحة الطرفين .

كذلك من المفيــد أن نشــير إلى أن فقهاءنا القدامى لم يلتفتوا إلى التضخم والانكماش . لقلة آصيتـــه فى عصـــورهم ؛ ولعلهم لو عرفوه لحاولوا علاجه بدلا من اللجوء إلى تحليـــل ما حرم الله .

يقول الدكتور نزيه حماد : « والذى يســتنتج من كلام الفقهاء فى مســألة تغير النقود أن التضخم والانكماش شيء لا تأثير لهما وحدهما على الديون ألبتة(١٦٤) » .

وقد حاول بعض المفكرين المسلمين حل مشكلة التضخم والانكماش بعيــدا عن الربا فاقترح وجــود نظام وحدات ذات قيمة معينة بجوار النقد الرائج ويكون أداء الديون بناء على هــذه الوحــدات ، فمهما ارتفعت أو انخفضت نقود التعامل ظلت قيمة الدين المرتبط بهذه الوحدات ثابتــة(١٦٥) .

لكن معنى هذا وجود نظامين من النقــد فى بلدة واحــدة نقــد

---

(١٦٣) انظر هذين التعليقين الأول عن الكاسانى فى البدائع ، والثانى عن المغنى لابن قدامة ، والمرجع الســابق ص ١٤

(١٦٤) المرجع الســابع ص ١٧

(١٦٥) صاحب الاقتراح هو الاستاذ انور اقبال قرشى . انظر عرض رايه وتقديره فى النظام المصرفى الإسلامى للدكتور محمد سراج ص ١٤٤ـ١٤٦

للديون ونقد للبيع والشراء ، ومن المؤكد أن هذا المقترح سوف يقابل مشـكلات مختلفة عند التطبيق ، لكنه على أى حال اقتراح مقبول إلى أن يظهر فسـاده ، وفيـه مراعاة لحرمة الربا ، ومشكلة التضخم •

وأما الكتاب الذى أريد أن أعرض لمناقشـة بعض ما ورد فيه من شـبهات بشىء من التفصـيل ، فهو كتـاب (الاقتصـاد فى الفكر الإسلامى ــ الفصل الثالث : الإسلام والقضايا الاقتصادية الحديثة) • لأستاذنا الدكتور أحمد شلبى ، أستاذ التاريخ الإسـلامى والحضـارة الإسـلامية[166] •

والذى دفعنى إلى المناقشة التفصيلية لهذا الفصل من هذا الكتاب ــ رغم أن ما ورد به لا يخرج كثيرا عما ورد عنـد غيره ، ممن لهم نفس آرائه ــ عدة أمور •

(أ) مكانة مؤلف الكتاب فى نفسى ، وهى مكانة تستوجب النصح الخالص لوجه الله ــ عز وجل ــ فالدين النصيحة •

(ب) كان هـذا الكتـاب ولا يزال أحـد المصادر الأصلية لأبنائنا وإخواننا طلاب التاريخ والحضـارة الإسـلامية ، وقد وجـدوا كثيرا مما ورد به يحتاج إلى مناقشـة ، فمن حقهم علينـا أن يقرأوا وجهـة نظرنا فيـه •

(جـ) السكوت عما ورد بالكتاب يعنى الموافقـة الضمنية على كل ما ورد به من معلومات فقهية وهو أمر غير صحيح ، بل فيه ما نقبله لأنه يتفق مع الصحيح الثابت من مقررات الشريعة ، وفيـه ما نرفضه لأنه لا يتفق معها •

وسـوف نصوغ ما استوقفنا عند القراءة على شـكل ملاحظات ، ثم نبدى رأينا فى كل منها ، وأهم هـذه الملاحظـات ــ من وجهـة نظرنا ــ الأمور الآتية :

---

(١٦٦) الطبعة السادسة ١٩٨٧ م ــ مكتبة : النهضة المصرية .

١ ــ الإســلام لا يدار بالمجامع •

قال المؤلف : « الإســلام لا يدار بالمجامع »[١٦٧] تحت هذا العنوان ذكر أن الفكر الإســلامى يرحب بالإجماع إذا أمكن ، ولكن الإسلام يعطى الفرد المســلم المتعمق فى الدراســات الإســلامية حق الاجتهاد وإبداء الرأى ، وهنــاك أديان تدار بالمجامع كاليهودية والمسيحية حيث يقرر المجمع الحكم وليس لأحد مخالفته ،ولكن الإســلام ليس كذلك . فالفرد فيــه موضع اعتبار وتقدير ••••

والمؤلف يشــير إلى قرار مجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالأزهر ســنة ١٩٦٥ ، وقد انتهى المجتمعون فيــه بالإجماع بشــأن المعاملات المصرفية إلى الأمور التاليــة :

١ ــ الفائدة على أنواع القرض كلها ربا محرم ، لا فرق فى ذلك بين ما يســمى بالقرض الاســتهلاكى . وما يسمى بالقرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين •

٢ ــ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير الى ذلك الفهم الصحيح فى قوله ــ تعالى ــ :

« يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة » •

٣ ــ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض بالربا محرم كذلك ، ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت اليــه الضرورة ، وكل امرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته •

٤ ــ أعمال البنوك من الحســابات الجــارية وصرف الشــيكات وخطابات الاعتماد والكمبيالات الداخليــة التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنــوك فى الداخل : كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة ، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا •

---

(١٦٧) ص ١١٢

٥ ـ الحسابات ذات الأجل وفتح الاعتماد بفائدة ، وسائر أنواع الإقراض نظير فائدة كلها من المعاملات الربوية وهى محرمة • وقد حضر هذا الاجتماع عدد كبير من العلماء الذين مثلوا خمساً وثلاثين دولة إسلامية •

وإذا صرفنا النظر عن تشكيك المؤلف فى إمكانية الإجماع ، فإن الإسلام يعطى الفرد أهمية واعتبارا بالنسبة لما تخصص فيه من العلم ، وليس كل من تعمق فى فرع من فروع الدراسات الإسلامية كالتاريخ والحضارة مثلا أن يخرق إجماع أو حتى اتفاق الفقهاء • فإن من الملاحظ ـ بوجه عام أن جميع من بحثوا هذه المسائل المتعلقة بالمعاملات الحديثة من الفقهاء حرموا فوائد البنوك ، ومن تحدث فيها من غير أهل الاختصاص تضاربت أقوالهم ، والواقع أنه قد عقدت كثير من المؤتمرات الإسلامية فى كثير من العواصم الإسلامية ، وانتهت إلى نفس النتائج التى انتهى إليها مجمع البحوث الذى انعقد بالقاهرة ، وذكرت آنفا قراراته المجمع عليها •

والبون شاسع بين هذه المجامع والمؤتمرات الفقهية ، ومجامع الأديان الأخرى • فالمجامع الفقهية عند المسلمين إنما تبحث مشاكل المسلمين فى ضوء أصول ثابتة وقواعد شرعية محددة ، أما عند غيرهم فالأمر يختلف •

٢ ـ ثم تساءل المؤلف ما الربا ؟ وما أسباب تحريم الربا ؟

ثم أجاب عن السؤال الأول بأن الربا « يكون فى القرض ، أى أن يقترض محتاج دينا ، فهنا لا تجوز الزيادة بحال ••• ويقول الإمام ابن تيمية : « إن الربا يفعله المحتاج ، فالموسر لا يأخذ ألفا حالة بألف ومائتين مؤجلة ، وإنما يفعل ذلك من هو محتاج فتقع هذه الزيادة ظلما لمحتاج » وعلى هذا فالربا مرتبط بالحاجة واستغلالها »(١٦٨) •

---

(١٦٨) ص ١١٢

والملاحظ أن المؤلف قصر الربا على ربا القرض فقط ، مع أن الربا يكون فى القرض وفى البيع ـ كما رأينا ـ ويكون فى القرض الإنتاجى كما يكون فى القرض الاستهلاكى . وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فكان فى مجال المفارقة بين الربا والميسر ، وليس فى كلامه قصر ، ولفظ محتاج فى كلامه يشمل المحتاج إلى الاستهلاك والمحتاج إلى الانتاج

ثم انتقل إلى بيان أسباب تحريم الربا ، فذكر مساوىء الربا وحكمة تحريمه كالظلم وقطع الرحم وقسوة القلب وغيرها(١٦٩) مما سبق أن اقتبسناه قبلا عن أبى الأعلى المودودى ، وهذه فى الحقيقة حكم وليست أسبابا وعللا فالسبب أو العلة غير الحكمة ، والحكم يدور مع علته حيث دارت لا مع حكمته حتى الفقهاء الذين أجازوا ربط الحكم بالحكمة اشترطوا أن تكون هذه الحكمة منضبطة . أما الحكمة هنا فغير منضبطة ؛ فالظلم والاستغلال وقسوة القلب وقطيعة الرحم حكم ولكنها غير منضبطة .

٣ ـ انتهى إلى أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، بسبب أن البنك ليس فقيرا ، ومالك الشهادات ليس غنيا(١٧٠) .

يعنى بذلك أن ما يقدمه صاحب المال إلى البنك ، ويأخذ به الشهادات ليس قرضا ؛ لأن القرض لا يكون إلا إذا كان المقرض غنيا والمقترض فقيرا .

والحق أن مناط الحكم فى كون المعاملة قرضا أو ليست قرضا ليس ما تصورة المؤلف ، فقد يقترض الفقير من الغنى ، وقد يقترض الغنى من الفقير . بل المناط هو أن ما أخذته من المال لتنفع به وترد مثله وأنت ضامن له فهو قرض . بصرف النظر عن أى اعتبار آخر .

---

(١٦٩) ص ١١٣
(١٧٠) ص ١١٤

ويدلنا على ذلك أن الزبير بن العوام ــ رضى الله عنه ــ مات مدينا كما جاء فى صحيح البخارى : « إنما كان دينه الذى عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير ، لا ولكنه سلف ، فإنى أخشى عليه الضيعة »[171] .

« يفهم من ذلك أن الذين جاءوا بهذه الأموال أرادوا حفظها عند الزبير ، أى أن تكون وديعة ، فطلب منهم أن تكون سلفا لا وديعة ، وذكرنا الفرق بين الوديعة والقرض ، فالوديعة لا يضمنها المودع لديه ، والقرض يضمنه المقترض ، ولذلك قال الزبير ، فإنى أخشى عليه الضيعة ، أى أنه طلب أن يكون ضامنا للمال باعتباره قرضا ، ويقابل هذا الضمان أن يكون من حقه الانتفاع بهذا المال المقترض ، فيخلطه بماله فى التجارة وغيرها ، أما الوديعة فتبقى كما هى لا يستفاد منها »[172] .

والزبير المقترض الذى مات مدينا كانت له تركة كالتالى :
مجموع الديون مليونان و ٢٠٠ ألف .
نصيب زوجاته الأربع ٤ ملايين و ٨٠٠ ألف وهو ثمن التركة .
التركة المقسمة على الورثة ٣٨ مليون و ٤٠٠ ألف .
الوصية بالثلث قدره ١٩ مليون و ٢٠٠ ألف .

أى أن التركة كلها بما فيها الديون ، والوصية ونصيب الورثة كانت ٥٧ مليون و ٦٠٠ ألف درهم[173] .

فهل من يقبل أموال الناس قروضا عليه ، وعنده هذه الأموال يكون فقيرا ؟ وهل كان الذين أقرضوه دائما أغنى منه ؟

---

(١٧١) كتاب فرض الخمس ــ باب بركة الغازى فى ماله حيا وميتا . مع النبى ﷺ وولاة الأمر .
(١٧٢) حكم ودائع البنوك للدكتور على السالوس ص ٢٩
(١٧٣) المرجع السابق ص ٢٨

إن الزبير بن العوام الذى ملك هـذه الثروة يكاد يكون بنكا من بنوكنا المعاصرة . قدم إليـه الناس ودائع ليحفظوها فرفض إلا أن تكون قروضـا لمصلحة أصحابها فى ضـمانه إياها إذا ضـاعت ، ولمصلحته فى اسـتغلالها .

فهـذا يدل على أنـه لا تلازم بين الفقـر والاقتراض أو الغنى والإقراض .

أما بالنسبة لشـهادات الاستثمار فهى فى الواقـع لا تخرج عن فوائد البنـوك وهى كلها حرام ، وقد تضـاربت أقوال فضيلة الشيخ الدكتور سـيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية فيها ، وانتهى فى بيانه الصـادر فى ١٩٨٩/٩/٨ م إلى إجازتها وقد ناقشه العلماء الفقهاء فيها وعارضـوا رأيه ، وقـد ذكرت رأيى فيها فى الصفحات السابقة ، وهو أننى أرى أنها ربا صريح ، وأن الشـهادات ذات الجوائز تجمع بين الربا والقمار . فلا داعى لتكراره[١٧٤] .

٤ ــ ذكر عنـد بيان ارتباط آية الدين بآيات الربا أن هذه الآيات استمرار للحديث عن القرض الذى شملته الآيات السابقة ، كأن القرآن الكريم يرفض الربا على القرض ، ويوصى فقط بتدوينـه والإشـهاد عليـه . ثم نقل نصـوصا عن الرازى والبيضاوى وسيد قطب لبيـان أن تفسـيرهم لآيات الربا فى البقرة إنما كان عن القرض[١٧٥] بمفهومه أى القرض الاستهلاكى . والصحيح أن كلام هؤلاء المفسرين لا يفيد أن الربا لا يكون إلا فى القرض (الاسـتهلاكى كمـا هو مفهوم القرض عنـده) ، بل كما يكون فى القرض الاسـتهلاكى يكون فى القرض الإنتاجى ، وهـذا واضح من سبب نزول هـذه الآيات ، فقـد كان سبب نزولها فى قرض إنتاجى بين بنى المغيرة وثقيف ، كما سـبق أن أشرنا إلى ذلك .

(١٧٤) سبق عند تناولنا لمعاملات المصـارف الحديثة .
(١٧٥) المرجع السـابق ص ١١٥ ، ١١٦

٥ ــ ذكر فى التدليل على أن الربا لا يكون إلا فى القروض حديث « لا ربا إلا فى النسيئة » وفهم أن النسيئة تأجيل الدين[١٧٦] (القرض) وغاب عنه أن النسيئة كما تكون فى القرض تكون فى ثمن المبيع المؤجل . فالربا لا يكون فى القرض فقط ، بل قد يكون فى البيوع كذلك ، وذلك لأن الدين عام بينما القرض خاص .

٦ ــ ويستدل المؤلف بإباحة الشريعة لبيع السلم (بيع موصوف فى الذمة بثمن حال) مع أن فيه زيادة بمقابل الأجل ، على أن الربا فى القرض (الاستهلاكى) فقط ، بينما تجوز الزيادة مقابل الأجل فى المعاملات[١٧٧] .

وللرد عليه نقول إن الحال فى السلم مختلف وليست هناك زيادة دائما ، بل قد يحدث نقص فى الثمن ، فالاحتمال بين الزيادة والنقص قائم ، وكل من البائع والمشترى يستفيد من هذه الصفقة . فإذا كانت هناك زيادة فهى فى مقابل الأجل وإذا حدث نقص ففى أى مقابل ؟ الصحيح أن بيع السلم نوع من البيع لكنه بيع لموصوف فى الذمة بثمن حال .

٧ ــ كما ذكر أن البيع المؤجل بسعر أعلى من البيع الحال ، دليل على أن الربا لا يكون إلا فى القرض (الاستهلاكى) ، أما المعاملات فلها جوانب واسعة من اليسر والسهولة[١٧٨] .

وقد سبق أن ذكرنا أن هذه النقطة موضع خلاف بين العلماء ، وقد ملنا إلى جواز هذا البيع : لا لأن الزيادة فى مقابل الأجل ، بل لأن المشترى تسلك سلعة مغلة ولأن هذا بيع اتفق فيه الطرفان على سعر واحد للسلعة ، ومع ذلك فقد قلنا إن تجنب هذه المعاملة

---

(١٧٦) ص ١١٦

(١٧٧) ص ١١٨

(١٧٨) المرجع السابق ص ١١٩

أحوط للورع عن شبهة الربا فيه • فلو أن هذا البيع موضع إجماع لكان اعتراضه فى محله لكنه موضع خلاف والورع تركه لما فيه من شبهة الربا[179]! •

٨ ــ ذكر دليلا على حل هذه المعاملة قوله ــ تعالى ــ :

﴿ إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ •

والحق أن هذه ليست تجارة بل قرض ، على أن التراضى وحده لا يكفى ما لم تكن المعاملة فى إطار المشروعية[180] •

٩ ــ ذكر عند ذكر تبريراته للفوائد الربوية التى تعطيها البنوك للمقرضين « أن الربح (يعنى الفائدة) الذى يدفعه البنك ضئيل جدا ؛ بالقياس إلى ما يدفع فى صورة الربا الذى يصل إلى الأضعاف المضاعفة »[181] •

وهذا معناه أن المؤلف يجيز الربا القليل ويمنع الكثير فقط ، وهذا يتناقض مع قوله تعالى :

﴿ فإن تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ •

ونسأل المؤلف : أليس هذا ظلما من البنك للمقرضين ؟ أليس العدل هو المشاركة ؟ وهل الرضا بالظلم يقلبه عدلا ؟

١٠ ــ ثم عاد المؤلف مرة ثانية إلى الخلط بين الحكمة والعلة فقال بعد ذكره لمساوىء الربا وحكمة تحريم الشرع له : من الأثرة والبخل ، والشح ، وانتهاز الفرص ، والظلم ... « إنه عندما لا توجد هذه المظاهر تنقطع صلة هذه المعاملة بالربا • فمن المعروف فى علم أصول الفقه أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فما دامت أسباب تحريم

---

(١٧٩) انظر ما سبق عند حديثنا عن بيوع الآجال .
(١٨٠) ص ١٧٩
(١٨١) ص ١٢٢

الربا غير موجودة فى شهادات الاستثمار وما ماثلها ، فإنها لا يسرى عليها حكم الربا أبدا »[١٨٢] .

فمن قال إن ما ذكرته علل ؟ بل حكم . ولو أن المؤلف ذكر أن هذه حكم وأن بعض الأصوليين يربط الحكم بالحكمة ، لكان له بعض العذر . لكن يربط بين الحكم والحكمة . ويدعى أن الحكمة هى العلة . فقد قال بما لا يعرفه أحد من علماء أصول الفقه ، والسبب فى أن ما ذكره ليس علة ، أنها أمور غير منضبطة والعلة هى الوصف الظاهر المنضبط ، والذين أجازوا التعليل بالحكمة اشترطوا أن تكون منضبطة .

١١ ولما انتقل المؤلف لتكييف أعمال البنوك ومنها شهادات الاستثمار على أساس أنها مضاربة نقل عن الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط بعض الفقهاء ألا يكون هناك نصيب معين من الربح اشتراط لا دليل عليه »[١٨٣] .

وهذا خطأ من وجهين : الأول أن هذا قول جمهور الفقهاء لا بعضهم فقط ، والآخر أن عليه دليلا من منع النبى — صلى الله عليه وسلم — ذلك فى المزارعة . لأن المزارعة مضاربة فى الزرع ، والمضاربة مزارعة فى التجارة — إن صح هذا التعبير — فهما متشابهان أو متماثلان تماما .

١٢ — ونقل عن الشيخ عبد الرحمن عيسى قوله : « إذا كان الشخص مقرضا ومثله المودع ، فإن أقرض الحكومة أو أودع إحدى مصانعها كان ذلك جائزا ، وكان له أن يأخذ ما تعطيه من فوائد باعتبارها جزءا من ربح مضاربة وقراض ، لأن الحكومة تستغل هذا المال فى وجوه مباحة شرعا »[١٨٤] .

وهذا غير صحيح . فقد سئل فضيلة الدكتور سيد طنطاوى مفتى

---

(١٨٢) ص ١٢٤
(١٨٣) ص ١٢٦
(١٨٤) ص ١٢٧

جمهورية مصر السـيد محمد نبيل إبراهيم ، رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى عن الذى يقوم بدفع الأرباح التى تدرها شهادات الاستثمار لأصحابها ؟ فأجاب : تتحمل وزارة المالية العوائد التى تدرها شهادات الاستثمار بالإضافة إلى كافة التكاليف المتعلقة بها »(١٨٥) فليس فى الموضوع مضاربة ولا أرباح ، بل تأخذ الدولة حصيلة هذه الشهادات وتسول بها بعض خطط التنمية ، والمفروض على الأفراد ألا يأخذوا شيئا من حكومتهم على صورة فوائد ربوية ، لأنها تمول بهذه الأموال خطط التنمية التى تعود عليهم جميعا فى النهاية بالفائدة ، وهى فى الغالب مشاريع خاسرة من ناحية العائد المالى .

١٣ ــ ثم ذكر اختلاف مجمع البحوث الإسلامية فى شهادات الاستثمار حيث قدم الشيخ يس سويلم دراسة مدعمة بالأدلة على أن شهادات الاستثمار ليست ربا ، وكذلك الشيخ على الخفيف(١٨٦) .

وهذا يوهم أن فقهاء المجمع اختلفوا فى جميع أنواع شهادات الاستثمار ، والصحيح أن الخلاف كان فى الشهادات ذات الفئة (جـ) التى ليس لها فائدة ثابتة بل إن لها جوائز فقط ، وقد رتب المؤلف على هذا الوهم أو الإبهام أن جميع إيداعات البنوك ليست ربا ، ليس فى مصر وحدها بل فى العالم كله .

١٤ ــ وحتى يبرر جواز فوائد البنوك للمصلحة ، ذكر أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حرم المزارعة ، ثم أباحها للمصلحة »(١٨٧) .

ولو رجع المؤلف إلى الأحاديث فى ذلك لوجد أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ حرم نوعا خاصا من المزارعة وهو المزارعة التى يشترط فيها نتاج جزء معين لأحد الشريكين ، لما فى ذلك من

---

(١٨٥)بيان فضيلة المفتى المنشور بالأهرام فى ١٩٨٩/٩/٨

(١٨٦) ص ١٢٨

(٢٨٧) ص ١٣٠

الغرر ، فقد تثمر الأرض كلها ماعدا هــذا الجزء أو العكــس ، فيقع الغبن على أحدهما[188] . وهذا النوع حرمه النبي — صلى الله عليــه وسلم — ولم يحله في يوم من الأيام .

١٥ — ولا يرى المؤلف بأســا في تحديد البنك نسبة للمقرض من رأس المــال « غاية الأمر أن يكون الربح — يقصد الفائدة — المتفق عليــه معقولا ومناســبا للظروف المحيطة بالمعاملة »[189] .

ونســأله : ما ضــوابط هذه المعقولية ؟ وكيف تتعرف على مدى المناســبة ؟ وهل يعني ذلك أنه يجيز الربا القليــل فقط ؟ أم أنه يجيز الربا الكثير ما دام معقولا ومناســبا لظروف المعاملة ؟ ولا ندري أي عقل يمكن الرجوع إليــه في ذلك ؟ إن من أجازوا الربا بالنسبة التي حددها القانون (لا تزيد عن ٧٪) أكثر ضبطا من هذا الغموض .

١٦ — ويعترض المؤلف على من يشترطون عدم تحديد الربح ، بل يوجبون أن يكون نسبة من الربح — إن حصل — كالربع منه أو الثلث أو نحو ذلك فيقول : « إن المضــاربة مع التقســيم تجلب ربحا بدون عمل ، وهي حلال قطعا »[190] .

أما أنها حلال قطعا فصحيح ، لكن كونها ربحــا دون عمــل فغير صحيح لأن صــاحب المــال يغامر بماله (وهو ثمن عمــل ســابق) للخسارة والهلاك ان خسرت المضاربة ، فمن حقه أن أن يربح في حــال الربح ؛ لأن الغنم بالغرم ، أما في فــوائد البنــوك فصــاحب القرض مقطوع له بنســبة مئوية من رأس المــال وهو مطمئن إلى أخذها ربح البنك أم خسر ، فأين هذا من ذاك ؟

١٧ — كما يعترض على الذين يحرمون الفائدة ، لأنها تجلب ربحا

---

(١٨٨) صحيح مسلم — كتاب المزارعة .
(١٨٩) ص ١٣٢
(١٩٠) ص ١٣٢

دون مغـامرة فيقول : « ونقول لهـؤلاء : إن تأجـير التـسقق والدور والأراضى الزراعية يجلب ربحا دون مغامرة ، وهو حلال (١٩١) .

والصحيح أن تأجير الشقق فيه مغامرة باسـتهلاكها تدريجيـا ، أما الأراضى الزراعية ، فإن من يؤجرها بالمـال مطالب بوضع الجوائح عن المسـتأجر ، بمعنى أنه إذا لم تنتج ، أو أنتجت وأتلفته آفة سماوية أو غير سـماوية خارجة عن إرادة المسـتأجر ، فلا يحل للمؤجر أخـذ أجرة الأرض فهو إذن معرض للربح والخسارة . وهذا عين العدل .

١٨ ـ ثم يقول المؤلف : « لمـاذا تحرصـون على الحكم بالإثم على ملايين الناس الذين اتبعـوا هـذه المعـاملة مادام هنـاك رأى بإباحتها »(١٩٢) .

نقول : ليس المطلوب أى رأى كيفمـا كان ، بل المطلوب الرأى المبنى على الأدلة الشرعية ، لا الرأى المبنى على الهوى .

١٩ ـ ثم يقول المؤلف : « وهنـاك نقطة يثيرها رجال الاقتصاد ، وهى أن انهيار العملة يحدث فى أيامنا بصـفة شـبه مطردة ، وليس ما يقدمه فى المضاربة أو شهادات الاسـتثمار إلا جزءا لتعويض هـذه الخسـائر »(١٩٣) .

ونسأل المؤلف : وهل سـأل هؤلاء الاقتصاديون أنفسـهم عن سبب هـذا الانهيار شـبه المطرد فى العملة ؟ وهل يتحتم علاجه بتحليل ما حرمه الله من الربا أم أن لعلاجه طرقا أخر ؟

إن الذى يعوض هذه الخسـائر ليس الفائدة الربوية إنما يعوضه المشـاركة ، ويعالجه تحريم ما حرم الله ، والإقبال على الإنتـاج المبنى

---

(١٩١) ص ١٣٣
(١٩٢) المرجع السابق نفس الصفحة .
(١٩٣) ص ١٣٣

على الاستثمار السليم الذى لا ربا فيه ولا ريبة . وقد سبق علاج هذه النقطة وبيان موقف الفقهاء من تغير قيمة النقود ، وانتهينا إلى أن هذا التغير إذا كان بسبب التضخم أو الانكماش فلا يجوز ربط أثمان المبيعات المؤجلة أو القروض بالقيمة ، بل تظل كما هى . فلا داعى لإعادته مرة ثانية[194] .

١٢٠ ــ وفى مجال الاقتراض من البنك أجاز المؤلف دفع الفوائد للبنك بشرط كون تلك الفوائد معقولة ، وبعد فترة سماح معقولة ، وفى حالة الخسارة ــ دون قصد من المقترض ، فإنه يعفى من الربح (الفوائد) وربما ساعد البنك فى تحمل بعض هذه الخسارة »[195] .

ونحن نسأل المؤلف : تسنينا لو عرفنا كيف يكون العائد معقولا لا مبالغة فيه ؟ كما نسأله هل ما ذكره عن فترة السماح ، والإعفاء من الفوائد عند الخسارة الغير متعمدة هى مجرد أحلام وردية أم هو الواقع المنفذ بالفعل ؟ إن البنوك الربوية حقيقة واقعة ولها أحوالها وليست مجرد مشاريع فى عالم الظن والتخيل والأمانى . فهى لا ولن تفعل ذلك إلا إذا تغيرت فلسفة قيامها ، وانسلخت من جلدها ، وأصبحت شيئا آخر غير البنوك الربوية .

٢١ ــ ناقض المؤلف نفسه ، فقد سبق عند كلامه عن الإيداع فى البنوك أن قرر أنه من غير المعقول أن تكون حقيقة هذه الوديعة أنها قرض ، لأن القرض يكون من الغنى للفقير ، والبنك غنى والمودع هو الفقير ــ فقد عاد فناقض نفسه عند الاقتراض فذكر أنه يمكن أن يقترض الغنى لحاجة ماسة أو للترف[196] . ولم يذكر أنه يمكن أن يقترض ليزيد من استثماراته ، وكان عليه أن يتنبه إلى أن القرض لا يلزم عنه غنى المقرض ولا فقر المقترض ، بل قد يكون العكس .

---

(١٩٤) انظر ما سبق عند حديثنا عن شبهات حول الربا .
(١٩٥) ص ١٣٥
(١٩٦) ص ١٣٨

ثم تناول فى بحث مستقل البنوك الاسلامية ، وهى تجربة نشأت بعد الاجماع على تحريم فوائد البنـوك ، ومحـاولة البحث عن بديل إسـلامى ، وهى تجربة تستحق التشجيع والنقد البناء . ولكن المؤسف أن المؤلف تناولها بسخرية لاذعة بدلا من أن ينقدها بموضوعية ، أو أن يأخذ بيدها ويرشدها(١٩٧) ثم عاب على السعوديين ـ دون داع ـ فى إنشائهم البنوك فى الدول النامية(١٩٨) ، واتخذ فعلهم حجة على المشرع ، وبصرف النظر عما فعله أو يفعله السعوديون أو غيرهم ، فإن فعل أحد ليس حجة على الشرع ، بل الشرع ، بل الشرع حجة على الجميع .

ثم يقول : « واضطرت البنوك المصرية أن تعلن عن افتتاح فروع لهـا للمعاملات الإسلامية »(١٩٩) .

هل سأل المؤلف نفسه ولمـاذا اضطرت هذه البنوك الى ذلك ؟ ومن الذى أرغمها ؟

ان الاجابة معروفة سلفا وهى أنها رأت تحول جماهير الناس عنهـا بفطرتهم السليمة التى تنفر من الربا ، وتنجـذب نحـو الحـلال ، فإن للحرام وان كثر رائحة خبيثة تزكم الانوف ، وللحلال وان قل رائحـة تنشرح لهـا الصدور ، وترتاح اليها النفوس ، وتطمئن بها القلوب .

* * *

---

(١٩٧) ص ١٣٩
(١٩٨) المرجع السابق ص ١٣٨ ، ١٣٩
(١٩٩) ص ١٣٨

الفصـــل الـــرابع

الســـلم والاســـتصناع

يشتمل هـــذا الفصل على مبحثين :

المبحث الاول : الســـــلم :

المبحث الثانى : الاستصناع ٠

المبحث الأول

الســـــلم

يشتمل هــذا المبحث على الامور الآتية :

أولا : تعريف السلم لغــة وشرعا .

ثانيا : حكمــــه .

ثالثا : دليــل مشروعيته .

رابعا : حكمة مشروعية السلم .

خامسا : شروط صحة السلم .

سادسا : أهم احكام السلم .

سابعا : السلم فى المعاملات الحديثة .

أولا ــ تعريفه لغــة وشرعــا :

١ ــ لغــــــة :

السلم فى البيع مثل السلف وزنا ومعنى . وأسلمت إليه بمعنى : أسلفت إليه[١] . وسمى سلما لتسليم رأس المــال فى المجلس وســمى سلفا لتقديم رأس المــال على المسلم فيه .

٢ ــ شــــرعا :

عقد على موصوف فى الذمة ، إذا كان ينضبط بالصفة ، مؤجل بأجل معلوم بثمن مقبوض بمجلس العقد[٢] .

ثانيــا ــ حكمــه :

جائز بالإجماع[٣] وقيل : متفق عليه إلا ما روى عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى العمــل به[٤] .

ثالثــا ــ دليــــل مشروعيتــه :

١ ــ من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . . ﴾ (البقرة : ٢٨٢)

قال أبو بكر الجصاص : « فهذا جائز فى السلم وفى الصرف . إلا أن ذلك مقصور على المجلس ، ولا يمتنع أن يكون السلم مرادا بالآية، لأن التأجيل فى أحد البدلين وهو المسلم فيه ، وقد أمر الله ــ تعــالى ــ بالإشهاد على عقد مداينة موجب لدين مؤجل وقد روى قتادة عن أبى حسان

---

(١) المصباح المنير جـ ١ ص ٤٣٧ مادة سلم .
(٢) الروض المربع جـ ١ ص ١٨٦
(٣) المرجع السابق .
(٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥

عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « أشهد أن السلم المؤجل فى كتاب الله ، وأنزل فيه أطول آية فى كتاب الله :

﴿ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ...

فأخبر ابن عباس أن السلم المؤجل مما انطوى تحت عموم الآية[٥] » .

٢ ــ ومن السنة ما روى عن ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ قال : « قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال : من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم »[٦] .

قال ابن تيمية الجد فى منتقى الأخبار : « وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة العقد »[٧] أى غير الموجود حالة العقد .

قال الشوكانى : « كانوا فى المدينة حين قدم النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يسلمون فى ثمار نخيل بأعيانها فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر ، إذ قد تصاب تلك النخيل بعاهة فلا تثمر شيئا »[٨] .

رابعا ــ حكمة مشروعية السلم :

فيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين ، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون إلى حرفهم من الغلال ولا مال عندهم ، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص ، فيجوز ذلك رفقا بهم »[٩] .

خامسا ــ أركان عقد السلم :

أما أركانه فهى : المسلم وهو المشترى الذى يدفع الثمن فى مجلس

---

(٥) أحكام القرآن جـ ١ ص ٤٨٣
(٦) رواه الجماعة .
(٧) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥
(٨) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٥
(٩) كفاية الأخيار جـ ١ ص ٢٥٧ ، ونهاية المحتاج للرملى جـ ٤ ص١٨٢

العقد والمسلم إليه وهو البائع الذى أخذ الثمن ووعد بتقديم السلعة ، والمسلم بفتح اللام : وهو ثمن الشراء . والمسلم فيه وهو السلعة ذات المواصفات المعينة ، والصيغة التى يتم بها العقد لفظية أو اشارية أو كتابية.

سادسا ــ شروط صحة عقد السلم :

لقد أجمل الشوكانى الشروط التى اتفق عليها فى السلم بأنها « معرفة الشىء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة »[١٠] .

وقد فصّل الفقهاء هذه الشروط فجاءت فى سبعة شروط :

١ ــ انضباط صفات المسلم فيه ، التى يختلف الثمن باختلافها ، أما مالا ينضبط بسهولة فلا يصح السلف فيه . قال القدورى : « كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه ، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه »[١١] .

٢ ــ ذكر نوعه وجنسه فى العقد ، وكذلك جودته ورداءته ، وقدمه وحداثته بخلاف الأجود والأردأ ، لأن ذلك أمر نسبى لا ينضبط . ولذلك لم يجوز الحنفية السلم فى الحيوان ، لأنه ــ من وجهة نظرهم لا يمكن ضبط كل صفاته »[١٢] .

٣ ــ ذكر قدره بكيل أو وزن ، أو قياس [١٣] .

٤ ــ ذكر أجل معلوم لاستلامه . وقد أجاز الشافعى السلم الحال . وخالفه جمهور الفقهاء ، ووجهة نظر الشافعى ، انه اذا كان السلم جاز مؤجلا ، فجوازه حالا أولى . وأما الجمهور ، فوجهة نظرهم أن السلم لو كان حالا لكان بيعا . وقد استدل الجمهور بأدلة نقلية وهى كل حديث

---

(١٠) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٦

(١١) متن القدورى مع اللباب شرح الكتاب جـ ٢ ص ١٤٤ طبعة صبيح سنة (١٣٨١ هـ ــ ١٩٦١ م) .

(١٢) اللباب شرح الكتاب جـ ٢ ص ٤٠١

(١٣) الروض المربع جـ ١ ص ١٨٦

أو أثر ورد فيه تحديد أجل معلوم فى السلم ، ولكن من السهل الرد عليهم بأن الذين جوزوا السلم الحال (الشافعية) قسموا السلم إلى قسمين : حال ومؤجل . فالمؤجل هو الذى يشترط فيه تعيين وتحديد الأجل ، أما الحال فمسكوت عنه . وعدم ذكره ليس دليلا على عدم جوازه .

وقد مال الشوكانى ـ رحمه الله ـ إلى قول الشافعى لضعف استدلال الجمهور . ولا يصح فى المؤجل أن يضرب له موعد مجهول مثل قدوم الحجاج ، وموسم الجذاذ والحصاد ، ونحو ذلك . ولكن المالكية أجازوا ذلك[14] ، ولا إلى أجل قريب إلا فى حالة بيع الالجرارة ، وهو أن يسلم إليه الثمن ويأخذ من السلعة كل يوم جزءا ، إذ الحاجة داعية إليه[15]

٥ ـ أن يوجد المسلم فيه وقت حلول الأجل ومكانه غالبا . ولا يشترط وجود المسلم فيه وقت العقد إلا عند الحنفية الذين اشترطوا وجود المسلم فيه من وقت العقد إلى وقت التسليم ، وقد وافقهم الثورى والأوزاعى على ذلك .

قال القدورى : « ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد إلى حين المحل »[16] .

٦ ـ ينض الثمن تاما فى مجلس العقد ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « فليسلف » أى فليعط ـ ويشترط أن يكون رأس المال معلوما منضبطا قبل التفرق من المجلس ، كما يشترط أن يكون مما يجوز النساء فيهما : أى المال المسلم والمسلم فيه .

قال البهوتى فى الروض المربع : « كل ما لين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام احدهما فى الآخر »[17] .

---

(١٤) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٠٤

(١٥) الروض المربع جـ ٢ ص ١٨٨

(١٦) مع اللباب شرح الكتاب جـ ١ ص ٤ وانظر بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢٢١

(١٧) الروض المربع جـ ٢ ص ١٨٧

٧ ــ أن يسلم فى الذمة • فلا يصح السلم فى عين كدار أو شجرة ويضيف أبو حنيفة شرطا آخر هو : تعيين موضع القبض[١٨] واشترط الشافعى أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط[١٩] •

ومن أحسن من ذكر شروط السلم بطريقة منطقية سليمة ، ابن جزى الفقيه المالكى الأندلسى ، فى كتابه القيم (القوانين الفقهية) ، لأنه قسمها إلى شروط مشتركة بين المسلم والمسلم فيه • وشروط تخص كلا منهما •

أما الشروط المشتركة فذكر منها ثلاثا :

١ ــ أن يكون كل منهما مما يصح تملكه وبيعه تحرزا من نحو الخمر والخنزير •

٢ ــ أن يكونا مختلفين جنسا مما تجوز فيه النسيئة •

٣ ــ أن يكون كل منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار ، إما بالوزن أو بالكيل ، أو بالذرع (المقياس) أو بالعدد ، أو بالوصف •

وأما رأس المال فيشترط أن يكون نقدا •

أما الشروط الخاصة بالمسلم فيه فثلاثة :

١ ــ أن يكون مؤخرا إلى أجل معلوم • ويجوز إلى الحصاد والجذاذ عند المالكية •

٢ ــ أن يكون مطلقا فى الذمة فلا يجوز فى شىء معين •

٣ ــ أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل اتفاقا ، سواء أوجد عند العقد أم لا • قال : واشترط أبو حنيفة أن يوجد عند العقد والأجل » [٢٠] •

---

(١٨) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٤٠.
(١٩) كفاية الأخيار جـ ٢ ص ١٦٢
(٢٠) القوانين الفقهية ص ١٩٧ ، ١٩٨ طبعة الرياض .

سابعا ــ اهم احكام السلم :

١ ــ لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه • وموقف الفقهاء فى هذا الفرع مرتبط بموقفهم من حكم بيع ما لم يقبض وقد سبق تفصيله ومن المفيد ان موقف أبى حنيفة هنا مطابق لموقف الشافعى فى عدم الجواز ، لان السلم لا يكون فى العقارات والأعيان[٢١] •

٢ ــ لا تجوز الحوالة بدين السلم ، لأن الحوالة لا تجوز إلا على دين مستقر • وهذا دين قابل للفسخ[٢٢] •

٣ ــ لا يجوز أخذ بديل عن المسلم فيه ، لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره »[٢٣] •

ــ أخذ الكفيل على المسلم إليه وقد كرهه الإمام أحمد ، وروبت كراهيته عن الإمام على ــ رضى الله عنه ــ وأجازه الجمهور [٢٤] •

٥ ــ لا يجوز أخذ الرهن عن(المسلمفيه) عند الحنابلة لقول النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ من أسلف شيئا فلا يشترط غير قضائه عند أحد وأجازه الجمهور وهو الأصح ، لأنه دين والرهن بالدين جائز [٢٥] •

قال ابن رشد (الحفيد) : « اختلفوا إذا ندم المبتاع فى السلم فقال للبائع : اقلنى وأنظرك بالثمن الذى دفعت إليك :

فقال مالك وطائفة : ذلك لا يجوز •

---

(٢١) فصل البيع ــ التصرف فى المبيع او الثمن قبل القبض •

(٢٢) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٨

(٢٣) رواه أبو داود فى السنن من حديث أبى سعيد ــ كتاب البيوع باب السلف لا يحول ــ وابن ماجه فى سننه ــ كتاب التجارات ــ باب من أسلم فى شىء فلا يصرفه إلى غيره •

(٢٤) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٨

(٢٥) رواه الدارقطنى ــ كتاب البيوع ــ وانظر اقوال الفقهاء فى ذلك فى نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٨ ، وبدائع الصنائع جـ ٥ ص ٢١٤

وقال قوم : يجوز .

واعتل مالك فى ذلك مخافة أن يكون المشترى لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيله ؛ فكان ذلك من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدين بالدين .

والذين رأوه جائزا ، رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذى أمر الله به . قال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : « من أقال مسلما صفقته ، أقال الله عثرته يوم القيامة ، ومن أنظر معسرا ، أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله »(٢٦) .

٧ ــ ولا يشترط أن يكون المسلم فيه عند المسلم إليه . بدليل حديث عبد الرحمن بن أبزى ، وعبد الله بن أوفى قالا : كنا نصيب المغنم مع رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ وكان يأتينا أنباط(٢٧) من أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى . قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن ؟ قال : ما كنا نسألهم عن ذلك »(٢٨) .

---

(٢٦) هذا فى الواقع حديثان :
من أقال مسلما صفقة أقال الله عثرته .
اخرجه احمد فى مسند أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ وابو داود فى السنن ــ كتاب البيوع والاجارات ــ باب فضل الاقالة . وابن ماجة فى السفر ــ فى كتاب التجارات ــ باب الاقالة .
وأما حديث : « من أنظر معسرا اظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله » فقد رواه احمد فى المسند فى مسند أبى اليسر ؛ ومسلم فى الصحيح ــ فى كتاب الزهد ــ باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .

(٢٧) جمع نبيط . وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين واصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم ، واختلطت انسابهم نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٧

(٢٨) اخرجه البخارى فى الصحيح فى كتاب السلم ــ باب السلم إلى اجل معلوم . وانظر شرحه فى فتح البارى جـ ٤ ص ٤٣٤ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٦ ، ٢٥٧

ثامنا ـ السلم في المعاملات الحديثة :

يمكن الاستفادة في المعاملات الحديثة بعقد السلم ، إذ يمكن عن طريقه تغطية نفقات الإنتاج ، وتطوير وسائله ، وتحسين ظروفه بدلا من الأقراض الربوى للإنفاق الإنتاجى أو الاستهلاكى للمسلم إليه • كما أن التجار (أصحاب الأموال يستفيدون ربحا حلالا عن طريق شرائهم السلع قبل إنتاجها بثمن منخفض (غالبا) ، كما أن عقد السلم يفيد المنتج حيث يوفر عليه تكلفة تسويق إنتاجه ، ويكفيه شر المخاطر التى التى يتعرض لها ، كما أن جمهور المستهلكين سوف يستفيدون من العمل بعقد السلم حيث يعمل على تخفيض الأسعار أو على الأقل تثبيتها ، بسبب عمله على خفض تكلفة الإنتاج باستبعاد الفوائد الربوية • « كما يساعد على تثبيتها بما يتيحه للراغبين فى السلفة من شرائها فى غير موسمها وأثناء انخفاض سعرها مع تحريم التعامل فيها قبل قبضها ، ويؤدى ذلك إلى منع الزيادات الطفيلية التى لا تقدم خدمة حقيقية فى سبيل توفير السلعة لمستهلكيها وهو ما يساعد على تثبيت الأسعار ، ويختلف ذلك عن التمويل بالفوائد الربوية التى ترفع التكلفة وتسمح بالمضاربة على السلع مما يؤدى إلى التضخم وارتفاع الأسعار وعدم استقرارها »[٣٩] •

وقد تعاملت بالفعل بعض المصارف الإسلامية • والمصرف فى هذه الحالة هو الممول (المسلم) أو رب السلم ، مع الأخذ فى الاعتبار أن رب السلم فى الماضى كان يربح لنفسه بينما المصرف يربح لنفسه ويرفع مستوى الدخل القومى معا ، وكذلك تطور وسائل الاتصال واتساع الأسواق •

ولا يلزم من تطبيق عقد السلم فى المصارف الإسلامية ، أن ينعقد المصرف باعتباره رب السلم المسلم إليه (صاحب المشروع) رأس مال السلم ، بل يمكن فتح حساب له ، أو إعطاؤه خطاب اعتماد ، أو شيك واجب الدفع وغير مؤجل أو ما يشبه ذلك ما يعده العرف المصرفى قبضا •

---

(٣٩) النظام المصرفى الإسلامى ص ٢٠٣

ومن المهم فى هذا المجال التنبيه إلى أنه يجب على المصارف الإسلامية أن توثق دين السلم برهن أو ضمان ، فقد سبق أن رجحنا القول بجواز ذلك ــ ولكنه فى عصرنا يلزم « حفاظا على حقــوق أصحاب الأموال ، وضبطا لمعاملات هذه المصارف ، وتيسيرا للوفاء بالتزاماتها فى أوقاتهـا المحــددة »[٣٠] .

وقد انتهى الدكتور محمد سراج إلى أن للمصرف الإسلامى ــ وهو رب السلم ــ أن يوكل المســلم إليه فى التغليف والتعبئــة والتخزين والتسويق والنقل ، إلا أنه لا يجوز له أن يوكله فى القبض من نفســه « إذ لا يصح توكيل المدين فى القبض من نفسه لدائنه ، وإنما يجب على المصرف أن يعين أحد موظفيه للاستيفاء والقبض ويجوز له أن يترك سائر الأمور الأخرى التى تقتضى الخبرة والتخصص للمسلم إليه »[٣١] .

* * *

---

(٣٠) المرجع السابق ص ٢٠٧

(٣١) المرجع السابق ص ٣١١

المبحث الثانى

الاستصناع

يشتمل هذا المبحث على الأفكار التالية :

أولا : تعريف الاستصناع لغة وشرعا .

ثانيا : حكم الاستصناع .

ثالثا : أدلة مشروعيته عند القائلين به .

رابعا : حكمة مشروعيته .

خامسا : تكييف الحنفية لعقد الاستصناع .

سادسا : أركان عقد الاستصناع .

سابعا : الشروط العامة للاستصناع .

ثامنا : عقد الاستصناع بين الجواز واللزوم .

تاسعا : آثار عقد الاستصناع .

عاشرا : الاستصناع فى المعاملات الحديثة .

حادى عشر : الشرط الجزائى فى عقد الاستصناع .

أولا – تعريف الاستصناع لغة وشرعا :

١ – في اللغة . يقال : صنع الشيء يصنعه صنعاً ، فهو مصنوع وصنعه أي عمله ، واستصنع الشيء دعا إلى صنعه[1] .

٢ – في الشرع : عرفه الحنفية بأنه : « طلب العمل منه (الصانع) في شيء خاص على وجه مخصوص »[2] . وعرفه غير الحنفية تعريفات متعددة ، لكنها لا تخرج في النهاية عن كونه عندهم : « بيع موصوف يشترط فيه الصنع لا على وجه السلم »[3] .

وانتهى الدكتور كاسب عبد الكريم في دراسته القيمة عن عقد الاستصناع إلى أن أدق ما يعرف به أن يقال : « عقد على بيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص »[4] .

فقوله : « عقد » ليخرج الوعد ، لأن من فقهاء الحنفية من اعتبره وعدا لا عقدا والصحيح أنه عقد لا مجرد وعد بالبيع .

وقوله : « بيع » ليخرج بذلك الإجارة . وقوله في الذمة : « ليخرج البيع العادي ، وقوله : « شرط فيه العمل ليخرج السلم . لأنه لا يشترط فيه ذلك[5] .

---

(١) لسان العرب ص ٢٥٠٨ مادة صنع على ترتيب المختار – طبعة دار المعارف .

(٢) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) جـ ٥ ص ٢٢٣ ، وزاد في مرشد الحيران « مادته من الصانع » مادة رقم ٥٥٦ ص ١٠٤ – الطبعة الثانية .

(٣) انظر الأم جـ ٢ ص ١١٦ ، وكشاف القناع جـ ٣ ص ١٥٤ ، وبلغة السالك جـ ٢ ص ١٠٣ – ١٠٤ .

(٤) عقد الاستصناع في الفقه الإسلامي « دراسة مقارنة » ص ٥٩ دار الدعوة – الإسكندرية سنة ١٩٨٠ م .

(٥) المرجع السابق ص ٥٩ – ٦٠ .

ثانيا ــ حكمه :

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع إلى قولين :

الأول : قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أنه عقد غير جائز إلا إذا توفرت فيه شروط السلم التي منها تسلم ثمن الشراء في مجلس العقد ، وضرب الأجل ، وعدم اشتراط العمل من المسلم إليه ... الخ ، وقد تكلم عليه بعضهم عقب السلم ، وذكره بعضهم في مجال البيع[6] .

الآخر : قول جمهور الحنفية ، وهؤلاء يرون جوازه استحسانا لا قياسا . قال الكاساني : « أما جوازه فالقياس أنه لا يجوز ، لأنه باع ما ليس عند الإنسان لا على وجه السلم ، وقد نهى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم »[7] . ويجوز استحسانا لإجماع الناس على ذلك »[8] .

ثالثا ــ دليل مشروعيته عند الحنفية :

استدل الحنفية على مشروعية عقد الاستصناع بعدة أدلة أهمها :

١ ــ الاستحسان ، ووجهه عندهم أن الناس كانوا وما يزالون يتعاملون بهذا العقد ، وهذا يدل على أن الإجماع العملي على جوازه ، من لدن عصر البعثة إلى يومنا هذا من غير نكير إلا من المخالفين .

---

(٦) ذكره المالكية عقب السلم . انظر مثلا بلغة السالك جـ ٣ ص ١٠٣ ــ ١٠٤ . وذكره الحنابلة اثناء حديثهم عن بيع الموصوف . انظر كشاف القناع جـ ٣ ص ١٥٤

(٧) أصل الحديث رواه الخمسة انظره مع شرحه في نيل الاوطار جـ ٥ ص ١٧٥

(٨) البدائع جـ ٥ ص ٢ الثانية ــ المصورة ببيروت .

٢ – الإجماع العملى ، ومر معه عند الحنفية . دل على حجيته عندهم قول النبى – صلى الله عليه وسلم – : « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » .

٣ – الحاجة تدعو إليه ، فالإنسان قد يحتاج إلى مصنوع من جنس مخصوص ونوع مخصوص على قدر مخصوص وصفة مخصوصة ، وقلما يتفق وجوده على الوجه المطلوب ، فيحتاج الإنسان إلى أن يستصنع ، فلو لم يجز لوقع الناس فى حرج شديد . والحرج مرفوع عن هذه الأمة .

٤ – السنة . فقد روى أن النبى – صلى الله عليه وسلم – استصنع خاتما ، ولبسه ، ثم ألقاه[٩] .

٥ – المعقول . وقد عبر عنه الكاسانى . قائلا : « لأن فيه معنى عقدين جائزين ، وهما السلم والإجارة ، لأن السلم عقد على بيع فى الذمة ، واستئجار الصانع يشترط فيه العمل ، وما اشتمل على عقدين جائزين كان جائزا »[١٠] .

رابعا – حكمة مشروعيته :

ترجع الحكمة فى مشروعيته إلى أن الشرائع السماوية كلها ومنها الشريعة الإسلامية ، إنما جاءت لحفظ الضروريات الخمس (النفس ، والدين ، والعرض ، والعقل ، والمال) ، وحفظها يحتاج إلى حفظ أمور تعين عليها وهى الحاجيات ومن هذه الحاجيات المصنوعات التى ما زالت تتغير وتتطور . والسلم وحده لا يكفى لسد كل حاجيات الاستصناع ، ولا الإجارة كذلك ، ومن ثم فقد شرع هذا العقد لسد حاجيات

---

(٩) شرح فتح القدير جـ ٧ ص ١١٥ ، وذكره الحازمى فى الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار وقال : « هذا حديث صحيح ثابت » ص ٢٣٣

(١٠) البدائع جـ ٥ ص ٢

الناس ومتطلباتهم المشروعة ، وليس فيه مخالفة لأحكام الشرع ، بل إن فيه مصالح متعددة لأطراف العقد ، فالصانع يتحقق له ارتفاق ببيع ما يبتكر من صناعة وفق الشروط التى أملاها عليه المستصنع كالمواصفات والمقاسات والتصميمات الهندسية المختلفة ، والمستصنع يحصل له الارتفاق بسد حاجاته وفق ما يراه مناسبا لنفسه وبدنه وماله . ويزداد هذا الأمر وضوحا فى حاجيات الدول فيما بينها والشركات كبيرها وصغيرها إلى الصناعات الحربية والاقتصادية والتعليمية والصحية[11] .

خامسا ـ تكييف عقد الاستصناع عند الحنفية :

اختلف الحنفية فى تكييف عقد الاستصناع إلى ثلاثة أقوال :

الأول : أنه عقد بيع ، لكنه فقد بعض مستلزمات البيع ، وأخذ شبها بالإجارة[11] . أما وجه مخالفته البيع العادى ، فلأنه قد يثبت فيه خيار الرؤية ابتداء (أى سواء اشترط أم لم يشترط فى صلب العقد) ، ولاشتراط العمل فى الاستصناع ، وعدم وجوب تعجيل الثمن .

الثانى : أنه عقد إجارة محضة[12] ويؤيد هذا أنه ينفسخ بموت أحد المتعاقدين (عند الأحناف) لكن يعترض عليه بأن الأجير يقدم عملا لا عينا .

الثالث : أنه عقد إجارة ابتداء ، وبيع انتهاء[13] .

والمختار أن عقد الاستصناع عقد مستقل مسمى ، وهو عقد بيع اسمه « عقد الاستصناع » ، كما أن السلم عقد بيع اسمه السلم ،

---

(11) عقد الاستصناع ص ١٠٤ ـ ١٠٥

(11) مكرر ـ شرح فتح القدير ج ٧ ص ١٥٥

(12) المرجع السابق .

(13) المرجع السابق .

يضاف إليه ، أن للاستصناع شبها بالإجارة من جهة كون الصنعة (العمل المطلوب) فيه يكون من الصانع ، وأن العقد يبطل بموت أحد المتعاقدين[١٤] .

سادسا ــ أركان عقد الاستصناع :

١ ، ٢ ــ العاقدان .

٣ ــ المصنوع ، لأن المعقود عليه هو العين المصنوعة على الراجح عند الحنفية .

٤ ــ الصيغة : أى الإيجاب والقبول[١٥] .

سابعا ــ الشروط العامة للاستصناع :

١ ــ أن يكون المعقود عليه معلوما ، ببيان جنسه ونوعه وقدره[١٦] .

٢ ــ أن يكون الاستصناع مما يجرى به التعامل ، وقد اتسع الآن ما يتعامل به الناس استصناعا ، بعد تقدم الصناعة ، وتشابك المصالح فيدخل فى الاستصناع تسليح الجيوش ، وإقامة أثاثات الكليات والمعاهد والقاطرات ونحو ذلك . وقد نص فقهاء الحنفية على أشياء لم يكن يتعامل بها فى عرفهم . مثل الاستصناع فى الثياب والقمصان ، حيث لم يكن يجرى الاستصناع فيها[١٧] أما الآن فقد تغير العرف .

٣ ــ ألا يذكر أجلا لإتمام العمل .

اتفق الحنفية على أنه إذا ضرب أجلا للاستعجال أنه لا شيء فيه ،

---

(١٤) عقد الاستصناع ص ١٣٢ ــ ١٣٤
(١٥) المرجع السابق ص ١٤٥
(١٦) المرجع السابق ص ١٥٦
(١٧) بدائع الصنائع جـ ٥ ص ٣

ولكنهم اختلفوا فيما لو ضرب المستصنع أجلا محددا يتسلم فيه المصنوع إلى قولين :

الأول : قول أبى حنيفة أن هذا الأجل يفسد الاستصناع ويحوله إلى سلم • فيجب بذلك استيفاء شروط السلم فيه ليصح •

ووجهة نظر أبى حنيفة فى هذا أن معنى ضرب الأجل أن العقد أصبح لازما ، وعقد الاستصناع عنده جائز •

القول الآخر : قول الصاحبين ، أن ذكر الأجل وعدم ذكره سواء ووجهة نظرهما أن ضرب الأجل أمر متعارف عليه عند التعاقد على الاستصناع • وعلى كل حال فإنه إن ذكر أجل ، فإنه يحمل على الاستعجال[18] •

وقال الدكتور كاسب لقد « أضافت مجلة الأحكام العدلية شرطين آخرين هما :

٤ ــ أن تكون المادة المراد صنعها من الصانع •
٥ ــ أن يكون العمل من الصانع[19] •

ثامنا ــ هل عقد الاستصناع من العقود الجائزة ام اللازمة ؟

اللزوم فى اللغة مأخوذ من الفعل لزم • بمعنى ثبت ودام[20] •

أما الفقهاء فيقصدون باللزوم فى العقود عدم جواز فسخها • والعقد اللازم عندهم أنواع ، فمنها ما هو لازم فى حق الطرفين

---

(١٨) العناية شرح الهداية للبابرتى مطبوع مع شرح فتح القدير جـ ٧ ص ١٥٥

(١٩) عقد الاستصناع ص ١٧٦ ؛ ولكن الموجود بالمجلة لا يفيد ذلك ؛ ولكن الموجود فى شرح رستم باز عند شرحه المادة : ٣٨٨ قال : « بشرط أن يكون الجديد من الصانع » وهو من شرح المجلة وليس من المجلة أما الأخير فغير موجود لا فى متن المجلة ولا فى شرحها .

(٢٠) المصباح المنير مادة لزم جـ ٢ ص ٨٥١

المتعاقدين ، ولا يقبل الفسخ بطريق الإقالة مثل عقد الزواج ، فهو لا يقبل الإقالة ، ولكنه يقبل الإنهاء ، ومنها ما هو لازم ولكن يقبل الفسخ إذا اتفق الطرفان على الإقالة كالبيع والصلح ، ومنها ما هو لازم بحق أحد الطرفين دون الآخر مثل عقد الرهن ، والكفالة ، فكل منهما لازم بالنسبة للراهن والكفيل ، ولكنه غير لازم بالنسبة للمرتهن (صاحب الدين) أو المكفول له (صاحب الحق) ، إذ من حق كل منهما أن يسقط حقه . وبجانب العقود اللازمة هناك عقود غير لازمة ، لأنها قابلة للفسخ مثل عقد الإعارة والشركة والمضاربة وغيرها[21] .

والرأى الراجح بالنسبة لعقد الاستصناع هو ما اختاره [illegible] الأحكام العدلية فى المادة رقم ٣٩٢ ونصها : « إذا انعقد الا[illegible]اع فليس لأحد العاقدين الرجوع ، وإذا لم يكن المصنوع مطابقا [illegible] المبينة كان المستصنع مخيرا » .

وقال سليم رستم شارح المجلة فى تعليل ذلك : « لفوات [illegible] المرغوب فيه ؛ أما الصانع فلا خيار له مطلقا ، لأنه با[illegible] ولا خيار للبائع كما تقدم فى (المادة ٣٣٢)[22] .

تاسعا ـ آثار عقد الاستصناع :

يترتب على عقد الاستصناع نقل ملكية الثمن إلى الصانع ، ونقل ملكية المصنوع إلى المستصنع . قال الكاسانى : « ثبوت الملك للمستصنع فى العين المبيعة فى الذمة ، وثبوت الملك للصانع فى الثمن ملكا غير لازم »[23] وهو كلام جيد ، لكننا لا نوافقه على عدم اللزوم ، فقد

---

(٢١) عقد الاستصناع ص ١٨٣ ، والمدخل الفقهى العام للزرقا جـ ١ ص ٤٤٨

(٢٢) ص ٢٠٣

(٢٣) البدائع جـ ٥ ص ٣ ، ٤

سبق أن رجحنا اختيار مجلة الأحكام العدلية للزوم ... ولكن الكاساني يميل إلى الجواز شأن أبي حنيفة وكثير من الحنفية . ولكن انضباط الصناعات والعقود يستلزم لزوم عقد الاستصناع ولما في الجواز من عدم أخذ كل من الطرفين الأمر بجدية .

عاشرا ـ الجزاء الشرطي في الاستصناع :

المقصود بالشرط الجزائي « اتفاق يقصد منه المتعاقدان سلفا التعويض الذي يستحقه الدائن إذا لم ينفذ المدين التزامه أو إذا تأخر في التنفيذ »[٢٤] وقد أدى إلى ظهور وانتشار هذا اللون من الشروط ما حدث في أواخر عهد الدولة العثمانية من اتساع في التجارة الخارجية مع أوروبا ، وتطور أساليب التجارة الداخلية ، فتولدت عن ذلك أنواع من الحقوق لم تكن معهوده ، مما أدى إلى انتشار عقود الاستصناع . وقد احتاج كل طرف إلى الاستيثاق من وفاء الطرف الآخر بالتزاماته . فنشأت الرغبة في دفع كل طرف إلى الحرص على الوفاء بالتزاماته . فكان الشرط الجزائي الوسيلة الفعالة إلى ذلك[٢٥] .

وفي رأيي أن الشرط الجزائي مشروع لعدة أسباب أهمها :

١ الشرط الجزائي لا يناقض مقتضى العقد .

٢ ـ ولأن الأصل في الشروط الجواز ، ما دامت لا تتناقض مع مقتضى العقد . وفيها مصلحة لأحد الطرفين . وفي هذا الشرط مصلحة لمشترطه .

٣ ـ هو شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا . فقد يكون التأخير سببا لتضييع مصالح المستصنع أو الصانع . ففي أخذ هذا المال تعويض له .

---

(٢٤) عقد الاستصناع ص ٢١٢

(٢٥) المدخل الفقهي العام جـ ١ ص ٤٤٩ فقرة ٣٨٦

وقد يستأنس لجوازه بما جاء في صحيح البخاري أن ابن سيرين روى أن رجلا قال لآخر استأجره بركابه ليوصله إلى بلد آخر : « ادخل ركابك ، فإن لم أرحل معك يوم كذا أو كذا فلك مائة درهم . فلم يخرج » فقال شريح : « من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه » . وقال أيوب عن ابن سيرين : أن رجلا باع طعاما وقال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع . فلم يجيء » فقال شريح : « أنت أخلفت » فقضى عليه[٢٦] .

حادي عشر — الاستصناع في المعاملات الحديثة :

زاد الاهتمام بعقد الاستصناع في العصر الحديث ، وأقبل على ممارسته الأفراد والجماعات والشركات والمؤسسات ، بل والدول الصغيرة والكبيرة وقد تحدثت عنه ونظمته كثير من قوانين دول العالم . ومنها القانون المدني المصري ولكنه لم يسمه استصناعا ، إنما عالجه تحت عنوان عقد المقاولة في المواد من رقم (٦٤٦ — ٦٧٣) .

ففي الفقرة ٢ من المادة ٦٤٧ قال : « كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معا » وهذا هو الاستصناع . وقد نص القانون المدني على لزوم عقد المقاولة . فقد جاء في المادة ٦٥٥ : « متى أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلم رغم دعوته إلى ذلك بإنذار رسمي ، اعتبر أن العمل قد سلم إليه » .

ولكن مما يعاب على هذا القانون في هذا الفصل أنه جوز لرب العمل من التحلل من العقد في حالات لا يجوز فيها للمقاول أن يتحلل ولم يعط للمقاول مثلما أعطى لرب العمل .

---

(٢٦) صحيح البخاري مع فتح الباري .

كما هو واضح في المادة ٦٥٨ فقرة ٣ ، والمادة ٦٥١ .

ففي فقرة ٣ مادة ٦٥٨ :

« وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولية وأجور الأيدى العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ولو بلغ هذا الارتفاع حدا يجعل تنفيذ العقد عسيرا » .

وفي المادة ٦٥١ جاء النص التالي في الفقرة ٦٥١/١ :

« يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مبان أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها ، أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات » .

* * *

الفصل الخامس

القرض

يشتمل هذا الفصل على الأفكار التالية :

أولا : تعريف القرض لغة وشرعا .
ثانيا : حكمه .
ثالثا : حكمة مشروعيته .
رابعا : فضيلته .
خامسا : شروط صحة القرض .
سادسا : تفصيل احكام استقراض الحيوان .
سابعا : حكم الزيادة عند الوفاء .
ثامنا : حكم الهدية والعارية من المقترض للمقرض قبل الوفاء .
تاسعا : هل يجوز دفع اقل مما اخذ ؟
عاشرا : رد القرض .
حادى عشر : آداب القرض .

أولا ـ تعريف القرض لغة وشرعا :

القرض لغة :

وسمي بذلك لأن المقرض يقتطع جزءا من ماله ويدفعه إلى المقترض[1] .

وشرعا :

دفع مال لمن ينتفع به ، ويرد مثله[2] .

ثانيا ـ حكمه :

قال الشوكاني : « لا خلاف بين المسلمين في مشروعيته »[3] .

وقال البهوتي في الروض المربع : « وهو جائز بالإجماع بل هو مندوب »[4] .

ثالثا ـ حكمة مشروعيته :

إبراز ما بين المسلمين من تعاون وتضامن في أوقات الشدائد إذ قد يحتاج الإنسان إلى قضاء مصلحة من مصالحه ولا يجد المال الذي يقضيها به ؛ فحث الشرع إخوانه القادرين على تفريج كربته والتوسيع عليه في ضائقته . وموقعه أعلى من الصدقة ، إذ لا يقترض إلا محتاج أما الصدقة فقد يطلبها المحتاج وغيره[5] .

---

(١) في المصباح المنير : « قرضت الشيء قرضا من باب ضرب . والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس . وهو اسم من أقرض المال اقراضا المال اقراضا واستقرض طلب القرض . واقترض اخذه » مادة قرض جـ ٢ ص ٧٦٥ ، ٧٦٦

(٢) الروض المربع جـ ٢ ص ١٩٠

(٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٩

(٤) جـ ٢ ص ١٩٠

(٥) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٩

رابعا فضـــيلته :

وردت أحاديث كثيرة فى خصوص بيـــان فضل القرض ، كما وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية تفيد بعمومها الحث على تفريج كرب المكروبين ومنهم المقترض بلا شك . ومن أحاديث النوع الأول :

١ ــ عن ابن مسعود رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليـــه وسلم ــ قال : « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقته مرة » رواه ابن ماجة . والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود كمـــا قال الدارقطنى[٦] .

٢ ــ وعن أنس ــ عند ابن ماجة مرفوعا : « الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر » فيه خالد بن أبى يزيد ليس بثقة[٧] .

ومن النوع الثانى :

٣ ــ عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ قال : « من نفس عن أخيه كربه من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة . والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه » رواه مسلم[٨] .

ومن القرآن يقول الله ــ تعالى ــ :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ﴾ .

(المـــائدة : ٣)

---

(٦) ابن ماجه : جـ ٢ ص ٨١٢ (١٥) كتاب الصدقات ، (١٩) بـــاب القرض ــ رقم (٢٤٣٠) ــ فى الزوائد ــ هذا اسناده ضعيف ، لأن قيس ابن أروى مجهول . وسليمان بن بشير . متفق على تضعيفه .

(٧) ابن ماجه جـ ٢ ص ٨١٢ (١٥) كتاب الصدقات ، (١٩) بـــاب القرض ــ رقم (٢٤٣١) ــ فى الزوائد : فى اسناده خالد بن يزيد ، ضعفه أحمد وابن معين وابو داود والنسائى وأبو زرعة والدارقطنى وغيرهم .

(٨) مسلم جـ ٤ ص ٢٠٧٤ (٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر ــ رقم (٢٦٩٩) .

خامسا – شروط صحة القرض :

١ – أن يصح بيعه نقدا وعرضا عند الجمهور خلافا للحنفية الذين رفضوا إقراض الحيوان • وما عدا بنى آدم عند جماهير الفقهاء [٩] •

٢ – أن يكون القرض معروف القدر والنوع والكيل والوزن والعد ونحو ذلك مما يكشفه ويزيل اللبس عنه حتى لا يحدث خلاف وبسبب ذلك عند الرد بين المقرض والمقترض •

٣ – أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه أى بالغا عاقلا رشيدا •

٤ – ألا يجلب القرض نفعا للمقرض •

٥ – ألا ينضم إلى السلف عقد آخر [١٠] •

سادسا – تفصيل حكم استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه وفى غيره :

اختلف الفقهاء فى ذلك إلى قولين •

---

(٩) لا يجيز الحنفية القرض الا فى المثليات ولما كان الحيوان قيميا فقد رفضوا قرضه وقد عبر ابن عابدين عن وجهة نظرهم قائلا : لا يصح القرض فى غير المثلى ، لأن القرض اعارة ابتداء حتى صح بلفظها معاوضة انتهاء لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه ، فيستلزم إيجاب المثلى فى الذمة وهذا لا يتاتى فى غير المثلى » ج ٥ ص ١٦١

(١٠) اتفق الفقهاء بالنسبة للمنفعة أنها إذا كانت للدافع (المقرض) فلا تجوز للنهى عنه ، وخروجه عن باب المعروف • وإن كانت للقابض جاز وإن كان بينهما لم يجز بغير الضرورة ، واختلف فى الضرورة كمسألة السفاتج ؛ وكذلك من اسلف ليأخذه فى موضع آخر فمالك يمنع ما فيه مئونة حمل قال ابن جزى : « ويجوز أن يصطلحا على ذلك بعد الحلول لا قبله » القوانين الفقهية ص ٢١٢

والسفتجة معاملة مالية يقرض فيها إنسان قرضا لآخر فى بلد ليوفيه المقرض أو نائبه أو مدينه فى بلد آخر ، وقد كرهها الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية • وفى المذهب الحنبلى ثلاثة آراء : المنع ، والجواز ، والجواز : إذا كانت على جهة المعروف والتطوع من جانب الصيرفى – انظر النظام المصرفى الإسلامى ص ٢٣ ومراجعه •

القول الأول : قول الحنفية ومن وافقهم أن ذلك « استقراض الحيوان » لا يجوز ، كما لا يجوز السلم فيه . ودليلهم على ذلك .

١ — نهى النبي — صلى الله عليه وسلم — عن بيع الحيوان بالحيوان [١١] وهذا نوع مخصوص من البيع ، ولذلك فإن من المتفق عليه لجواز القرض أن يكون مما يصح بيعه . وهذا لا يجوز بيعه بجنسه .

٢ — أن الحيوان متفاوت في أو صافه فلا يمكن ضبطه بحيث يسلم فيه[١٢] كما سبق من قولهم في السلم .

أما الجمهور فقد أجازوه[١٣] واستدلوا بأحاديث منها :

(١) عن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال : « استقرض رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سنا فأعطى سنا خيرا من سنه ، وقال : « خياركم أحاسنكم قضاء » رواه أحمد والترمذي وصححه[١٤]

(٢) وهو في الصحيحين : « كان لرجل على رسول الله — صلى الله عليه وسلم حق فأغلظ له ، فهم به أصحابه . فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالا . فقال لهم : اشتروا له سنا فاعطوه إياه ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه قال : فاشتروه واعطوه إياه ، فإن من خيركم أو أخيركم أحسنكم قضاء » متفق عليه[١٥] .

---

(١١) تقدم تخريجه .
الدر المختار شرح تنوير الابصار — مع رد المحتار (حاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦١) .

(١٢) المرجع السابق .

(١٣) القوانين الفقهية ص ٢١٢

(١٤) رواه أحمد في مسنده جـ ٢ ص ٤٦٧ مسند أبي هريرة .
ورواه الترمذي في سننه جـ ٣ ص ٥٩٨ (١٢) كتاب البيوع (٧٥) باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان او السن رقم (١٣١٦)

(١٥) رواه البخاري جـ ٥ ص ٥٦ (٤٣) كتاب الاستقراض (٤) باب استقراض الإبل رقم (٢٣٩٠) ، ومسلم جـ ٣ ص ١٢٢٥ (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ، و (خيركم احسنكم قضاء) رقم (١٦٠١) واللفظ له .

(٣) وعن أبي رافع قال : استلف النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ بكرا فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكره ، فقلت : إني لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال : أعطه إياه ، فإن من خير الناس أحسنهم قضاء » رواه الجماعة إلا البخاري [١٦] .

بكرا : وهو الفتى من الإبل ، وهو في الإبل بمنزلة الغلام من الذكور .

رباعيا : أي استكمل ست سنوات ودخل في السابعة .

فهذه أدلة الجمهور .

ويجاب عن دليل الحنفية وموافقيهم بأن الأحاديث متعارضة في المنع من بيع الحيون بالحيوان والجواز ، وعلى التسليم بأن المنع هو الراجح فالأحاديث المذكورة هنا مخصصة لعموم النهي ، وأما قولهم : ان التفاوت في الحيوان يمنع السلم فيه فيمنع إقراضه غير مسلم ، لأنه يمكن ضبط صفاته ، وفعل النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ خير شاهد ودليل [١٧] .

ثم عاد الجمهور فاختلفوا : هل يستثنى من جواز قرض الحيوان شيء أم لا ؟ إلى عدة أقوال :

---

(١٦) رواه مسلم : واللفظ له جـ ٣ ص ١٢٢٤ (٢٢) كتاب المساقاة (٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ــ رقم (١٦٠٠) .
ــ وأبو داود في السنن جـ ٣ ص ٦٤١ ، ٦٤٢ (١٧) كتاب البيوع والاجارات (١١) باب في حسن القضاء ــ رقم (٣٣٤٦) .
والترمذي جـ ٢ ص ٦٠٠ (١٢) كتاب البيوع (٧٥) باب ما جاء في استقراض البعير او الشيء من الحيوان او السن ــ رقم (١٣١٨) .
والنسائي جـ ٧ ص ٢٩١ (٤٤) كتاب البيوع (٦٤) باب استسلاف الحيوان واستقراضه رقم (٤٦١٧)
وابن ماجة جـ ٢ ص ٧٦٧ (١٢) كتاب التجارات (٦٢) باب السلم في الحيوان ــ رقم (٢٢٨٥) .
(١٧) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٦٠ .

١ — الغالبية العظمى من الفقهاء استثنوا الولائد (الجوارى) لئلا يفضى ذلك إلى إقرض الفروج مما يؤدى إلى المفاسد ، ولذلك يجوز إقراض الأمة التى لا توطأ أو المجرمة على المقترض[18] .

٢ — وأجاز ذلك مطلقا داود ، والطبرانى ، وابن حزم[19] .

سابعا — هل تجوز الزيادة عند الوفاء ؟

ذهب الجمهور إلى جواز الزيادة غير المشروطة عند الوفاء مطلقا سواء أكانت فى الوصف ، أم فى العدد[20] ، ومنع المالكية الزيادة فى العدد[21] . والصحيح الأول ودليل الجمهور .

١ — حديث أبى هريرة السابق .

٢ — حديث جابر قال : « أتيت النبى — صلى الله عليه وسلم — وكان لى عليه دين ، فقضانى ، وزادنى » متفق عليه[22] .

قال الشوكانى : وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اختيار ، فالظاهر الجواز[23] .

ثامنا — حكم الهدية والعارية من المقترض للمقرض قبل الوفاء :

للهدية والعارية من المقترض عدة أحوال :

١ — إذا كانت لأجل التنفيس فى أجل الدين ، أو لأجل رشوة

---

(١٨) المرجع السابق .
(١٩) المرجع السابق .
(٢٠) الروض المربع جـ ٢ ص ١٩٠ ؛ وحاشية ابن عابدين جـ ٥ ص ١٦٥ ، ١٦٧
(٢١) القوانين الفقهية ص ٢١٢ .
(٢٢) رواه الترمذى جـ ٥ ص ٥٩ (٤٢) كتاب الاستقراض (١٧) باب حسن القضاء — رقم (٢٣٤٩) .
وابو داود فى السنن جـ ٣ ص ٦٤٢ — رقم (٣٣٤٧) .
(٢٣) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٦٢

صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة فى مقابل دينه ، فذلك محرم لأنه نوع من الربا أو الرشوة .

٢ ـ أن يكون ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض من القرض فلا بأس .

٣ ـ أن يكافئه المقرض على ذلك ، أو بخصم الثمن من إجمالى القرض فلا بأس .

٤ ـ أن يكون ذلك بلا سبب فهو حرام لعموم النهى[٢٤] .

والدليل على ذلك :

١ ـ حديث أنس : قال : إذا أقرض أحدكم قرضا ، فأهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . رواه ابن ماجة[٢٥] .

٢ ـ وعن أبى بردة قال : « قدمت المدينة ، فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى : إنك بأرض فيها الربا فاش ، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن ، أو حمل شعير ، أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا » رواه البخارى فى صحيحه[٢٦] . والمراد بالمدينة هنا الكوفة لا المدينة المنورة .

والغريب من الإمام ابن حزم أنه يرى قبول الهدية من المقترض دون نظر إلى القرائن .

---

(٢٤) المرجع السابق .

(٢٥) رواه ابن ماجه فى السنن : (٢/٨١٣) ـ (١٥) كتاب الصدقات . (١٩) باب القرض رقم (٢٤٣٢) .

فى الزوائد : فى إسناده عتبة بن حميد الضبى ، ضعفه احمد وابو حاتم . وذكره ابن حبان فى الثقات . ويحيى بن ابى إسحاق ، لا يعرف حاله .

(٢٦) البخارى مع شرحه فتح البارى : (٧/١٢٩) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار . (١٩) باب مناقب عبد الله بن سلام رضى الله عنه . رقم : (٣٨١٤) .

وهذا أمر جره إليه الإسراف فى الظاهر ، فقد استدل بقبول النبى — صلى الله عليه وسلم — الهدية[27] نعم هذا صحيح ، ولكنه عندما تحتف بها قرائن تؤكد أنها ليست هدية ، إنما هى شىء آخر أو حتى تثير مجرد الظن بها كهدية ، فإنه ينبغى على المسلم أن يبادر برفضها ، لأنها كانت لرسول الله — صلى الله عليه وسلم — هدية ثم صارت بعد ذلك ذرائع إلى الربا أو الرشوة واحتيالا عليها ، ولعل الأنسب فى مثل هذه الأحوال ، ودفعا للحرج المكافأة عليها بمثلها أو أزيد منها أو خصمها من القرض .

تاسعا — هل يجوز دفع أقل مما أخذ ؟

إذا حلله المقرض جاز ذلك وقد استدل البخارى على جواز ذلك بحديث جابر — رضي الله عنه — فى دين أبيه — وفيه : « عن جابر ابن عبد الله ، أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين ، فاشتد الغرماء فى حقوقهم ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فسألتهم أن يقبلوا ثمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا ، فلم يعطهم النبى صلى الله عليه وسلم حائطى وقال : سنغدو عليك ، فغدا علينا حين أصبح ، فطاف فى النخل ودعا فى ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقى لنا من ثمرها » وفى رواية للبخارى أن النبى — صلى الله عليه وسلم — سأل له غريمه فى ذلك »[28] قال ابن بطال : لا يجوز أن يعطى دون الحق بغير محامة ، ولو أحله من جميع الدين جاز عند العلماء ، فكذلك إذا حلله من بعضه »[29] .

قال الله تعالى :

﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ . (البقرة : 280)

---

(27) المحلى جـ 8 ص 447 — 478

(28) البخارى مع شرحه الفتح : (5/59) — (42) كتاب الاستقراض ، (8) باب إذا قضى دون حقه أو ماله فهو جائز . رقم (2395) .

وفى : (5/224) — (51) كتاب الهبة . (21) باب إذا وهب دينا على رجل . رقم (2601) . نيل الأوطار جـ 5 ص 262

(29) المرجع السابق نفس الصحيفة .

فقد صح عن ابن عباس — رضى الله عنهما — : « إذا سلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية ، ولا عارية ركوب دابة ، وانه استفتاء رجل فقال : اقرضت سماكا خمسين درهما ، وكان يبعث إلى من سمكه فقال له ابن عباس : حاسبه ، فإن كان له فضل فرد عليه ، وإن كان كفافا فقاصصه[٣٠] .

وصح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما — أنه سأله رجل فقال أقرضت رجلا فأهدى إلى هدية : فقال أثبه عليها[٣١] ، أو احسبها له مما عليه ، أو اردد عليه[٣٢] .

عاشرا : رد القرض :

يرد المثل فى المثلى • وهو ما لم تتفاوت آحاده ، وترد القيمة فى القيمى وهو ما تفاوتت آحاده • وفى حالة تلف القرض ، أو تغير قيمته إن كان قيميا ترد قيمته بيوم قبضه وفى حالة تعذر رد المثل ترد القيمة كذلك[٣٣] .

حادى عشر — آداب القرض :

يجب على المقترض والمقرض آداب شرعية ، نحب أن نشير إليها هنا فى إيجاز .

أما بالنسبة للمقترض — فإنه ينبغى عليه ألا يقترض إلا لحاجة ماسة ، لأن الدين هم بالليل وذل بالنهار — كما يقولون — وقد كان النبى — صلى الله عليه وسلم — يستعيذ بالله من غلبة الدين وقهر الرجال[٣٤] .

---

(٣٠) المحلى لابن حزم جـ ٨ ص ٤٤٧

(٣١) كافئه عليها .

(٣٢) المحلى جـ ٨ ص ٤٧٨

(٣٣) الروض المربع جـ ١ ص ٩٠ ، وفى حاشية الروض جـ ٥ ص ٤٣ ان شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم قالا برد القيمة فى حالة الغلو والرخص ، وجزم به ابن تيمية وقال : هو العدل .

(٣٤) رواه ابو داود فى سننه : (١٩٥/٢) — (٢) كتاب الصلاة (٣٦٧) باب الاستعاذة رقم (١٥٥٥) .

وعن عروة أن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أخبرته ، أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يدعو إلى الصلاة ويقول : « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرب ، فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم قال : إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ، ووعد فأخلف » (رواه البخارى فى كتاب الاستقراض ؛ باب من استعاذ من الدين)[٣٥] .

كما ينبغى عليه أن ينوى عند الاقتراض للأداء فعن أبى هريرة رضى الله عنه ـ قال : من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أدى الله عنه ، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله » . (البخارى . كتاب الاستقراض . باب من أخذ أموال الناس)[٣٦] .

كما ينبغى عليه أن ينوى عند الاقتراض الأداء فعن أبى هريرة قال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « مطل الغنى ظلم » (رواه البخارى وأبو داود وغيرهما)[٣٧] .

وأما المقرض فإن أهم ما ينبغى أن يتأدب به أن يفرح بإقراضه أخاه قرضا حسنا ، دون انتظار شكر أو منة عملا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « لو كان لى مثل أحد ذهبا فما يسرنى أن لا يمر على ثلاث وعندى منه شىء ، إلا شىء أرصده لدين » (البخارى . كتاب الاستقراض . باب أداء الدين)[٣٨] .

---

(٣٥) البخارى مع شرحه : (٥/٦٠) ـ (٤٣) كتاب الاستقراض .
(١٠) باب من استعاذ من الدين . رقم (٢٣٩٧) .
(٣٦) رواه البخارى : (٥/٥٤) ـ (٤٣) كتاب الاستقراض .
(٢) باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها ، أو اتلافها . رقم (٢٣٨٧) .
(٣٧) البخارى مع شرحه : (٥/٦١) ـ (٤٣) كتاب الاستقراض .
(١٢) باب مطل الغنى ظلم . رقم (٢٤٠٠) .
وابو داود : (٣/٦٤٠) ـ (١٧) كتاب البيوع والاجارات .
(١٠) باب فى المطل . رقم (٣٣٤٥) .
(٣٨) البخارى مع شرحه : (٥/٥٥) ـ (٤٣) كتاب الاستقراض .
(٣) باب أداء الدين . رقم (٢٣٨٩) .

وإن كان الحديث يفهم منه الاستعداد لتسديد الدين ، كما ترجم البخارى — رحمه الله — مع ما عرف عنه من دقة فى الترجمة فإنه يفهم منه أيضا ، إعداده لتسليفه المحتاج من المقترضين فيكون عونا عليهم ، فإن لفظ أرصده يوحى بذلك . والله أعلم .

وأن ينظر المعسر ، أى يؤجله فى الأداء لقوله تعالى :

﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ﴾ .
(البقرة : ٢٨٠)

ولقول النبى — صلى الله عليه وسلم — : « مات رجل فقيل له : ما كنت تقول ؟ قال كنت أبايع الناس ، فأتجوز على الموسر ، وأخفف عن المعسر » (رواه البخارى)[٣٩] وفى رواية أخرى للبخارى أيضا : قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا : أعملت من الخير شيئا ؟ قال : كنت آمر فتيانى أن ينظرون ويتجاوزا عن الموسر فيتجاوزا عنه قال : فيتجاوزوا عنه »[٤٠] .

وان يحط من الدين بعضه إذا رأى ذلك ، أو سأله المقترض ذلك لقوله تعالى :

﴿ وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون ﴾ .
(البقرة : ٢٨٠) .

وعن كعب بن عمر أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « من أنظر معسرا ، أو وضع عنه أظله الله فى ظله »[٤١] .

* * *

---

(٣٩) مع شرحه الفتح : (٥٨/٥) — (٤٣) كتاب الاستقراض . باب حسن التقاضى . رقم : (٢٣٩١) .

(٤٠) خ مع شرحه الفتح : (٣٠٧/٤) — (٣٤) كتاب البيوع — باب من انظر موسرا . رقم (٢٠٨٨) .

(٤١) رواه مسلم : (٢٣٠٢/٤) — (٥٢) كتاب الزهد والرقائق . باب حديث جابر الطويل : وقصة ابى اليسر . رقم : (٣٠٠٦) .

الفصل السادس

الإجـــــارة

يشتمل هذا الفصل على الأفكار الآتيـة :

أولا : تعريف الإجارة لغة وشرعا .

ثانيا : حكمها .

ثالثا : دليـــل مشروعية الإجارة .

رابعا : حكمة مشروعية الإجارة .

خامسا : اركان الإجارة وشروط كل ركن .

سادسا : ضمان تلف العين المؤجرة .

سابعا : من آداب الإسلام فى الإجارة .

اولا ـ تعريفها لغة وشرعا :

الايجارة لغة الإثابة ، ومنه قولهم في التعزية آجرك الله أى أثابك[1] وشرعا : « عقد على المنافع بعوض »[2]. فالمنافع هى الأشياء المتعاقد على إجارتها وقد يتعاقد على الأعيان من أجل منافعها كإجارة الظئر (المرضع) من أجل إرضاع الطفل لبنها ، والعوض هو الثمن المدفوع مقابل هذه المنفعة ويسمى أجرا ، على أن المنفعة المتحصلة من الإجارة ، والمتعاقد عليها ، قد تكون منفعة أعيان كاستئجار الشقة لسكنها ، والعربة لركوبها ، والأرض لزراعتها ، والثياب للبسها . وقد تكون على عمل ، كمن استأجر شخصا ليفلح له الأرض ، أو يسقى له الزرع ، أو يرعى له الماشية أو يحمل عنه ثقله ، أو ليخيط له ثوبه ، أو للخدمة فى داره ... الخ .

ثانيا ـ حكمها :

الجواز فهى مباحة من المباحات كالبيع والسلم .

ثالثا ـ ودليل مشروعيتها :

الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) « أجره الله أجرا من باب قتل ومن باب ضرب لغة بنى كعب وآجره بالمد لغة ثالثة . قال الزمخشرى وآجرت الدار على افعلت فانا مؤجر ولا يقال مؤاجر فهو خطأ فآجرت الدار من افعل لا من فاعل ، والأجرة : الكراء والجمع أجر ، ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة وجمعه اجور » المصباح المنير ج ١ ص ١١ ، ١٢ مادة اجر .

(٢) وعرفتها مجلة الأحكام العدلية بقريب من ذلك . « بيع المنفعة المعلومة بمقابلة عوض معلوم » مادة ٤٠٥ . لكن تعريف المجلة ذكر انها بيع وهو يعنى بذلك المعاوضة واضاف قيد العلم فى المنفعة والعوض . والحق أن هذين القيدين من شروط صحة الإجارة وليسا من حقيقتها .

والتعريف المذكور شامل بذكره المنفعة لنوعى الإجارة الخاصة والمشتركة ، كما سيأتى ؛ وانظر الإقناع للخطيب على هامش البجيرمى على الخطيب ج ٣ ص ١٧٢

أما الكتاب : فقد دلت آيات كثيرة على مشروعيتها • ومن تلك الآيات قوله ــ تعالى ــ :

﴿ فإن ارضعن لكم فاتوهن أجورهــن ﴾ •
(الطلاق : ٦) •

وقوله ــ تعالى ــ :

﴿ قالت إحداهما : يا ابت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين قال : إنى اريد ان انكحك إحدى ابنتى هاتين على ان تاجرنى ثمانى حجج ، فإن اتممت عشرا فمن عنــدك وما اريد ان اشــق عليــك ، ستجدنى إن شــاء الله من الصالحين ﴾ •
(القصص : ٢٦ ، ٢٧) •

وقوله ــ تعــالى ــ :

﴿ وإن اردتم ان تسترضعوا اولادكم ، فلا جنــاح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير ﴾ •

(البقرة : ٢٣٣)

وأما من السنة فأحاديث كثيرة منها :

عن عائشــة ــ رضى الله عنها ــ فى حــديث الهجرة • قالت : اســتأجر النبى ــ صلى الله عليــه وســلم ــ وأبو بكر رجــلا[٣] من بنى الديل[٤] هاديا خريتا ــ والخريت المــاهر بالهداية[٥] ــ وهو على

(٣) هو عبد الله بن أريقط .
(٤) بكسر الدال فرع من فروع بنى عبد القيس احــد احيــاء العرب .
(٥) هــذا إدراج فى الحديث من قــول الزهرى بشرح به كلمــة خريتــا .

دين كفار قريش وأمناه[٦] ، فدفعا إليه رحليهما[٧] ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث ، فارتحلا » (رواه البخاري في كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة ، وإذا لم يوجد أهل الإسلام)[٨] .

والحديث يفيد صراحة جواز الاجارة على العمل ، كما يفيد جواز إجارة المشرك إذا كان مؤتمنا وبشرط عدم وجود المسلم الذي يقوم مقامه ، ويعمل نفس عمله . واستعمال المشرك ، أو إجارته في مثل هذه الحالة لا يعد متناقضا مع قول النبي — صلى الله عليه وسلم — « أنا لا أستعين بمشرك » . (رواه مسلم)[٩] ، لأنه يمكن الجمع بينهما على أساس أن الأول عند الضرورة والثاني عند عدم الضرورة بوجود المسلم ، أي أن النبي — صلى الله عليه وسلم — لا يستعين بمشرك مع وجود المسلم الذي يمكنه القيام بعمله . أو لا يستعين بالمشرك في الحرب .

والفقهاء يجيزون استئجار المشرك ، لكنهم يكرهون على المسلم أن يكون أجيرا عند الكافر[١٠] ولا شك أنها كراهة تنزيهية لما في ذلك من نوع تسخير . والأولى بالمسلم أن يعمل ما استطاع على أن

---

(٦) اى وثقا فيه من الأمانة ضد الخيانة .

(٧) الرحل ما يكون على البعير من المتاع والركوبة نفسها تسمى راحلة ؛ لأنها تحمل الرحلة اى متاع المسافر .
(الزخرف : ٣٢) .

(٨) خ هامش الفتح : (٤/٤٤٢) كتاب الإجارة . (٣) باب استئجار المشركين عند الضرورة ، او إذا لم يوجد اهل الإسلام وعامل النبى صلى الله عليه وسلم يهود خيبر . رقم (٢٢٦٣) .

(٩) رواه مسلم (٣/١٤٥) — (٣٢) كتاب الجهاد والسير . (٥١) باب كراهة الاستعانة فى الغزو بكافر . رقم (١٨١٧) .

(١٠) فتح البارى جـ ١٠ ص ٦ ، ونيل الاوطار جـ ٥ ص ٣١٦

لا يسخر لدى مشرك ، والا فيجوز للحاجة وللضرورة أن يعمل المسلم أجيرا عند المشرك فى غير ما حرم الله . قال الله ــ تعالى ــ :

﴿ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ .
(الزخرف : ٣٢) .

ومن الأدلة على مشروعية الإجارة من السنة كذلك ما ورد عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم فقال أصحابه : وأنت ؟ قال : نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (رواه أحمد والبخارى وابن ماجة)[11] .

والحديث يفيد صراحة عمل النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجيرا عند أهل مكة وأنه كان يأخذ أجره على ذلك ، وهو بالقراريط أى من الذهب كل عام مثلا : لأن القراريط جمع قيراط ، وهو قدر معين من الذهب ، أما القيراط من مساحة الأرض فلم تكن العرب تعرفه . ولكن الغريب حقا أن يفهم بعض شراح الحديث أن قراريط مكان كان يرعى فيه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ الغنم لأهله ، وهذا بعيد ، لأنه لم يعرف أن بمكة مكانا يسمى بهذا الاسم .

كما يدل الحديث على أن الله ــ سبحانه وتعالى ــ كان يعد الرسل قبل تولى الرسالة إعدادا خاصا ، وأن من أساليب هذا الإعداد تدريبهم على رعى الغنم ، ومن أشهر الرسل الكرام الذين

---

(١١) البخارى مع شرحه الفتح : (٤/٤٤١) ــ (٣٧) كتاب الإجارة . (٢) باب رعى الغنم على قراريط . رقم (٢٢٦٢) .
وابن ماجة فى سننه : (٢/٧٢٧) ــ (١٢) كتاب التجارات ــ (٥) باب الصناعات . رقم : (٢١٤٩) .

رعوا الغنم سيدنا موسى ، وداود ، ومحمد — صلى الله عليهم وسلم — جميعا .

قال ابن حجر في الفتح والشوكاني في نيل الأوطار : « قال العلماء : الحكمة في إلهام رعى الغنم قبل النبوة ، أن يحصل لهم التمرين برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهم ، لأن في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة ، لأنهم إذا دربوا على رعيها وجمعها بعد تفريقها في المرعى ونقلها من مسرح إلى مسرح — ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها ، وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها إلى المعاهدة ، ألفوا من ذلك الصبر على الأمة ، وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها ، فجبروا كسرها ، ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها ، فيكون تحملهم المشقة أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة ، لما يحصل لهم من التدريب بذلك ، وخصت الغنم بذلك لأنها أضعف من غيرها ، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر ، لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها »[12] .

والدليل الثالث الاجماع ، فقد انعقد الاجماع على مشروعيتها إجماعا مبنيا على النصوص السابقة من الكتاب والسنة وغيرها من النصوص التي لم نذكرها مكتفين بالبعض عن الكل . وإن كان جمهور الفقهاء ذهب إلى أن الاجارة مخالفة للقياس في عقود المعاملات ، لأن من الثابت في عقود المعاملات الأصلية أن المعقود عليه يكون موجودا عند العقد . إلا ما سبق أن استثنى وهو السلم والاستصناع ، لكن المعقود عليه في الاجارة سواء أكان المنفعة أم العمل غير موجود أثناء التعاقد لكن يحصل عليه المستأجر شيئا فشيئا ، فمن استأجر دارا مثلا نظير مبلغ معين ، فالفائدة وهي السكن ليست موجودة عند التعاقد ، إنما يتم الحصول عليها يوما إثر يوم ، وشهرا بعد شهر ، حتى يتم الأجل المتفق عليه . ومن استأجر مهندسا ليرسم له منزلا

---

(١٢) فتح الباري جـ ١٠ ص ٦ ، ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٢١٧

على أرضه ، ليست الفائدة — الرسم — موجودة عند التعاقد ، وهلم جرا ولكن بعض الفقهاء يرون أنها لا تخالف القياس الصحيح ، وإن خالفت القياس الفاسد وحتى لو خالفت القياس الصحيح ، فالمفروض أنها ما دامت قد شرعت ينبغي اعتبارها أصلا جديدا يقاس عليه •
ومن هؤلاء الفقهاء القائلين بذلك الأمامان الجليلان تقي الدين ابن تيمية، وتلميذه ابن قيم الجوزية[13] •

رابعا — حكمة مشروعية الاجارة :

شرعت الاجارة تلبية لحاجة الناس ، وتحقيقا لمصالحهم ورفعا الحرج عنهم ، إذ ما كل إنسان يملك بيتا يسكنه ، ولا أرضا يزرعها • ولا عربة تحمله إلى موطن عمله ، ولا كل إنسان يستطيع ان يخيط ثوبه ، أو يكوى ملابسه ، أو يحمل دائما ما يحتاج إليه ، فالناس في حاجة دائمة بعضهم إلى بعض ، وقد خلقهم الله ليتعارفوا ويتعاونوا والاجارة أحد أوجه هذا التعاون[14] •

خامسا — اركان الاجارة وشروط كل ركن :

١ — الصيغة التي تنم عن الرضاء والاتفاق ، لأن الرضا هو أساس التعاقد الشرعي قال الله — تعالى — :

﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ، إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم • ولا تقتلوا انفسكم ، إن الله كان بكم رحيما ﴾ •
(النساء : ٢٩) •

---

(١٣) راى ابن تيمية فى مجموعة الرسائل الكبرى ج ٢ ص ٢٣٧ رسالة فى القياس — وراى ابن القيم فى اعلام الموقعين ج ٣ ص ٣٣ ، ٣٤

(١٤) وانظر مزيدا من حكمة التشريع فى : حكمة التشريع وفلسفته للشيخ على احمد الجرجاوى ص ١٨٩ — ١٩٠ طبعة دار الفكر .

وتكون صيغة العقد بأى لفظ يشعر بالمعاوضة على المنفعة . مثل أجر لى أرضك ، أو اسكن فى بيتى مقابل كل شهر كذا ، أو بمجرد دفع ثمن المنفعة مثل أجرة الأتوبيس أو القطار أو الطائرة أو السفينة أو السينما أو المسرح ... الخ .

٢ ــ المؤجر وهو مالك المنفعة أو مالك العين التى سيتم بها استيفاء المنفعة وهو أحد المتعاقدين . وقد يكون شخصا واحدا أو مجموعة من الأشخاص ، لكن لهم جميعا صفة واحدة وهى تمكين الغير من استيفاء المنفعة .

٣ ــ المستأجر ، وهو طالب الاجارة ، أو الذى يرغب فى أخذ المنفعة مقابل العوض سواء أكان سينتفع بها بنفسه أو بمن يؤجرها له أو بمن يهبها له مدة الأجارة ، أو يعيره إياها . وهو الطرف الثانى من أطراف التعاقد .

ويشترط فى هذين العاقدين عدة شروط ليكون عقد الاجارة صحيحا .

فيشترط أن يكون كل منهما أهلا للتعاقد ، أى أن يكون كل منهما مكلفا بالغا عاقلا وأن يكون حر التصرف ، وأن يكون مختارا .

٤ ــ المؤجر وهو الأجير فى حالة الاجارة على العمل ، أو المنفعة التى ستتخذ من العين الموجودة فإن كانت الإجارة على المنفعة فيشترط فى هذه المنفعة أن تكون معروفة معرفة تامة حتى لا يختلف طرفا العقد، فإن أجره محلا حدد نوع استعماله ، أو أجره شقة بين الغرض من استئجارها : هل ستكون للسكن أم ستكون مقرا لشركة أم مصنعا ... الخ . بحيث إذا استؤجرت العين لمنفعة ، واستخدمت فى غيرها فقد يكون من حق صاحبها الفسخ ، وإذا تلفت ولو بدون خيانة أو تعدى غرم مثلها أو قيمتها ، وأن يمكن استيفاء للمنفعة من العين . فمن استأجر سيارة لتحمله إلى الاسكندرية ، فلم تتمكن من السير أكثر

من طنطا لزم المؤجر حمله إلى الاسكندرية وإلا فسدت الاجارة ، وأن تكون المنفعة مباحة لا حراما ولا واجبا . فمن المنافع في الظاهر ويحرم عقد الاجارة عليها ، لأنها في الواقع ليست منافع حقيقية ، ولا مصالح فعلية ، بل إما أن تكون مضارا مطلقا ، أو منافع مختلطة بالمضار ، ومضارها أكثر من نفعها . ومن ذلك أن يستأجر إنسان شخصا ليقتل خصمه أو ليتلف زرعه . ومن صور الاجارة المحرمة التى نص عليها الفقهاء الاجارة على النياحة فالنياحة حرام ، وأجرة النائحة حرام ـ ومن الصور التى ورد نهى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ صراحة عنها أجر البغاء (الزنا) ، وأجر العراف أو الكاهن وأمثالهم من الدجالين والمشعوذين . قال أبو مسعود الأنصارى ـ رضى الله عنه ـ « نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن » (رواه البخارى فى كتاب ترك أجر البغى والأماء)[15] .

ومعنى الحديث أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى نهى تحريم عن أخذ ثمن بيع الكلب غير المعلم للصيد أو الحراسة ، كما حرم أجر الزنا لحرمة الزنا ذاته ، وكان هذا معروفا عند العرب ، يفرض الواحد منهم على أمته خراجا ، فتسعى لجمعه فربما يدفعها طلب سيدها المال منها إلى ارتكاب الفواحش ، فنهاهم الله عن ذلك ورسوله . قال الله ـ تعالى ـ :

﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ .

(النور : ٣٣) .

وكذلك حرم الشرع قصد العرافين أو الكهان ومن يشبههم لاستكشاف الغيب عندهم ، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وأن هذا

---

(١٥) البخارى مع شرحه الفتح : (٤/٤٦٠) ـ (٣٧ .) كتاب الاجارة . (٢٠) باب كسب البغى والاماء . رقم (٢٢٨٢) .

الأجر الذى يدفعونه إليهم حرام على الدافعين والآخذين .. وكذلك لا تجوز الأجرة على فعل الواجب على الإنسان ، كالصلاة مثلا فهى واجبة على المسلم لا يجوز أن يؤجر أحدا ليصليها عنه ، ولا أن يأخذ أجرا من أحد على صلاة نفسه ، وكذلك الصوم والزكاة ، أما الحج فقد رأى الشافعية جواز أخذ الأجر لأدائه عن الغير ، لأن الحج تجوز النيابة فيه عن الغير[16] بشروط خاصة ، فالواجب على الانسان الذى لا تجوز نيابة غيره عنه فى أدائه لا يجوز تأجير أحد لأدائه عنه .

ولكن ما حكم أخذ الأجر على القرب ، كالأذان والأمامة وقراءة القرآن ؟ ... الخ . إننا يمكن أن نأخذ قراءة القرآن نموذج للقرب فهل يجوز أخذ الأجر على قراءته أم لا ؟ فإذا عرفنا حكمه أمكن قياس غيره عليه ، مما هو أقل كالأذان والأمامة وما يشبهها . لقد ذهب أحمد وأبو حنيفة إلى عدم جواز الأجر على قراءة القرآن ، بل ولا على تعليمه للصغير أو الكبير[17] .

واستدلوا بما رواه عمران بن حصين ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « اقرأوا القرآن ، واسألوا الله به ، فإن من بعدكم قوما يقرأون القرآن يسألون به الناس ... » (رواه أحمد والترمذى . وقال الترمذى حديث حسن إسناده ليس ذلك)[18] .

وبحديث عبد الرحمن بن شبل ، عن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال : « اقرأوا القرآن ، ولا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه ، الزوائد : رجال أحمد ثقات)[19] .

---

(16) مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٤٤ وقال : او عمرة او ركعتى طواف تبعا لهما عن ميت او عاجز .

(17) انظر تفصيل ابن عابدين راى متقدمى الحنفية ومتأخريهم فى ذلك جـ ٦ ص ٥٥ — ٥٧ ؛ وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٦٦ — ٣٦٧

(18) رواه احمد جـ ٤ ص ٤٣٧ ؛ ٤٤٥

(19) رواه احمد فى المسند : (٣/٤٤٤) مسند عبد الرحمن ابن شبل .

وذهب الجمهور إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، بل وعلى قراءته جائزة ، وردوا على حديث عمران بن حصين ، بأنه ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه ، وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع ، لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيب من نفسه[٢٠] .

واستدل المجوزون أخذ الأجرة على التعليم بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جاءته امرأة . فقالت : يا رسول الله إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياما طويلا . فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال — صلى الله عليه وسلم — : هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذه . فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئا . فقال : ما أجد شيئا ، فقال : التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ، قال له النبى — صلى الله عليه وسلم — هل معك من القرآن شىء ؟ فقال : نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها . فقال النبى — صلى الله عليه وسلم — قد زوجتكها بما معك من القرآن » وفى رواية « قد ملكتكها بما معك من القرآن »[٣٠] .

---

(٢٠) انظر الكافى فى فقه أهل المدينة لابن عبد البر جـ ٢ ص ٦٥٥ وبداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٢٣ — ٢٢٤ ، ومغنى المحتاج جـ ٢ ص ٣٤٤ ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٤

كتاب النكاح — (١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد . وغير ذلك من قليل وكثير . رقم : (١٤٢٥) .
— ورواه ابو داود بلفظ : (قد زوجتكها بما معك من القرآن) . ولفظ : (فقم فعلمها عشرين آية ، وهى امرأتك) . وهامش معالم السنن : (٢٨٧/٢ — ٥٨٨) — (٦) كتاب النكاح ، (٣١) باب التزويج على العمل يعمل . رقم (٢١١١ — ٢١١٢) .

ولمسلم « زوجتكها تعلمها من القرآن » وفي رواية لأبي داود « علمها عشرين آية وهي امرأتك »[٢١] .

كما استدلوا على جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن بما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه . قال : « انطلق نفر من[٢٢] أصحاب النبي — صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط[٢٣] الذين نزلوا لعلهم ان يكون عندهم بعض الشيء ، فاتوهم ، فقالوا يأيها الرهط ، إن سيدنا لدغ ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شي ؟

قال : نعم ، إني والله لأرقي ، لكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحهم على قطيع من غنم ، فانطلق يتفل[٢٤] عليه ويقرأ : الحمد لله رب العالمين ، فكأنما نشط من عقال[٢٥] ، فانطلق يمشي وما به قلبة قال : فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال لهم : اقتسموا . فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي — صلى الله عليه وسلم — فنذكر له الذي كان فننظر الذي يأمرنا ، فقدموا على النبي — صلى الله عليه وسلم — فذكروا له ذلك . فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : قد أصبتم —

---

(٢١) رواه البخاري : (٩/٢٠٥) — (٦٧) كتاب النكاح — (٥٠) باب التزويج على القرآن وبغير صداق . رقم : (٥١٤٩) .
— ورواه مسلم بلفظ : (إذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) . وبلفظ (انطلق فقد زوجتكها . فعلمها من القرآن) . أنظر : م :(٢/١٠٤١)—
(٢١) النفر ما بين العشرة والثلاثة .
(٢٣) الرهط ما دون العشرة .
(٢٤) هو النفخ : مع قليل من الريق .
(٢٥) أي فك من رباط كان مقيدا حريته .

اقتسموا واضربوا لى معكم سهما[٣٦] وضحك النبي ـ صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة إلا النسائى وهذا لفظ البخارى وهو أتم ٠ وفى رواية أخرى عند البخارى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله[٣٧] ٠

والحديث يدل على جواز أخذ الأجر على قراءة القرآن ، وقد أوله قوم بأن المراد بالأجر الأجر الأخروى ٠ ولكن هذا بعيد ، لأن سياق الحديث عن الأجر الدنيوى ، وأوله آخرون بأن الأجر كان على الرقية وهى نوع من العلاج ـ لا على القراءة ، ولكن هذا مردود عليه بأن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إن حق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله فالأجر على كتاب الله ، أى على قراءته لا على مجرد الرقية[٣٨] ٠

ولكن هل يجوز اشتراط الأجر فى قراءة القرآن ؟ ورواية الحديث السابق تدل على اشتراطهم الأجر وتصالحهم عليه ، فاشتراط الأجر يجوز ٠ لأننا إذا جوزنا أخذ الأجرة فإننا ينبغى أن تجوز الاتفاق عليها منعا من الخلاف ٠ ولكن الأولى للقارىء ألا يشترط ذلك بأن يعتبر ما يأخذ من مال رزقا حسنا رزقه الله إياه دون تشوف نفسى ، فإن أخذ المال على سبيل العطية دون تشوف وتطلع وطمع جائز شرعا ، وبذلك يمكن أن يفوز القارىء بالأجر مرتين مرة فى الدنيا لمن طلب منه ذلك ، ومن الله فى الآخرة على كل حرف عشر حسنات ، كما ورد فى ذلك بعض الأحاديث الصحيحة ٠

قال الشيخ نجيب المطيعى : « وقد أجمع أهل العلم على أن القارىء إذا قرأ ابتغاء المال وطلبا للنقود ولا سيما فى زماننا الذى عمت فيه

---

(٢٦) الفرض من الأمر تأنيسهم بحل ما أخذوه ، حتى بالغ فى ذلك فطلب ان يجعلوا له نصيبا معهم ٠

(٢٧) رواه البخارى : (١٠/١٩٩) ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٣٤) باب الشروط فى الترقية بفاتحة الكتاب ٠ رقم : (٥٧٣٧) ٠

(٢٨) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦

حرفة القراءة ، وصاروا يتقاولون على القراءة ، ويتزايدون كما يتزايد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة ، فإنه لا ثواب له ، وقد يكون مأزورا آثما ، لأنه لا يبتغي بالقرآن وجه الله ، ولم يقف عند عجائبه فيحرك به قلبه »[٢٩] .

وقد أجاز الفقهاء المتأخرون جواز أخذ الأجرة على الأذان والامامة وإقامة الشعائر الدينية وتعليم القرآن ، خصوصا لمن ليست له حرفة بعد انقطاع رواتب الحكام عنهم . واستيلاء الحكام على كثير من الأوقاف الخيرية التي ينفق منها على الكثير منهم[٣٠] ، وإن كان عدم أخذ شيء من القرآن على ذلك أفضل وأحسن .

٤ ــ الركن الرابع : الأجرة أو العوض المقابل للمنفعة ، ويشترط فيها أن تكون مالا متقوما معلوما ، وعلمها يأتي من تحديدها والاتفاق عليها ، أو يأتي من تحديد العرف لها ، أو بأجرة المثل . وهذا الثمن أو الأجرة يجوز اشتراط تعجيله كله أو بعضه قبل استيفاء المنفعة ، كما يجوز اشتراط تأجيله ، فيقبض بعد الفراغ من الاستفادة من المنفعة[٣١] وتستحق الأجرة بأمور .

١ ــ الفراغ من العمل بالنسبة للأجير فقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ « اعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » . (رواه ابن ماجة)[٣٢] .

---

(٢٩) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٣ ص ٥٠٤ ــ ٥٠٥

(٣٠) قال الحصكفي في شرح تنوير الابصار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان . وربط ابن عابدين ذلك بالضرورة. انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٥٥ ــ ٥٦

(٣١) انظر مجلة الأحكام العدلية المواد ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ وشرحها ص ٢٣٥ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ والمواد رقم ٥٦٨ ، ٥٦٩ من مرشد الحيران ص ١٠٧

(٣٢) رواه ابن ماجة : (٢/٨١٧) ــ (١٦) كتاب الرهون ــ (٤) باب اجر الأجراء . رقم : (٢٤٤٣) . في الزوائد : إسناده ضعيف . وهب بن سعيد ، وعبد الرحمن بن زيد ضعيفان .

٢ ــ استيفاء المنفعة ، فقد قال النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال الله ــ تعالى ــ « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ، ولم يعطه أجره » (رواه البخاري في كتاب الاجارة • باب إثم من منع أجر الأجير)[٣٣] •

٣ ــ التمكن من الاستيفاء للمنفعة ، ومضى المدة ، ولو لم يستوفيا •

٤ ــ الاشتراط على تعجيل الأجرة ، فتقبض في مجلس العقد •

سادسا ــ ضمان تلف العين المؤجرة :

من المتفق عليه أن المستأجر أمين على العين المؤجرة لاستيفاء المنفعة منها ، فإذا أتلفت في يد المستأجر ، فلا ضمان عليه ، إلا إذا تعدى أو قصر في حفظها • ولكن الفقهاء اختلفوا في تضمين الأجير المشترك ، أي الذي يصنع للناس ــ كالحذاء والترزى فقد ذهب الامام على ، وعمر ، وشريح القاضي ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن والمالكية الى تضمينه حتى ولو لم يقصر[٣٤] •

وذهب أبو حنيفة ، وابن حزم إلى أن يده يد أمين ، ولا يضمن إلا بالتعدى وهو أيضا مذهب الحنابلة والصحيح من أقوال الشافعي[٣٥] •

---

(٣٣) البخاري مع شرحه الفتح : (٤/٤٤٧) ــ (٣٧) كتاب الاجارة ــ (١٠) باب إثم من منع اجر الأجير . رقم : (٢٢٧٠) .

(٣٤) قال ابن عابدين في الأجير المشترك ــ تعليقا على قول الدر المختار شرح تنوير الابصار . بأنه لا يضمن وإن شرطه عليه الضمان . وأنه هو المذهب قال : « اعلم ان الهلاك إما بفعل الأجير اولا . والأول المتأخرون بالصلح على نصف القيمة مطلقا جـ ٦ ص ٦٥ . وفي قول المالكية انظر الكافي . فإنه الأجر المشترك يضمن عندهم في كل ما يغيب عليه جـ ٢ ص ٧٥٨

(٣٥) انظر حاشية ابن عابدين جـ ٦ ص ٦٤ ــ ٦٥ مبحث الأجير المشترك ، ومغنى المحتاج للخطيب جـ ٢ ص ٣٥١ ، وشرح منتهى الإرادات جـ ٢ ص ٣٦٩ ، والمحلى جـ ٩ ص ٣٥

والاتجاه الأول أقرب إلى تحقيق مصالح الناس ، حتى يحرص الأجير المشترك على ما تحت يده من ممتلكات الآخرين .

سابعا ـ من آداب الاسلام فى الاجارة :

أولا بالنسبة للأجير :

١ ـ **أن يكون الأجير قويا** ، ونقصد بالقوة الكفاءة والمهارة والاجادة لما يسند إليه من الأعمال لأن الله ـ تعالى ـ قال :

« إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » .

(الكهف : ٣٠) .

٢ ـ **الأمانة** : ونعنى بها تحمل مسئولية العمل فى عفة وشرف فلا يخون ولا يغش وهاتان الصفتان قد وردتا فى قوله تعالى على لسان احدى ابنتى صالح مدين ا

« قالت : إحداهما يا أبت استأجره ، إن خير من استأجرت القوى الأمين » .

(القصص : ٢٦) .

فقد وصفته بالقوة لكفاءته فيما تصدر له من العمل وهو هنا السقيا ، وبالأمانة لأنه رفض أن يسير خلفهما حتى لا ينظر إلى ما حرم الله منهما[٣٦] .

٣ ـ ألا يتكبر على العمل عند من هو أدنى منزلة منه ، فإن العمل شرف فى حد ذاته ، وأن العمل المقترن بالنية الخالصة عبادة وقد روى عن على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه ـ قال : « جعت مرة جوعا شديدا ، فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة فإذا بامرأة قد جمعت مدرا . فظننتها تريد بله ، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة فمددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت[٣٧] يداى ، ثم أتيتها فعدت

---

(٣٦) انظر احكام القرآن لابن العربى جـ ٣ ص ١٤٦٦

(٣٧) ظهر على جلدها تشقق ، لان المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها الماء من اثر العمل .

لى بت عشرة تمرة ، فأتيت النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فأخبرته ، فأكل معى منها » (أخرجه أحمد) .

قال الشوكانى : « فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة الفاقة والصبر على الجوع ، وبذل الأنفس وإتعابها فى تحصيل القوام من العيش ، والتعفف عن السؤال وتحمل المنن ، وأن تأجير النفس لا يعد دناءة ، وإن كان المستأجر غير شريف . أو كافرا والأجير من أشراف الناس وعظمائهم »[38] .

٤ ــ وأن يحاول ــ قدر الامكان ــ البحث عن الاشتغال بالأعمال السامية الرفيعة التى تحقق أكبر قدر من النفع للناس والنأى بنفسه عن الأعمال الدنيئة الحقيرة ، التى لا يلاقى العامل بها احتراما الناس وحسن تقديرهم . وهذا يدل على أن الإسلام يدفع أبناءه إلى طلب المعالى . والطموح لتحقيق أرفع المنازل ، ويدل على ذلك أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ كان يكره كسب الحجامة ، كراهة تنزيه ، والحجام هو الشخص الذى يعمل فى استخراج الدم من الرأس حتى يخفف ما بها من صداع ونحوه ، وقد كانت هذه صنعة معروفة إلى زمن قريب . وهى صنعة فيها شىء من الحقارة والدناءة ، لما فيها من امتصاص الدماء الفاسدة ثم جمعها فى قارورة بجواره ، ولكنه لم يحرمها بدليل احتجامه وإعطاء الحجام أجره ، والتشفع فيه عند أهله ليخففوا خراجه لأنه كان عبدا[39] .

٥ ــ وكان يستحب التصدق بأجره إن كان مستغنيا عنه ، أو ببعضه إن أمكن ذلك ، فمن الآداب الرائعة فى هذا المقام أن بعض أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ عندما كان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ يحثهم على الصدقة . وليس معهم ما يتصدقون

---

(٣٨) نيل الاوطار جـ ٥ ص ٣٧١
(٣٩) فتح البارى جـ ١٠ ص ٢٦ ــ ٢٧

به يخرج الواحد منهم يعمل حمالا ، فيعمل ما يؤجر على حملة ثم يتصدق به أو يتصدق منه .

وجاء في صحيح البخارى فى كتاب الإجارة . باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره ثم تصدق عن أبى مسعود الأنصارى[٤٠] — رضى الله عنه — قال : « كان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — إذا أمرنا بالصدقة ، انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل[٤١] فيصيب المد وان لبعضهم لمائة ألف »[٤٢] .

وأما المؤجر فمن أهم آدابه :

١ — الحذر من أكل أجر الأجير ، فقد قال النبى — صلى الله عليه وسلم — يقول الله — عز وجل — « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه » (رواه البخارى فى كتاب الاجارة . باب إثم من منع أجر الأجير)[٤٣] .

٢ — سرعة إعطائه أجره فور استحقاقه — لقوله — صلى الله عليه وسلم — « أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه » (رواه ابن ماجة)[٤٤].

* * *

---

(٤٠) البخارى مع شرحه الفتح : (٤/٤٥٠) — (٣٧) كتاب الاجارة — (١٣) — باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ، ثم تصدق به ، واجر الحمال . رقم (٢٢٧٣) .

(٤١) يقصد الحمل على ظهره بالأجر .

(٤٢) يقصد انه الآن يملك هذا المبلغ الكبير من المال ، وقد كان بهذا الفقر آنذاك . تحدثا بنعمة الله — عز وجل — وفضله .

(٤٣) سبق تخريجه قريبا .

(٤٤) سبق تخريجه قريبا ص ٢٣١ ، ٢٣٢

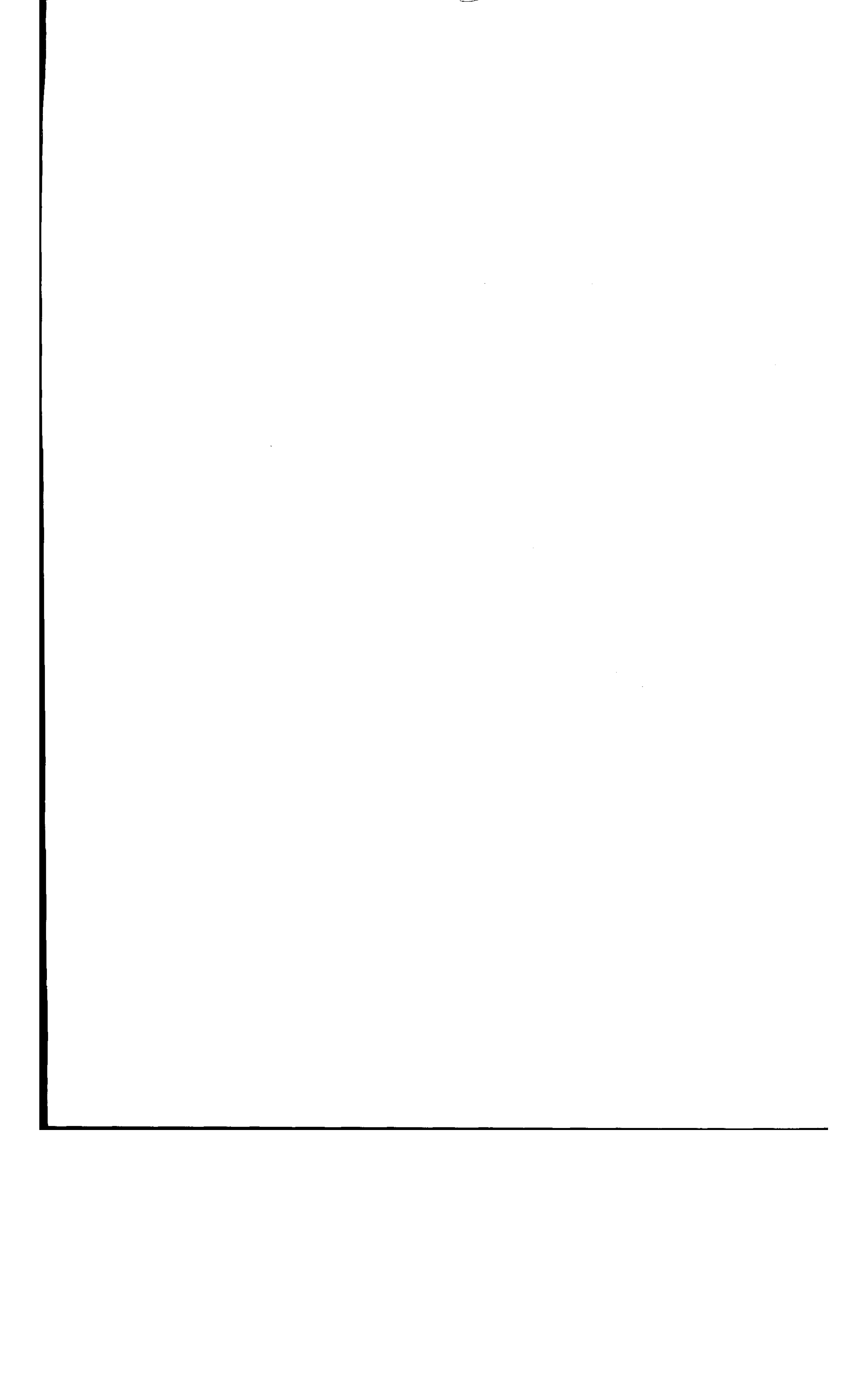
الفصل السابع

السبق والرمي

يشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : السبق (المسابقة)

المبحث الثاني : الرمي .



المبحث الأول

المسـابقة

يتناول هذا المبحث الأفكار التالية :

اولا : تعريف السبق لغة وشرعا .

ثانيا : حكمـه .
ثالثا : حكمة مشروعية السـبق .
رابعا : انواع المسابقة حسب الآلة المتسابق عليها .
خامسا : موقف الفقهاء مما يجوز اخذ العوض فيه وما لا يجوز .
سادسا : صور العوض بالنسبة لمن يتقدمه .
سابعا : شروط صحة عقد المسـابقة .
ثامنا : آداب السـباق .
تاسعا : ترتيب المتسـابقين .
عاشرا : فسخ العقـد .

اولا ـ تعريفه لغة وشرعا :

السبق بالسكون مصدر سبق ، وبالتحريك : المال الموضوع بين أهل السباق والسباق يكون فى الخيل والرمى وغيرها كما فى قوله ـ تعالى ـ :

« إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب » .
(يوسف : ١٧) .

قيل معناه فننتضل بالسهام .

وأول من كتب فى هذا الموضوع كتابة فقهية هو الإمام الشافعى قال الخطيب الشربينى : « لم يسبق الشافعى ـ رحمه الله ـ أحد إلى تصنيفه كما قال المزنى »[١] .

ثانيا ـ حكمه

مسنون بالاجماع . وقال الشوكانى : « وهى ـ المسابقة ـ دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث »[٢] .

وقال القرطبى : « وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية وقد يتعين »[٣] يعنى هذا أن المسابقة فى جملتها مشروعة ، وهى قد تكون مباحة إذا كانت لمجرد التريض وإزجاء وقت الفراغ ، وقد تكون مستحبة ، وإذا كان الغرض منها الاعداد لملاقاة أعداء الله ، فقد تكون فرض كفاية إذا كانت حاجة الأمة تتطلب ذلك الإعداد قال الزركشى ـ الفقيه الأصولى الشافعى : « وينبغى أن يكونا ـ يعنى

(١) مغنى المحتاج إلى شرح المنهاج ج ٤ ص ٣١١ ، وكتاب السبق والنضال فى الأم للشافعى ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٥٥ ، ومختصر المزنى على هامشه ج ٥ ص ٢١٧ ، ٢١٨

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٨٩

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم او تفسير القرطبى ص ٢٨٧٥

المسابقة والرماية ـ فرض كفاية، لأنهما من وسائل الجهاد ؛ وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب »[٤] .

والقرطبي كما سبق .

أما العقد نفسه فلازم بحيث لا يجوز لأحدهما فسخه أو إبطال العمل به بعد الموافقة عليه ، أو بعد الشروع في العمل به أو أثناءه إلا لمن ظهرت له الغلبة لأنه يصبح كمن أسقط حقه ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء .

ثالثا ـ حكمة مشروعية السبق :

شرعت المسابقة بكل شيء لما في ذلك من إعداد الشباب للجهاد في سبيل الله . ويروى أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانوا يشتدون بين الأغراض يضحك بعضهم لبعض ، فإذا جاء الليل كانوا رهبانا »[٥] . والأغراض هنا المقصود بها مواضع الأهداف .

رابعا ـ أنواع المسابقة حسب الآلة المتسابق عليها ، ودليل كل نوع :

١ ـ المسابقة على الخيل :

عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سابق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الخيل ، فأرسلت التي ضمرت منها ، وأمدها الحفياء إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمر أمدها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق » رواه الجماعة[٦] .

---

(٤) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣١١

(٥) منار السبيل الى شرح الدليل فى الفقه الحنبلي جـ ٢ ص ٤٢٨

(٦) رواه البخاري في كتاب الجهاد باب السبق بين الخيل ، وباب إضمار الخيل للسبق ؛ وباب غاية السباق للخيل المضمرة .

ورواه مسلم في كتاب الإجارة ؛ باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، واللفظ له .

ضمرت : أى علفت حتى سمنت ، ثم قويت ، ثم قلل عنها إلى القوت العادى ، ثم أدخلها بيتا وغشاها بالجلال حتى تحمى فتعرق ، يفعل بها ذلك نحو أربعين يوما ، فيؤدى ذلك إلى خفة لحمها مما يعطيها القدرة على الجرى لمسافات أطول وأبعد •

الحفياء : اسم مكان بينه وبين ثنية الوداع بالمدينة المنورة نحو ستة أميال أو سبعة ، كما ورد ذلك فى الصحيحين • وورد فى البخارى ان المسافة بينهما خمسة أميال أو ستة • والميل : ١٨٤٨ مترا •

وعن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : « ان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ سابق بين الخيل ، وفضل القرح فى الغاية » رواه أحمد وأبو داود[٧] •

القرح جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبازل من الإبل •

٢ ــ المسابقة على الابل :

عن أنس قال : كانت لرسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ناقة تسمى العضباء ، وكانت لا تسبق ــ فجاء أعرابى على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين • قالوا : « سبقت العضباء » فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « إن حقا على الله ألا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه » رواه أحمد والبخارى[٨] • العضباء : هى مقطوعة الأذن أو مشقوقتها ،والعضباء اسم لناقة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم •

=

ورواه ابو داود فى كتاب الجهاد . باب فى السبق .
ورواه الترمذى ، باب فى الرهان .
ورواه النسائى فى الخيل . باب غاية السبق .
وابن ماجة فى كتاب الجهاد . باب السبق والرهان .
(٧) اخرجه ابو داود فى كتاب الجهاد ، باب فى السبق .
(٨) كتاب الجهاد . باب ناقة النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

القعود ما استحق الركوب من الابل [illegible] البكر حتى يركب
-وأصل ذلك أن يكون ابن سنتين إلى أن يدخل فى السادسة فيسمى
جملا .

٣ ــ المسابقة على الأقدام :

فعن عائشة ــ رضى الله عنها ــ قالت ــ « سابقنى رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى ، فقال : هذه بتلك » رواه أحمد وأبو داود[٩] .

أرهقنى اللحم ــ أتعبتنى السمنة .

وعن سلمة بن الأكوع . قال : « بينما نحن نسير ، وكان رجل من الأنصار لا يسبق شدا ، فجعل يقول : ألا مسابق إلى المدينة ؟ هل من مسابق ؟ فقلت : أما تكرم كريما ولا تهاب شريفا ؟ قال : لا . إلا أن يكون رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى . ذرنى فلأسابق الرجل . قال : إن شئت . قال فسبقته إلى المدينة » مختصرا من رواية أحمد ومسلم[١٠] .

لا يسبق شدا : أى لا يسبقه أحد فى العدو والجرى .

٤ ــ المسابقة على المصارعة :

عن محمد بن على بن ركانة : « أن ركانة صارع النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ فصرعه النبى ــ صلى الله عليه وسلم » رواه أبو داود[١١] .

---

(٩) كتاب الجهاد . باب فى السبق على الرجل .
(١٠) رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير . باب غزوة ذى قرد وغيرها .
(١١) رواه أبو داود فى كتاب اللباس . باب فى العمائم .

٥ ـ المسابقة على اللعب بالرماح :

عن أنس ـ رضى الله عنه ـ قال « لما قدم النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك » متفق عليه[١٢] .

قال الشوكانى : « واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا ، بل فيه تدريب الشجعان على مواقع الحروب والاستعداد للعدو »[١٣] .

٦ ـ المسابقة على الحمام :

عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأى رجلا يتبع حمامة . فقال : « شيطان يتبع شيطانه » رواه أحمد وأبو داود[١٤] وابن ماجة .

استدل به من كره (كراهة تحريم) اللعب بالحمام ، وقد قال بذلك جمع من العلماء . لكن ألا يحتمل أن تكون هذه واقعة حال ؟ أى أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ذلك بخصوص هذا الرجل ، لأنه كان فارغا ، وكان يتتبعها لأغراض شيطانية .

أما اتخاذ الحمام لنقل الأخبار الحربية بما يستدعى التدريب على ذلك ، فإننى أظن أن يناسبه حكم آخر ، لاسيما وقد عرفنا أن الحمام الزاجل اتخذ فى بعض العصور وسيلة هامة من وسائل نقل الأخبار الحربية ، وبخاصة فى العصر المملوكى . فإذا أمكن استخدامها مرة أخرى لأغراض حربية ، فأظن أن التدريب عليها يدخل فى منطقة الحل

---

(١٢) ورواه ابو داود فى كتاب الادب . باب فى النهى عن الغناء
(١٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٦
(١٤) رواه ابو داود . فى كتاب الادب . باب فى اللعب بالحمام . ورواه ابن ماجة فى كتاب الادب . باب اللعب بالحمام .

أو الاباحة أو الاستحباب . وعلى كل حال فالمسألة موضوع جيد النظر الفقهي[١٥] .

٧ — المسابقة على حمل الأثقال :

قال صاحب منار السبيل في شرح الدليل : « ومر النبي — صلى الله عليه وسلم — بقوم يرفعون حجرا ليعلموا الشديد منهم . فلم ينكر عليهم[١٦] .

ولكن قال الشيخ الألباني في كتابه إرواء الغليل : « لم أقف عليه مرفوعا ، وإنما موقوف على ابن عباس : مر ابن عباس — بعد ما ذهب بصره — بقوم يجرون حجرا . فقال : ما شأنهم ؟ قال : يرفعون حجرا ينظرون أيهم أقوى . فقال ابن عباس : عمال الله أقوى » أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان . وهذا سند ضعيف من أجل محمد ابن أبي السرى . ثم ذكر أن الذهبي ضعفه ، وقال عنه ابن حجر . صدوق له أوهام كثيرة »[١٧] .

وعلى فرض ثبوته عن ابن عباس فإنه لم ينكر عليهم .

٨ — يقاس على ما ذكر كل ما ينتفع به في الحرب — كما هو صريح مذهب الشافعية[١٨] ، والحنابلة[١٩] . فيلحق بذلك سباق السيارات ، والدراجات ، والسفن ، والمراكب الشراعية ، والسباحة ، والطيارات ، والدبابات ، كما يلحق بذلك المسابقات العلمية والأدبية ،

---

(١٥) وجدت في كتب المالكية والحنابلة ما يؤيد وجهة نظري حيث نص المواق في الاكليل على جواز المسابقة بين الطير إذا كان لإيصال الخبر بسرعة (مطبوع على هامش مواهب الجليل جـ ٣ ص ٣٩٢ وكشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧

(١٦) منار السبيل جـ ١ ص ٤٢٥

(١٧) إرواء جـ ٥ ص ٣٣٢ — ٣٣٣

(١٨) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٣٤١

(١٩) كشاف القناع جـ ٤ ص ٤٧

طالما كان الغرض من ذلك كله الاعداد لتقوية الشباب ، وتجهيزهم للجهاد فى سبيل الله ، وكما أن أساليب الجهاد ووسائله قد اختلفت وتختلف من عصر إلى عصر ، فكذلك ينبغى أن تواكب ذلك المسابقات التى تعد الشباب للجهاد — ولا حرج فى ذلك إن شاء الله طالما فيها شرطان :

الأول : الالتزام بالآداب الشرعية للمسابقات — كما سيرد تفصيلها قريبا .

الثانى : أن تتغيا تلك المسابقات إعداد الشباب المسلم للجهاد فى سبيل الله ، لتكون كلمة الله هى العليا ، وليكون الدين كله لله .

خامسا — موقف الفقهاء مما يجوز اخذ العوض فيه وما لا يجوز :

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ العوض فى المسابقة على كل ذى خف ، أو حافر ، أو نصل . أما ما عدا ذلك ففيه خلاف .

والدليل حديث أبى هريرة — رضى الله عنه — : « لا سبق إلا فى خف أو نصل ، أو حافر » رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة « أو نصل » .

وذلك لأنهم يقرأون النص السابق بفتح باء السبق « لا سبق » وهو الجعل فالمعنى : لا يحل الجعل على المسابقة إلا فى المسابقة على هذه الأشياء المذكورة وقد كنى بالخف عن كل ذى خف كالإبل وما يشبهها ، ولذلك فقد أخطأ من قصرها على الابل إذ لو كان مقصوده — صلى الله عليه وسلم — الابل لما كنى عن ذلك بالخف .

---

(٢٠) اخرجه ابو داود فى كتاب الجهاد . باب فى السبق ، والترمذى فى ابواب الجهاد . باب ما جاء فى الرهان والسبق والنسائى فى كتاب الجعل . باب السبق .
وابن ماجة . فى كتاب الجهاد . باب السبق والرهان .

كما كنى بالنصل عن الرماح وما يشبهها ، وبالحافر عن الفرس وما يلحقه . وليس المراد فى الحديث أنه لا يحل السباق إلا بهذه الأشياء الثلاثة بعوض وبدون عوض ، لما سبق من تجويز الشرع المسابقة على غيرها كالأقدام والمصارعة ... الخ .

قال الشوكانى : « فيه دليل على جواز السباق على جعل »[21] .

وقال الشيخ ابراهيم بن ضويان الحنبلى : « ويتعين حمله — الحديث السابق — على المسابقة بعوض جمعا بينه وبين ما تقدم ، للاجماع على جوازها بغير عوض فى غير الثلاثة »[22] .

وأجاز عطاء المسابقة على مال فى كل شىء ، وحكى عن أبى حنيفة أن العقد فى المسابقة على مال باطل ، كما حكى عن مالك أنه لا يصح بذل المال من غير الامام[23] .

معنى هذا أن آراء الفقهاء تعددت فى هذه المسألة إلى الأقوال التالية :

١ — جواز أخذ العوض فى كل مسابقة وهو قول عطاء .

٢ — عدم جواز أخذ العوض مطلقا وهو محكى عن أبى حنيفة .

٣ — عدم جواز أخذ العوض إلا فى الثلاثة المذكورة فى الحديث وهى إما الابل ، وإما الرماح ذات النصل ، وإما الخيول ، أو هذه وما يلحق بها . وهو قول الجمهور .

٤ — لا يجوز أخذ العوض فى هذه الأشياء إلا إذا كان من الإمام وهو محكى عن مالك .

٥ — أما عند عدم العوض فالكل يجيز المسابقة وهو موضع

---

(٢١) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٨٨
(٢٢) منار السبيل جـ ١ ص ٤٢٦
(٢٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٨٨

إجماع كما سبق نقله عن ابن ضويان الحنبلى ، فى كل ما يعين على الجهاد •

وظاهر حديث أبى هريرة يفيد أنه لا يحل السبق إلا فى هذه الأشياء الثلاثة ، ومفهوم المخالفة له أن غيرها لا يجوز أخذ العوض فيه •

وأنا أميل الى ترجيح قول عطاء لسببين :

أحدهما : لأن عدم جواز أخذ العوض فى غيرها استدلال بمفهوم المخالفة وهو ضعيف •

ثانيهما : أنا لا أفهم لماذا يجوز أخذ العوض فى هذه الأشياء دون غيرها مما يتفق معها فى تحقيق الغرض المرجو من تشريع المسابقة مع أن الشرع لا يفرق بين المتشابهين ، ولا يجمع بين المتفرقين ، ولعل النبى — صلى الله عليه وسلم — أجاز السبق فى هذه الأشياء الثلاثة وحصرها بين أداتى النفى والاستثناء ؛ لأنه لم يكن من الأسلحة ما له نكايتها فى الأعداء وقتئذ •

أما الآن فإن هذه الأشياء الثلاثة لم تعد لها نفس الأهمية التى كانت لها من قبل . بل وجدت وسائل للجهاد فى سبيل الله أكثر تأثيرا وأشد نكاية فى أعداء الله • فهل يصر بعض الفقهاء على عدم جواز أخذ العوض إلا فى هذه الأشياء الثلاثة وما يلحق بها ؟ وقد وجدت فى كلام المرداوى ما يؤيد وجهة نظرى حين قال : « فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين ، كما فى مراهنة أبى بكر الصديق — رضى الله عنه — واختار هذا كله الشيخ تقى الدين (ابن تيمية) رحمه الله ، وذكر أنه أحد الوجهين عندنا معتمدا على ما ذكره البنا »[٢٤] •

---

(٢٤) الانصاف فى مسائل الخلاف للمرداوى ج ٦ ص ٩٠ — ٩١

سادسا ــ صور العوض بالنسبة لمن يقدمه :

قسم الفقهاء صور أخذ العوض إلى الصور التالية :

١ ــ أن يكون السبق من الامام فهذا جائز عند كل من أجاز أخذ العوض بلا خلاف .

٢ ــ أن يكون السبق من غير المتسابقين ومن غير الامام ، فهو جائز أيضا عندهم إلا ما حكى عن مالك .

٣ ــ أن يخرجه أحد المتسابقين فهو جائز أيضا إلا ما حكى عن مالك من أنه لا بد أن يكون من الامام .

٤ ــ أن يخرجه كل من المتسابقين . فمن سبق أخذ الجميع . فهذه الصورة لا تجوز عند جمهور الفقهاء إلا بمحلل يمكنه أن يسبقهما ، فإن سبق أخذ الجعل ، وإن سبق لم يلزم شيئا . وخالفهم ابن القيم في كتابه الفروسية وذكر أنه وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية يجوزان أخذ العوض بدون محلل .

أدلة الجمهور على رأيهم :

استدل الجمهور بحديثين على رأيهم .

احدهما : حديث أبي هريرة ــ رضى الله عنه ــ أن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس ، ومن أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار » أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه[٢٥] .

فقد استدل به جمهور الفقهاء على عدم جواز أخذ الجعل إذا أخرجاه معا ، واشترطا أن من يسبق يأخذهما . فقال الجمهور : إن هذا يشبه القمار ، ولكى يحل أخذ الجعل لا بد من محلل

---

(٢٥) رواه أبو داود فى كتاب الجهاد . باب فى المحلل ، وابن ماجة فى كتاب الجهاد . باب السبق والرهان .

أى فارس يدخل بينهما وهو لا يأمن أن يسبق ، فإن تأخر عنهما لم يأخذ شيئا . وللمحلل هذا صور متعددة ، وقد ذكر الشربينى أنها ثمانى صور »[٢٦] .

ثانيهما : وعن رجل من الأنصار قال : « قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله فثمنه أجر وركوبه أجر ، وعاريته أجر ، وعلفه أجر ، وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن ، فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر ، وفرس للبطنة فعسى أن يكون سدادا من الفقر إن شاء الله »[٢٧] .

ومثله عن ابن مسعود ، عن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان فأما فرس الرحمن فالذى يرتبط فى سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله ، وأما فرس الشيطان فالذى يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهى ستر من الفقر » رواهما أحمد والبيهقى[٢٨] . قال ابن تيمية الجد صاحب منتقى الأخبار : « وبدلان على المراهنة من الطرفين »[٢٩] .

المغالقة : قال فى القاموس : المغالقة المراهنة[٣٠] .

ويراهن : عطف بيان على قوله ويغالق . وهو محمول على المراهنة

---

(٢٦) ان يسبقهما ويجيئا معا او مرتبا ، او يسبقاه ويجيئان معا أو مرتبين او يتوسط بينهما ، او يكون مع اولهما او ثانيهما ، او يجىء الثلاثة معا قال : ولا يخفى الحكم فى الجميع ، انظر مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣١٤

(٢٧) رواه احمد فى المسند جـ ٢ ص ٣٨١

(٢٨) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب السبق والرمى ، باب ما جاء فى الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز .

(٢٩) منتقى الاخبار مع نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩١

(٣٠) القاموس المحيط ، باب القاف فصل العين جـ ٣ ص ٢٨٢

المحرمة وفرس للبطنة : للركوب أو للتناسل وقال ابن الأثير فى النهاية : « يطلب بما فى بطنها من النتاج »[31] .

تقمر : قامره فغلبه أو راهنه فغلبه .

وقد فهم جماعة من العلماء (الجمهور) منهما عدم جواز المسابقة إن أخرج كل جعلا . وبأن يكون الجعل للسابق مع المسبوق من غير تعيين[32] .

الرد على استدلال الجمهور :

المتأمل فى الحديث الأول — حديث أبى هريرة — على فرض رفعه يرى أنه لم يذكر شيئا عن هذه الصورة التى هى محل النزاع ، إنما كل ما فيه أنه من أدخل فرسا بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار . وهذا صحيح والكل متفق عليه ؛ لأن المسابقة شرعت لمعرفة السابق تدريبا على الجهاد ، وهذا يأمن أن يسبق فلا يتفق جوازه مع الغرض العام من المسابقة . ولكن أين هذا من الصورة المتنازع فيها ؟ ثم إن الشرع نفسه لم يأمر بالمحلل ، بل إن هذا الشخص المحلل شخص غريب عن المتسابقين ، ووجوده ظلم ، لأنه يأخذ إن سبق ولا يغرم إن سبق . وهو أمر يخالف العدل الذى جاءت به الشريعة السمحاء .

ثم إن فى إسناد الحديث كلاما كثيرا فهو موقوف على سعيد بن المسيب ، وهو قول قاله اجتهادا خشية القمار كما ظن وحسب . أما رفعه بواسطة أبى هريرة — رضى الله عنه — فقد قال عنه يحيى ابن معين : « هذا باطل وضرب على أبى هريرة ، وقال أبو حاتم : أحسن أحواله أن يكون موقوفا على سعيد بن المسيب ، فقد رواه يحيى ابن سعيد عنه وهو كذلك فى الموطأ عن سعيد من قوله . وقال

(31) النهاية فى ترتيب الحديث مادة بطن جـ 1 ص 127
(32) نيل الأوطار جـ 8 ص 88

الشوكانى : والسبب فى غلط هذا الحديث يرجع إلى هشام بن عمار ؛ وذلك لأنه تغير حفظه »[٣٣] .

وأما الحديث الآخر برواية رجل من الأنصار ، أو حديث أنس فإنهما لا يفيدان كذلك حرمة هذه الصورة وضرورة المحلل ، بل كل ما فيها حث على اتخاذ الخيل للجهاد فى سبيل الله ، والتحذير من اتخاذ الخيل للقمار والمراهنة عليها . ويبقى النزاع قائما : هل هذه الصورة من القمار أو المراهنة المحرمة أم لا ؟ لقد ذهب ابن القيم ونسب ذلك إلى شيخه تقى الدين ابن تيمية إلى أن هذا ليس من القمار أو المراهنة المحرمة وأطال جدا فى تأييد ذلك فى كتابه القيم عن « الفروسية » واتخاذ الخيل للقمار مكن فى غير هذه الصورة مثل المراهنة عليها حال إرسالها دون ركوب عليها أو المراهنة على أن فرسا منها بالذات سيسبق وهذه غير تلك الصورة التى هى موضع النزاع ، بل كل المسابقات على الخيل إذا لم يكن الغرض منها الإعداد للجهاد لعب ولهو وقد تكون قمارا .

سابعا ـ شروط صحة عقد المسابقة :

لعقد المسابقة عشرة شروط يمكن إجمالها فى الأمور التالية :

١ ـ أن يكون المعقود عليه وسيلة من وسائل الجهاد فى سبيل الله .

٢ ـ العلم بالبداية التى يبتدئان منها ، والنهاية التى ينتهيان إليها ، ويدخل فى ذلك معرفة مقدار المسافة التى يتسابقان خلالها .

٣ ـ تحديد الأداة التى يتسابقان عليها ، ويكفى وصفها فى الذمة حين العقد ، فلا يشترط إحضارها ولا مشاهدتها أثناء العقد ، ولكن لا بد من وصفها وصفا كاشفا كوصف المسلم فيه فى عقد السلم .

---

(٣٣) نيل الأوطار جـ ٨ ص ٩٣

٤ ــ إمكان سبق كل منهما ــ غالبا ــ ، فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه ، أوفارها بحيث يقطع بسبقه فلا يجوز •

٥ ــ أن يركبا المركوبين ولا يرسلاهما حال المسابقة على ما يركب كالخيول والإبل والسيارات والطائرات ونحو ذلك ، بخلاف الطيور ــ إذا جوزنا السباق عليها ــ فإن لها هداية إلى غايتها •

٦ ــ أن يقطع المركوب المسافة ، فإذا مات قبلها انفسخ العقد •

٧ ــ تعيين الراكبين ، ولا يكفى وصفهما فى الذمة •

٨ ــ العلم بالمال المشروط (السبق أو المكافأة) جنسا وقدرا وصفة كسائر الأعواض ، وسواء أكان عينا أم دينا ، حالا أو مؤجلا ، أو بعضه حال وبعضه مؤجل •

٩ ــ المحلل عند الجمهور أو خلو المسابقة من القمار بالاجماع •

١٠ ــ اجتناب شرط مفسد وهو كل شرط يناقض مقتضى العقد ، كقوله سابقنى على كذا بشرط أنه إذا ربحت تطعم بالسبق أصدقاءنا(٣٤) •

ثامنا ــ آداب السباق :

للسابقات عدة آداب أخلاقية وتنظيمية الغرض منها الوصول بالمسابقة إلى تحقيق الغرض الشرعى المرجو منها • وأهم هذه الآداب هو :

١ ــ أن يقف المسئول عن إجراء المسابقة عند نقطة الانطلاق أو البداية المحددة ؛ ثم يصف عدد المتسابقين ، وينبههم إلى ما قد يحتاجونه أثناء سبقهم أو طرحهم للسهام التى يحملونها سهوا مما يعطلهم أو يقلل من تركيزهم •

---

(٣٤) انظر تفصيل هذه الشروط فى مغنى المحتاج للخطيب الشربينى جـ ٤ ص ٣١٣ ــ ٣١٤

٢ — يجعل للحظة البداية (ساعة الصفر) علامة يعرفها المتسابقون ينطلقون عند سماعها وحبذا البدء بالتسمية والتكبير ، فإن كل أمر لا يبدأ فيه باسم الله فهو منزوع البركة .

٣ — يعلن عليهم ما يكون به السبق ، ويتخذ من الوسائل والاحتياطات ما يحدد بالضبط ويعين السابق والمسبوق ، وترتيب السابق ، وذكر الفقهاء أنه يندب وجود شاهدين عند الغاية يشهدان للسابق ، ولا بأس بالاعتياض عن ذلك بالآلات الضابطة والحاسبات والوسائل العلمية الحديثة .

٤ — من المحظور الاستعانة بالوسائل الخارجية لتحقيق السبق . فقد كان العرب يتخذون الصياح على الفرس وسيلة لمحاولة السبق ، به فنهاهم النبى — صلى الله عليه وسلم — وهو الجلب .

٥ — من المحظور الاستبدال بوسيلة السباق غيرها فقد نهى النبى — صلى الله عليه وسلم — عن ذلك وهو المسمى « الجنب » فقد كان العرب عند المسابقة يجنب أحدهم فرسا بجوار الفرس المتسابق عليها وعند الاقتراب من الغاية ينتقل عن الفرس الأول لتعبه إلى الثانى لراحته ، فيسبق .

٦ — ألا تلهى المسابقة عن ذكر الله : وعن الصلاة ، أو أى مطلب شرعى آخر .

٧ — ألا ترتكب أثناءها مخالفات شرعية مثل كشف العورة ، أو اختلاط النساء بالرجال الأجانب ، أو خلوتهم بهن ، أو نحو ذلك .

٨ — إخلاص النية لله — عز وجل — بهذه المناسبات من جانب المعدين لها والمنفذين والمشرفين . بمعنى أن يجعلوا الغرض منها إعداد الشباب المسلم للجهاد فى سبيل الله .

٩ — من المستحسن أن تكون المكافآت على هذه المسابقات من جانب الدولة ومن سهم المصالح العامة ، فإن إخراج السبق من

الامام مجمع على صحته ، وما كان موضع اتفاق شرعى فهو أفضل مما اختلف العلماء فيه .

١٠ ـ عند الاقتران يكون السبق بالأخير من أحد الفريقين ، وكذلك لو كان جماعيا .

هذا وقد تطورت هذه الألعاب والمسابقات تطور كبيرا يناسب تطور العصر الحديث ، وأصبحت لها كتبها وقوانينها العالمية ، وأرى أنه لا بأس بالاستعانة بهذه القواعد ما دامت لا تتعارض مع نص شرعى أو ما لا يتعارض منها معه ، مع الالتزام بما سبق ذكره من آداب شرعية .

ويدل على مشروعية ما ذكرنا من آداب ما روى عن على ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « يا على قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس ، فخرج على فالتقى بسراقة بن مالك فقال يا سراقة إنى قد جعلت إليك ما جعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى عنقى من هذه السبقة فى عنقك ، فإذا أتيت الميطان ، والميطان موضع سبقها من الغاية ـ ، فصف الخيل ، ثم ناد : هل من مصلح للجام . أو حامل لغلام ، أو طارح لجل ، فإذا لم يجبك أحد ، فكبر ثلاثا ، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من شاء من خلقه . وكان على يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه عن يمين إبهامى أرجلهما ، وتمر الخيل بين الرجلين ، ويقول إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، أو أذن ، أو عذار فاجعلوا السبقة له ، فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فإذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جلب ، ولا جنب ولا شغار فى الإسلام » رواه الدارقطنى[٣٥] .

---

(٣٥) رواه الدارقطنى ، كما رواه البيهقى فى السنن الكبرى ج ١٠ ص ٢٢ وقال هذا إسناد ضعيف .

السبقة : الشيء الذى يجعل للمتسابقين يأخذه من سبق •

الميطان : موضع الإرسال أو بداية السباق •

الجلب : فى السباق معناه أن يأتى برجل يصيح على فرسه حتى يسبق •

الجنب : فى الرهان معناه أن يجنب المتسابق إلى فرسه فرسا آخر حتى إذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب •

الشغار : أن يزوج الرجل موليته لآخر ، على أن يزوجه الآخر موليته وبضع كل منها صداق الأخرى •

عذار الفرس : مبدأ فروع الكتفين •

قرتم ثنتين : كان المتسابقون اثنين اثنين كل واحد مقرون إلى الآخر •

تاسعا ـ ترتيب المتسابقين :

لقد أطلقت العرب اسما على كل متسابق حسب وصوله إلى الغاية فسمت الأول : المجلى ـ والثانى : المصلى ـ والثالث : المسلى ـ والرابع : المرتاح ـ والخامس : العاطف ـ والسادس : الحظى ـ والسابع : المؤمل ـ والثامن : اللطيم ـ والتاسع : السكيت ـ والعاشر : الفسكل •

عاشرا ـ فسخ العقد :

ينفسخ العقد بفساد الآلة المتسابق عليها كموت الفرس ، أو عطب الدابة ويرى فقهاء الشافعية أن العقد لا ينفسخ بموت المتسابق فى حال السباق على الخيل وغيرها من الآلات ، ويتولى المسابقة الوارث الخاص عنه ، وإلا فالوارث العام[٣٦] •

---

(٣٦) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣١٩

المبحث الثانى

الرمى

يشتمل هذا المبحث على الأفكار التاليـة :

أولا : تعريف الرمى .

ثانيا : حكمـه شرعا :

ثالثا : دليل مشروعيته .

رابعا : آلة الرمى .

خامسا : شروط صحة عقد الرمى .

سادسا : حكم العوض .

سابعا : آداب الرمى .

ثامنـا : فسخ العقـد .

أولا ـ تعريفه :

الرمى والمناضلة بمعنى المغالبة . قال الأزهرى : « النضال الرمى »[1] وكلمة السبق تشمل الرمى والمسابقة على الخيل . بينما يختص الرمى بالنضال والمناضلة . وتختص المسابقة بالرهان فى الخيل . أما قوله ـ تعالى ـ :

﴿ إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا ﴾ .

فمعناه تنتضل بسيوفنا . وكثير من كتب الفقه تعالج النضال والرهان تحت عنوان واحد هو (السبق)

وشرعا مغالبة اثنين أو أكثر على إصابة هدف معين ، بشروط خاصة[2] .

ثانيا ـ حكمه : سنة بالاجماع :

وينبغى أن يكون فرض كفاية مثل الرهان بمعنى أنه يجب على كل شخص فى الأمة ـ إلا من عذرهم الله ـ كالأعمى والأعرج والمريض فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين[3] .

وحكمة مشروعيته : التدريب والاستعداد للجهاد .

ثالثا ـ دليل المشروعية :

١ ـ من الكتاب : قوله تعالى :

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم .... ﴾ . (الانفال : ٦٠)

---

(١) قال الفيومى فى المصباح المنير : « ناضلته مناضلة ونضالا : راميته فنضلته نضلا من باب قتل : غلبه فى الرمى ؛ وتناضل القوم تراموا للسبق جـ ٢ ص ٩٤٣

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣١٤

(٣) السابق جـ ٤ ص ٣١٤

« وقرن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ القوة فى الآية الكريمة على المنبر بالرمى فقال : « إلا إن القوة الرمى ، إلا إن القوة الرمى ألا إن القوة الرمى » رواه مسلم[٤] .

٢ ــ ومن السنة : روى البخارى ، عن سلمة بن الأكوع . قال : « مر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ على نفر من أسلم ينتضلون . فقال النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ارموا بنى إسماعيل ، فإن أباكم كان راميا وأنا مع بنى فلان ، قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ : ما لكم لا ترمون ؟ قالوا : وكيف نرمى وأنت معهم ؟ فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ارموا وأنا معكم كلكم » زاد الحاكم فى رواية « فقد رموا يومهم ذلك ، ثم تفرقوا ، ولم يغلب بعضهم بعضا أى على السواء » وروى البخارى عن على ، قال : « ما رأيت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يفدى رجلا بعد سعد ، سمعته يقول : ارم فداك أبى وأمى »[٥] .

وروى الترمذى ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عقبة بن عامر ، قال : سمعت رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ يقول : « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه يحتسب فى صنعته الخير ، والرامى به » وفى رواية « والممد به فارموا واركبوا ، ولأن ترموا أحب الى من أن تركبوا . ليس من اللهو ثلاث : تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله . ومن ترك الرمى بعد ما علمه رغبة فإنها نعمة كفرها ، وقد شاهدت القتال مرارا فلم أر فى الآله أنجع من السهم ولا أسرع منفعة منه »[٦] .

---

(٤) رواه مسلم فى كتاب الامارة ، باب فضل الرمى والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه ، وانظر فى تفسير هذه الآية احكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٨٧٢ ــ ٨٧٣

(٥) رواه البخارى فى كتاب الجهاد ، باب التحريض على الرمى .

(٦) رواه الترمذى فى كتاب فضائل الجهاد ، باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله ، ورواه النسائى فى كتاب الخيل : تأديب الرجل فرسه .

وفى رواية لمسلم : «من علم الرمى ثم تركه فليس منا » أى ليس على هدينا ، لأن من تعلم شيئا من أمور الجهاد ، ثم أهمله دل ذلك على تهاونه فى أمر دينه لعظم منزلة الجهاد فى الاسلام(٧) .

رابعا ـ آلة الرمى :

تشمل السهام ، والمزاريق ، والرماح ، والحجاة ، والمجانيق ـ وكل آلة من آلات الحرب الحديثة كالبارود والقنابل والصواريخ . وكل نافع فى الحرب لعموم قوله ـ تعالى ـ :

﴿ واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل .. ﴾ .

خامسا ـ شروط صحة عقد الرمى :

١ ـ تحديد العدد الذى يسبق به أحدهما ليكون فائزا كخمسة من عشرين .

٢ ـ تحديد الآلة التى يترامايان بها لأصابة الهدف .

٣ ـ بيان عدد نوب الرمى كرمى سهم سهم ، أو اثنين اثنين .. الخ .

٤ ـ إمكان الأصابة .

٥ ـ تحديد مسافة الرمى .

٦ ـ تحديد قدر الغرض (الهدف طولا وعرضا) .

٧ ـ تحديد صفة الإصابة كقرع ، أو حرق ، أو خسق .. الخ .

٨ ـ تحديد البادى منهما(٨) .

---

(٧) رواه مسلم فى كتاب الإمارة : باب فضل الرمى والحث عليه .
(٨) مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٣١٤ ـ ٣١٦

سادسا ـ حكم العـوض :

حكم العوض فى الرمى هو نفس حكم العوض فى السبق .

سابعا ـ آداب الرمى :

آداب الرمى هى نفسـها آداب السـبق ، بالإضافة الى عـدم التفاخر أو الاستهزاء بالمغلوب ، وينبغى أن تكون من آداب السـبق والرمى جميعا .

ثامنـا ـ الفسـخ :

قلنا فى الرهان ينفسخ العقد بتلف الآلة ، أما هنـا فيفسخ العقد بهلاك الرامى[٩] ـ لأننا فى الأول نحاول التعرف على الآلة والتسابق عليها ، بينما نحن هنا نريد معرفة إجادة الرامى والله أعلم .

* * *

---

(٩) المرجع السـابق .

الفصل الثامن

الميسر والقمـــار

يشتمل هذا الفصـــل على الأفكار التاليـــة :

أولا : تعريف الميسر .

ثانيا : صـــفته .

ثالثا : العلاقة بين الميسر والقمـــار والرهان .

رابعا : حكم الميسر والقمار والرهان .

خامسا : الأدلة على تحريمها .

سادسا : حكم اللعب بالنرد والشطرنج .

١ ـ حكم اللعب بالنرد .

٢ ـ حكم اللعب بالشطرنج .

الميسر :

أولا ـ تعريفه :

هو في اللغة من يسر أى لعب أو ضرب القداح ، ويسر القوم القوم الجزور أى اجتزروها ، واقتسموا أعضاءها[1] .

وشرعا : هو القمار مصدر من يسر كوعد موعد ومرجع ويقال يسرته إذا قمرته وعرفه الشافعى بأنه ما أو وجب دفع مال أو أخذ مال[2] .

واختلف العلماء فى اشتقاقه على وجوه :

أحدهما : انه من اليسر ، لأنه أخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير كد ولا تعب ، أو من اليسار ، لأنه سبب يسار الرابح . قال ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ : « كان الرجل فى الجاهلية يخاطر على أهله وماله » .

ثانيهما : إنه من اليسر بمعنى التجزئة والاقتسام . يقال : يسروا الشىء إذا اقتسموه فالجزور نفسه يسمى ميسرا لأنه يجزأ أجزاء ، فكأنه موضع التجزئة . والياسر الجازر لأنه يجزىء لحم الجزور ، ثم يقال للضاربين بالقداح والمتقامرين على الجزور إنهم ياسرون ، لأنهم بسبب ذلك الفعل يجزئون لحم الجزور .

ثالثهما : أنه من قولهم يسر لى هذا الشىء يسرا ويسرا وتيسرا إذا وجب والياسر : الواجب بسبب القداح[3] .

ثانيا ـ صفته :

ذكر الزمخشرى فى تفسيره الكشاف أن العرب كانت لهم عشرة أقداح (الأقداح والأقلام والأزلام بمعنى واحد) وهى : الفذ

---

(١) المعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٦٤
(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٧
(٣) تفسير الفخر الرازى ج ٦ ص ٤٥

والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والمسبل ، والمعلى ، والنافس ، والمنيح والسفيح ، والوغد . لكل واحدة منها جزء (نصيب) معلوم من جزور يجزرونها ويجزئونها ثمانية وعشرين جزءا . يجعلون للفذ واحدا ، ويكتبون عليه ذلك . والتوأم اثنين ، وللحلس ثلاثة .. إلى النافس حيث يكون نصيبه سبعة أجزاء ، أما الثلاثة الأخيرة فلا شيء لأصحابها ، بل هم سيدفعون ثمن الجزور كله ، وكانوا أحيانا يدفعون لحم الجزور إلى الفقراء ، ويفخرون بذلك ، ويعيبون من لا يشترك فيه في هذه الحالة ويسمونه البرم[4] .

ثالثا ـ العلاقة بين الميسر والقمار :

اختلف العلماء في الميسر هل هو اسم لذلك القمار المعين ، أو اسم لجميع أنواع القمار . والصحيح أن الميسر اسم لجميع أنواع القمار فإنه يروى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « إياكم وهاتين الكعبتين »[5] . وعن ابن سيرين ، ومجاهد ، وعطاء « أن كل شيء فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز »[6] .

وقال علي عليه السلام : « النرد والشطرنج من الميسر »[7] .

وقال ابن سيرين : « كل شيء فيه خطر فهو من الميسر »[8] .

فيفهم من هذه النصوص أن الميسر هو اسم لجميع أنواع القمار وليس خاصا بالصفة التي كان عليها العرب في جاهليتهم ، لأن العلة واحدة وهي (المخاطرة على أخذ مال أو دفع مال) .

---

(4) جـ 1 ص 132

(5) هو من حديث عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ « إياكم وهاتين اللعبتين الموسومتين اللتين تزجران زجرا ، فإنهما من الميسر » .
اخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال جـ 1 ص 216
واخرج نحوه أحمد جـ 1 ص 446

(6) تفسير ابن كثير جـ 2 ص 91 ، والشطرنج لابن تيمية ص 21

(7) نيل الأوطار جـ 8 ص 108 ، وتفسير ابن كثير جـ 2 ص 91

(8) تفسير الكشاف جـ 1 ص 132

قال الشوكاني : « وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم وغنم فهو ميسر »[9] .

والقمار في الأصل – كما جاء في القاموس – « الرهان والغلبه لانك تقول : قامر مقامرة وقمارا فقمره كنصره وتقمره : راهنه فغلبه وهو التقامر[10] والرهان هو المقامرة ولكن على الخيول خاصة .

رابعا – حكمه :

هذه الأشياء الثلاثة (الميسر والقمار والرهان) كلها حرام ، لأن فيها أكل أموال الناس بالباطل ، والتعود على البطالة والكسل والخمول ، وتؤدي إلى الشحناء وتلهي عن ذكر الله وعن الصلاة .

وقال الفخر الرازي : « ومن مضار الميسر الأجحاف بأرباب الأموال لأنه من صار مغلوبا في القمار دعاه ذلك إلى اللجاج والمعاودة إلى أن لا يبقى له شيء من المال ، وإلى أن يقامر على لحيته وأهله وولده ، ولاشك أنه بعد ذلك يبقى فقيرا ، ويصير من أعدى أعداء أولئك الذين كانوا غالبين له »[11] .

خامسا – الأدلة على تحريمه :

١ – من الكتاب :

(أ) قوله – تعالى – :

﴿ يسالونك عن الخمر والميسر . قل : فيهما إثم كبير ومنافع للناس ، وإثمهما اكبر من نفعهما .. ﴾ (البقرة : ٢١٩) .

الإثم في الميسر : مضاره وقد ذكرنا بعضها ، والمنافع منها التوسعة

---

(٩) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٧

(١٠) باب الراء فصل القاف جـ ٢ ص ١٢٥

(١١) تفسير الرازي جـ ١٢ ص ٨٠

على ذوى الحاجة فى حالة توزيعه على الفقراء وهى حالة نادرة ، ويكسب المدح والثناء ، بالاضافة الى منافع مادية وهى الأكل منه والتجارة ونحو ذلك[١٢] .

وجه الاستدلال بهذه الآية أنه سبحانه — وتعالى — قرنه بالخمر وهى حرام وجعل له منافع قليلة بجانب مآثم كبيرة ، وما كان كذلك فإنه يجب اجتنابه والبعد عنه .

(ب) ومن الكتاب كذلك قوله — تعالى — :

﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ، فاجتنبوه لعلكم تفلحون . إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين ﴾ .

(المائدة : ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢)

ووجه الاستدلال بهذه الآيات على تحريم الميسر من وجوه عديدة :

١ — صدر الله — عز وجل — هذه الآيات بإنما « التى تفيد الحصر . فكأنه قال : لا رجس ولا شىء من عمل الشيطان إلا هذه الأربعة (الخمر ، والميسر ، والأنصاب ، والأزلام) » .

٢ — قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان وهى شرك يخلد صاحبه فى النار .

٣ — أمر باجتنابها : « فاجتنبوه » والأصل فى الأمر الوجوب .

---

(١٢) ذكر الزمخشرى أن من منافعه المادية عندهم الافتخار على الأبرام أى الممتنعين عن الاشتراك فيه لتوزيع الربح على الفقراء انظر جـ ١ ص ١٣٣ وسامش .

٤ ــ قال : « لعلكم تفلحون » جعل الاجتناب من الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا فالعمل خيبة وخسارة وما كان كذلك فهو حرام .

٥ ــ شرح أنواع المفاسد المتولدة منها ، سواء ما كان منها دنيويا وما كان منها أخرويا وهى وقوع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه أمور مشاهدة فى جميع أنواع الميسر .

٦ ــ فهل أنتم منتهون ؟ وهو من أبلغ أنواع النهى .

٧ ــ أنه قال بعد ذلك « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » أى فيما نهاكم عنه من الخمر والميسر .

٨ ــ وقوله « فإن توليتم فاعلموا أنما على رسولنا البلاغ المبين » ففيه تهديد لمن لم يمتنع عن شرب الخمر ولعب الميسر(١٣) .

٢ ــ ومن السنة احاديث منها :

(أ) عن أبى هريرة ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « إن من حلف فقال : واللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » متفق عليه(١٤) .

وجه الاستدلال به أنه قال « فليتصدق » وهو دليل على أنه ارتكب ذنبا عندما قال لصاحبه : « تعال أقامرك » وكفارة هذا الذنب الصدقة فما بالنا باللعب نفسه ؟!

---

(١٣) انظر تفصيلا لذلك فى التفسير الكبير الرازى ج ١٢ ص ٨١ ــ ٨٢

(١٤) أخرجه البخارى فى كتاب الايمان والنذور ، باب لا يحلف باللات والعزى ، ولا بالطواغيت .

واخرجه مسلم فى كتاب الايمان . باب : من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله .

(ب) عن عبد الله بن عمرو — رضى الله عنهما — أن النبى — صلى الله عليه وسلم — قال « إن الله حرم الخمر والميسر ، والكوبة ، والغبيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود[١٥] .

الكوبة هى فصوص النرد[١٦] .

الغبيراء : قيل اسم آلة موسيقية ، وقيل نوع من أنواع المشروبات المسكرة وفى النهاية لابن الأثير أنها ضرب من الخمر يتخذه الأحباش من الذرة[١٧] ووجه الاستدلال بها ظاهر حيث : حرم الله الخمر والميسر .

سادسا — حكم اللعب بالنرد والشطرنج :

أ — حكم اللعب بالنرد :

تعريفه : النرد يشير هو (الطاولة) سمى بذلك لأن واضعه هو أرد يشير بن بابك أحد ملوك الفرس وهو عبارة عن خشبة قصيرة كالعلبة أو اللوحة ، فيها زهران وأربعة وعشرون فصا (قشاط) . يأخذ كل لاعب إثنى عشر (فصا) وعن طريق الأرقام المكتوبة على الزهر يحرك الفصوص ، وفى خلال ذلك يكسب أو يخسر هو أو صاحبه وقد تكون على مال أو على غير مال .

حكمه : هو حرام عند جمهور الفقهاء . وقال أبو إسحاق المروزى وهو شافعى المذهب من أهل مرو ، إنه مكروه وليس حراما . وكرهه عامة الصحابة ، ورخص فيه ابن المسيب على غير قمار (يعنى على غير مال)[١٨] .

---

(١٥) اخرجه ابو داود فى كتاب الاشربة ، باب النهى عن المسكر واحمد فى مسند عبد الله بن عمرو .

(١٦) انظر النهاية فى غريب الحديث لابن الاثير جـ ٤ ص ٢٠٧

(١٧) المرجع السابق جـ ٣ ص ٣٣٨

(١٨) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٧

دليل تحريمه :

١ ـ عن بريدة أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من لعب النرد شير فكأنما صبغ يده ـ بشحم خنزير ودمه » رواه أحمد ، ومسلم وأبو داود[١٩] . ووجه الاستدلال به أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبه اللاعب بالنرد بمن صبغ يده فى النجاسة ، وصبغ اليد بالنجاسة حرام إذن فالمشبه حرام وهو اللعب بالنرد .

قال النووى : فى الحديث حجه للشافعى والجمهور على حرمة النردشير وسبب تحريمه أن فيه تعويدا على الاعتماد على الحظ وعدم الاهتمام بالكسب كما قال الشوكانى[٢٠] بالاضافة إلى أن فيه نفس معانى الميسر .

٢ ـ وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة ، ومالك فى الموطأ[٢١] . ووجه الاستدلال به أن ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل اللعب به معصية لله ورسوله ، وما كان كذلك فهو حرام بلا ريب .

٣ ـ وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل الذى يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم

---

(١٩) رواه مسلم فى كتاب الشعر ، باب تحريم اللعب بالنردشير وابن ماجة فى كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد ، واحمد فى مسند بريدة .

(٢٠) نيل الاوطار ج ٨ ص ١٠٧ وذكر ان سبب تحريم النرد : أن وضعه على هيئة الفلك بصورة شمس وقمر وتأثيرات مختلفة تحدث عند اقترانات أوضاعه ، ليدل بذلك على ان اقضية الأمور كلها مقدرة بقضاء الله ليس للكسب فيها مدخل ، ولهذا ينتظر اللاعب ما يقضى له به .

(٢١) رواه ابو داود فى كتاب الادب ، باب فى النهى عن اللعب بالنرد ، وابن ماجة فى كتاب الأدب ، باب اللعب بالنرد .
واحمد فى مسند ابى موسى الأشعرى ج ٤ ص ٢٩٤
ورواه مالك فى الموطأ فى كتاب الجامع . باب ما جاء فى النرد انظر تنوير الحوالك بشرح موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣١ للسيوطى طبعة عيسى الحلبى بدون تاريخ .

فيصلى » رواه أحمد[٢٢] . ووجه الاستدلال به أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألحقه بالمتوضىء بالنجاسة ثم قيامه للصلاة فهذه حرمات مكثفة .

٤ ـ وعن أبى موسى الأشعرى ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : « من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد[٢٣] والكعاب هى فصوص النرد ، ووجه الاستدلال واضح حيث جعل ذلك اللعب معصية صريحة لله ورسوله .

٢ ـ حكم اللعب بالشطرنج :

تعريفه : عبارة عن لوحه وعليها عدد من الألعاب الصغيرة كالعساكر والفيل والوزير ... الخ ، وتحتاج إلى مهارة وتخطيط واستعمال للعقل والتدبير[٢٤] .

حكمه : اختلف العلماء فى حكمه إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول : هو حرام وهو قول على بن أبى طالب ، وأبى حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وقال مالك عنه : إنه شر من النرد[٢٥] .

القول الثانى : أنه مكروه وهو قول ابن عباس ـ فى أحد قوليه وابن عمر كذلك ، والشافعى[٢٦] وهى كراهة تحريم .

---

(٢٢) رواه احمد فى المسند ج ٥ ص ٣٧٠ .

(٢٣) انظر . مع شرح غريبه فى الفتح الربانى لترتيب مسند احمد بن حنبل الشيبانى تاليف احمد عبد الرحمن البنا ج ١٧ ص ٢٣٠ طبعة دار إحياء التراث ـ بيروت بدون تاريخ .

(٢٤) انظر وصفا تفصيليا للعبة الشطرنج فى رسالة الشطرنج لشيخ الإسلام ابن تيمية وهى من وصف المحقق عثمان بن احمد عبد الرحمن محفوظ عنبر .

نقلا عن كتاب « موسوعة الشطرنج » الجزء الثانى .

والوصف المذكور فى هامش رسالة ابن تيمية ص ٣٦ طبعة دار الهدى للطباعة والنشر سنة ١٩٧٨ م .

(٢٥) انظر رسالة الشطرنج لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٨ ، ونيل الأوطار ج ٨ ص ١٠٨ .

(٢٦) الشوكانى عن النووى ان مذهب الشافعية كراهيته .

القول الثالث : أنه مباح . وهو قول عن ابن عباس ، وأبى هريرة وابن المسيب ، وهشام بن عروة بن الزبير[٢٧] .

والشطرنج لم يكن موجودا فى عصر النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم عرف فى عهد الصحابة .

أدلة من ذهب إلى تحريمه . أحاديث كلها لم تثبت ومنها ما رواه ابن حزم وغيره : « ملعون من لعب بالشطرنج » وأصح ما ورد فيه عن على ــ رضى الله عنه ــ قال : « الشطرنج من الميسر » وروى عنه أنه مر على قوم يلعبون بالشطرنج فعزرهم وعاقبهم بالوقوف على قدم واحدة ، ومر على قوم يلعبونه فهدم عليهم لعبهم وقال : « ما هذه التماثيل التى أنتم لها عاكفون »[٢٨] ؟

وأدلة من ذهب إلى إباحته ، أنه يقاس على السبق والرمى لما فيها من الأعداد للجهاد لما فى الشطرنج من تدبير ووضع للخطط الحربية ومحاولة إلحاق الهزيمة بجيوش الخصم وعساكره .

جـ ٨ ص ١٠٨ . قال ابن تيمية . والبيهقى اعلم اصحاب الشافعى بالحديث وانصرهم للشافعى ذكر اجماع الصحابة على المنع منه ... ولم يحك عن الصحابة فى ذلك نزاعا ، ومن نقل عن أحد من الصحابة انه رخص فيه فهو غالط » . ثم ذكر نقل البيهقى عن الشافعى القول بكراهية اللعب بالشطرنج ، ولكن المختلف فيه هو هل ترد به الشهادة أم لا ؟ ص ٥٩

(٢٧) ذكر ذلك الشوكانى فى نيل الأوطار ؛ وقد نقلته لأبنه عليه فإن الصحابة لم يتنازعوا فى منعه . قال ابن تيمية نقلا عن البيهقى « ومن نقل عن احد من الصحابة انه رخص فيه فقد غلط » الشطرنج ص ٥٩

(٢٨) روى البيهقى عن على ــ رضى الله عنه ــ قال : « الشطرنج هو ميسر الأعاجم » السنن الكبرى جـ ١٠ ص ٢١٢ . وروى قوله لمن راهم يلعبون الشطرنج : « ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون » فى السنن الكبرى جـ ١١ ص ٢١٢

وأدلة من ذهب إلى كراهته أنه قاسه على الميسر لأن فيه أضراره ولكنه لم يجد فيه نصا قاطعا فحمله على الكراهية .

وموضع النزاع بينهم جميعا إنما هو في الشطرنج على غير مال ، أما إذا كان على مال فهو حرام قولا واحدا[٢٩] . والذى أختاره انه حرام سواء أكان على مال أو على غير مال ، بل هو شر من النرد ، لأن اللهو به أكثر .

رأى الشوكانى فى الشطرنج :

قال الشوكانى رحمه الله : لا نزاع أنه نوع من اللهو الذى نهى عنه ، ولا ريب أنه يلزم عنه إيغار الصدور وتأريث العداوات ، وتنشأ عنه المخاصمات فطالب النجاة لنفسه لا يشتغل بما هذا شأنه »[٣٠] .

* * *

---

(٢٩) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٨

(٣٠) نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٠٨

الفصل التاسع

الجعـــالة

يشـــتمل هذا الفصل على الأفكار التاليــة :

أولا : تعريفهـا .

ثانيا : حكمها وحكمة مشروعيتها .

ثالثا : دليــل مشروعيتها .

رابعا : اركان الجعالة ، وشروط كل ركن .

أولا ـ تعريفها :

الجعالة بتثليث الجيم : ما يعطاه الانسان على أمر يفعله . قاله ابن فارس فى مقاييس اللغة . وجاء فى المعجم الوسيط : « الجعالة : ما جعل على العمل »[1] والجعل بالضم ما جعل للإنسان من شيء على شيء يفعله ، وكذلك الجعالة بالكسر ، كما يقول صاحب أنيس الفقهاء[2].

وشرعا : التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه كما عرفها الشربينى فى مغنى المحتاج[3] . وقال ابن العربى : « الجعالة عقد يتقدر فيه الثمن ولا يتقدر فيه المثمن »[4] وقد لوحظ فى تعريفها أنها قريبة من الاجارة ، لولا أن العمل فى الاجارة : يجب أن يكون معلوما محددا ؛ بينما فى الجعالة لا يشترط ذلك ، فقد يكون معلوما وقد يكون مجهولا ، بحيث يعسر العلم به[5] .

وصورتها : أن تقول : من يكتب لى هذا الكتاب بخطه الجميل فى يوم وله كذا من المال ، أو من يرد على ساعتى الضائعة فله كذا من مال .

ثانيا ـ حكمها وحكمة مشروعيتها :

الجعالة عقد جائز ، فلكل منهما فسخه قبل الشروع فى العمل وبعده ، ولكن إن فسخه العاقد بعد العمل فللعامل أجرة مثل ما عمل ، وإن فسخه العامل فلا شيء له[6] .

---

(١) جـ ١ ص ١٢٦

(٢) الشيخ قاسم القونوى ص ١٦٩ تحقيق الدكتور احمد الكبيسى . طبعة دار الوفاء .

(٣) جـ ٢ ص ٤٢٩

(٤) جـ ٣ ص ١٠٩٧ احكام القرآن .

(٥) الروض المربع جـ ٢ ص ٢٣٣

(٦) مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج جـ ٢ ص ٤٢٩

وحكمة مشروعيتها أن الحاجة داعية إليها ، إذ قد يضل من الانسان شيء ولا يقدر عليه ، ولا يجد من يتطوع برده ، ولا تصح الاجارة على رده للجهل بمكانه فجازت ، وإبهام العامل فيها لأنه ربما لا يجد من يرغب في العمل بها .

ثالثا – دليل مشروعيتها :

١ – من الكتاب :

قوله – تعالى – :

﴿ ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ﴾(*) .

قال ابن العربي : « كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة ، وهي نوع من الاجارة »[٧] ثم ذكر أن من العلماء من أنكر أن تكون في الآية كفالة إنسان عن إنسان ، وإنما هو رجل التزم عن نفسه ، وبعد أن صحح هذا القول استدرك عليه بأن الالتزام قد يكون عن النفس كما في الجعالة ، وقد يكون عن الغير كما في الكفالة[٨] .

أما أبو بكر الجصاص فذكر أن الآية دليل على مشروعية الاجارة في نحو : من حمل عني هذا المتاع فله درهم ، ورد على من قال : إن حمل البعير مجهول والإجارة لا تجوز على مجهول بأن حمل البعير معلوم وهو في هذا كالوسق والوقر ونحوهما[٩] أي أن الجصاص يرى أن الآية دليل على نحو خاص من الاجارة . ولعله يعني بذلك الجعالة ، إذ إنها نوع منها ، والمثال الذي ذكره هو جعالة صريحة .

(*) يوسف : ٧٢

(٧) بل ان ابن رشد عرفها بأنها « الاجارة » على منفعة مظنون حصولها بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٣٥

(٨) احكام القرآن جـ ٣ ص ١٩٠٧

(٩) احكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٥

كما أن الجصاص رد على من لا يستدلون بهذه الآية بحجة أنها من شرع من قبلنا وهم الشافعية والمالكية[10] ، بأن يوسف - عليه السلام - لم ينكر عليهم ومثل هذا شرع لنا[11] . والواقع أن الشافعية يستأنسون بهذه الآية ويجعلون السنة هى الدليل لأنها من شرع من قبلنا[12] .

لعل الصحيح : أن يقول ولم ينكر شرعا ما ورد فى قصة يوسف ، فيكون شرعا لنا بإقراره له .

٢ - ومن السنة :

(أ) ما ثبت عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : « انطلق نفر من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى سفرة سافروها حتى نزلوا على حى من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شىء لا ينفعه شىء . فقال بعضهم : لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شىء فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شىء لا ينفعه . فهل عند أحد منكم من شىء ؟ قال بعضهم : إنى والله لأرقى ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من غنم ، فانطلق يتفل عليه ويقرأ « الحمد لله رب العالمين » . فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى ما به من قلبة قال : فأتوهم جعلهم الذى صالحهم عليه . فقال بعضهم : اقتسموا . فقال الذى رقى : لا تفعلوا

---

(١٠) شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ عند اكثر الحنابلة وغيرهم كالحنفية وخالفهم المالكية والشافعية انظر المدخل الى مذهب الامام أحمد لابن بدران ص ١٣٤ الطبعة المصورة ، بدار احياء التراث وروضة الناظر للشيخ موفق الدين المقدسى ص ٨٢ طبعة دار الفكر العربى .

(١١) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ١٧٥

(١٢) انظر مغنى المحتاج جـ ٢ ص ٤٢٩

حتى نأتى رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فنذكر له الذى كان ، فذكروا له ذلك . فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ ثم قال : لقد أصبتم اقتسموا واضربوا لى معكم سهما . وضحك النبى — صلى الله عليه وسلم — رواه الجماعة إلا النسائى . وهذا لفظ البخارى وهو أتم .

اللديغ : هو اللسيع وزنا ومعنى . واللدغ : اللسع واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب أو غيرها وأكثر ما يستعمل فى العقرب[13]

الرقية : كلام يستشفى به من كل عارض قاله فى القاموس ، والرقية بالضم : العوذة والجمع رقى . ورقاه ورقيا ورقية نفث فى عوذته[14] جعلا . الجعل ما يعطى على العمل . وهو هنا القطيع مقابل التداوى[15]

والقطيع : الطائفة من الغنم والغالب استعماله فيما بين العشرة والأربعين[16] وفى رواية لهذا الحديث عند البخارى أنهم صالحوهم

---

(13) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٦ . والحديث سبق تخريجه فى الإجارة .

(14) جاء فى بعض الأحاديث جواز الرقية ؛ وفى بعضها عدم جوازها . فمن الجواز قوله : « استرقوا لها . فإن بها النظرة » اى اطلبوا لها من يرقيها ؛ ومن النهى قوله : « لا يسترقون ولا يكتوون » والأحاديث فى القسمين كثيرة ؛ قال ابن الأثير ووجه الجمع بينها ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربى . وبغير اسماء الله تعالى وصفاته فى كتبه المنزلة . وأن يعتقد أن الرقيا نافعة لا محالة فيتكل عليها . ولا يكره منها ما كان فى خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن ؛ وأسماء الله والرقى المروية . ولذلك قال الذى رقى بالقرآن ؛ واخذ عليه اجرا : من اخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق » انظر النهاية فى غريب الحديث جـ ٢ ص ٢٥٥ تحقيق الدكتور محمود الطناحى ، وطه الزاوى . ونيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٧

(15) الجعل ما يعطى على الفعل من اجر قولا او فعلا انظر النهاية جـ ١ ص ٢٧٦

(16) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٣٢٣

على ثلاثين شـاة ، ويقال : إن عددهم كان ثلاثين صحابيا ، فيكون لكل رجل شـاة .

نشط من عقال . حل وثاقه . كناية عن أنه قام نشـيطا بعد أن كان مقيدا باللدغ[١٧]

وما به قلبـة[١٨] : أى ليس به مرض ولا علة .

وفى الحديث كثير من مسائل الفقه أهمها :

١ ـ الدلالة على مشروعية الجعالة وهو السبب الذى سـقناه من أجله ، وبيانه أنهم توقفوا فى تقسـيم الجعـل ، حتى سـألوا النبى ـ صلى الله عليـه وسلم ـ فأقرهم وصـوب رأيهم ، بل وأضـاف إلى ذلك مبالغـة منـه ـ صلى الله عليـه وسلم ـ على حل هـذا الكسب الطيب بأن طلب منهم أن يسهموا له معهم وضحك ودلالة منه على هـذه المبالغـة الكريمة . وهـذا العقد جعـالة لا إجارة ، لأنها عقـد على عمل وهو (الشـفاء) وهو أمر قـد يتحقق وقد لا يتحقق وما كان كذلك لا يكون الا جعـالة . وقـد يكون إجـارة على قراءة القرآن أو الرقية به .

٢ ـ جواز أخـذ الأجرة على بعض القرب مثل الرقيا ومثلها كل ما يتعدى نفعه فاعله كالأذان ، والإمامة ، والقضـاء ، وتعليم العلوم الدينية كالفقه والتفسير والحديث والتوحيد .. الخ .

٣ ـ فيه مشروعية الرقيـا بكتاب الله ـ عز وجل ـ ويلحق بها ما كان بالذكر والدعاء المـأثور وغير المـأثور مما لا يخالف المـأثور .

٤ ـ فيـه مشروعية الضيافة وطلب ما عنـد المضيفين على سـبيل القرى أو الشراء .

---

(١٧) المرجع السـابق .

(١٨) النهاية جـ ٤ ص ٩٨ .

٥ ــ وفيه جواز معاملة من امتنع عن المكرمة بنظير عمله .

٦ ــ مشروعية الاشتراك فى العطية .

٧ ــ جواز طلب الهداية ممن يعلم رغبته فى ذلك ، وحبــه له ، وإجابته إليــه ، فقد طلب النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ منهم أن يضربوا له معهم ســهما على ســبيل الهدية لعلمه بحبهم ذلك ورغبتهم فيــه وإجابتهم له

(م) ومن الســنة كذلك أن النبى ــ صلى الله عليــه وسلم ــ قال يوم حنين : « من قتل رجــلا فله ســلبه » رواه أحمد ، وأصله عن أبى قتــادة مطولا ــ متفق عليــه .

قال ابن الأثير : « وهو ما يأخــذه أحد القرنين فى الحرب من قرنه مما يكون عليــه ومعه من ســلاح وثياب ودابة وغيرهــا ، وهو فعل بمعنى مفعول : أى مسلوب »[١٩] .

وما ذكره ابن الأثير هــو رأى جمهــور الفقهاء[٢٠] لكن عنــد أحمــد لا تدخــل فيــه الدابة[٢١] ، وعنــد الشــافعى يختص بأدوات الحرب[٢٢] .

فقه الحديث : وبالإضــافة إلى دلالة هذا الحديث على الجعــالة لأن السلب فى هــذه الحالة جعــل جعــله الإمام لمن يقتل صــاحبه (عدوه) فى الحرب . ولكن هل يستحق القاتل السلب بناء على إذن الأمير أو يســتحقه مطلقــا أذن الأمــير أو لم يأذن ؟ إلى الأول ذهب

---

(١٩) النهاية فى غريب الحديث جـ ٢ ص ٣٨٧

(٢٠) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٩٦

(٢١) الموجودة فى كتب المذهب الحنبلى ان رايهم مثل راى الجمهور انظر كشــاف القنــاع جـ ٣ ص ٧٢ ولكن ذكر ذلك : الشــوكانى فى نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٩٦ وقد ذكرت لابنه عليه .

(٢٢) كذا ذكره الشــوكانى فى المرجع الســابق . ولكن فى معنى المحتــاج مثــل الجمهور جـ ٣ ص ١٠٠

الجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يستحقه إلا إذا أذن الإمام[٢٣] وذهب بعض الفقهاء إلى أن السلب يخمس أخذا بعموم قوله تعالى :

﴿ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة .. ﴾(٢٤) .

ولكن الحديث حجة عليهم ، فإن الإمام يبدأ بإخراج الأسلاب وما يشبهها ، ثم يوزع الباقي في مصرف الغنيمة ، والقاتل يستحق هذا السلب إذا كانت له بينة على أنه قاتله لقوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ « **من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه** »[٢٥] والبينة شاهدان[٢٦] ، ويدخل في عمومه قوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ من مثل الصبي والمرأة على الصحيح لعموم الحديث[٢٧] كما يدخل فيه الإمام نفسه خلافا للشافعية[٢٨] .

رابعا ــ اركان الجعالة اربعة :

العاقد ، والجعل ، والعمل ، والصيغة .

وشرط العاقد أن يكون أهلا للاجارة ، أي بالغا عاقلا رشيدا عن نفسه بالأصالة أو عن غيره بالوكالة

وشرط العمل أن يكون مما يصح الاستئجار عليه أي كل مباح مما تجوز الاجارة وأخذ العوض عليه . أما ما لا تجوز الاجارة عليه وأخذ العوض عنه كالغناء والرقص وسائر المحرمات فلا تجوز الجعالة عليه ، لقوله تعالى :

﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾(٢٩).

---

(٢٣) انظر تحفة الفقهاء للسمرقندي جـ ٢ ص ٢٩٧ ــ ٢٩٨
(٢٤) الانفال : ٤١
(٢٥) في حديث ابي قتادة المتفق عليه .
(٢٦) انظر كشاف القناع جـ ٣ ص ٧٢٠
(٢٧) نيل الأوطار جـ ٧ ص ٢٩٨
(٢٨) المرجع السابق .
(٢٩) المائدة : ٢

وأما ما يختص بأن يكون فاعله من أهل القربة ، أو اشترط إسلام فاعله فهو نوعان :

أحدهما : ألا يتعدى نفعه صاحبه كالصلاة والصيام فلا تجوز الجعالة عليه ؛ لأنه لا تجوز الاجارة عليه .

والثاني : أن يتعدى نفعه صاحبه كالأذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والحديث والتوحيد والتفسير ، والقضاء ، والإفتاء والرقية فتجوز الجعالة عليه ، لأنه تجوز الاجارة عليه .

ولو جعل له جعل محرم يصح العقد وللعامل أجر المثل ، لأنه عمل بعوض لم يسلم إليه[٣٠] .

وأما الجعل فشرطه أن يكون معلوما مقدرا كالأجرة فإن كان العامل أدى العمل كاملا استحق الجعل كاملا ، لأنه لا يستحق الجعل الا بتمام العمل أما لو بذل العامل جهدا أكثر من المطلوب فإنه لا يستحق زيادة في الجعل وإلا ألزمنا العاقد ما لم يلتزمه . ولو اشترك اثنان أو أكثر في العمل استحق كل منهما حظه من الجعل ، فإن عين واحدا فعاونه غيره فالجعل للعامل وحده[٣١] وأما الصيغة فهي اللفظ الدال على الأذن في الرد بشرط عوض معين ، فلو قام شخص بالعمل دون إذن من العاقد فهو متبرع بالعمل لا شيء له عند الشافعي وأحمد ، وله أجر المثل عند أبي حنيفة ومالك[٣٢] .

وقد استثنى متأخرو الحنابلة من ذلك مسألتين يجوز فيهما أن يأخذ الأجر (الجعل) وإن لم يأذن له صاحب العمل .

الأول : أن يخلص متاع غيره من مهلكة فله أجرة مثله إذ في ذلك حض وترغيب في إنقاذ الأموال من الهلكة .

---

(٣٠) كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٠٥ – ٢٠٦ .
(٣١) الوجيز للغزالي جـ ١ ص ٢٤٠
(٣٢) المرجع السابق .

الثانية : أن يرد رقيقا آبقا لسيده ، فله ما قدره الشارع وهو دينار أو اثنا عشر درهما • وقد روى ذلك عن عمر وعلى ولا يعلم لهما مخالف ، لأن فى ذلك ردا للعبيد الآبقين ، وصيانة لهم من اللحوق بدار الكفر[٣٣] •

خامسا ــ الأحكام المترتبة على عقد الجعالة :

١ ــ الجعالة عقد جائز من الجانبين ، فلكل من العاقد والعامل فسخه متى شاء كالقراض •

٢ ــ جواز الزيادة والنقصان قبل الفراغ من العمل •

٣ ــ وجوب استحقاق الجعل عند تمام العمل فلا يستحق بعض الجعل على بعض العمل إذا توقف عن أدائه[٣٤] •

سادسا ــ الفرق بين الإجارة والجعالة :

بالرغم من اتفاق الإجارة والجعالة فى بعض الأمور الأساسية لدرجة أنه يمكن اعتبار الجعالة نوعا من أنواع الاجارة ، فإن بينهما الفروق التالية :

١ ــ يمكن فى الجعالة تقدير المدة والعمل مثل من خاط لى هذا الثوب فى يوم فله كذا ولا يصح ذلك الإجارة (خلافا لمالك الذى يشترط لصحتها عدم تحديد المدة) •

٢ ــ لا يلزم التسلم فى الجعالة ويلزم فى الاجارة ، لأن الأخيرة عقد لازم بخلاف الأولى (خلافا لمالك كذلك) •

٣ ــ تصح الجعالة على جعل مجهول فى مثل من قتل قتيلا فله سلبه ، وذلك فى كل جعل مجهول من مال حربى ، بينما لا تصح

(٣٣) نار السبيل جـ ١ ص ٤٥٧
(٣٤) الوجيز للغزالى جـ ١ ص ٢٤٠

الاجارة فى مثل ذلك[٣٥] وهى لا تصح جعلا عند مالك لاشتراطه تحديد الثمن (الجعل)[٣٦].

* * *

(٣٥) كشاف القناع جـ ٤ ص ٢٠٥ والاشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٢٥

(٣٦) ولذلك يختلف الفقهاء فى كثير من المسائل هل هو جعل او اجارة مثل كراء السفينة والمجاعلة على حفر الآبار انظر بداية المجتهد لابن رشد الحفيد جـ ٢ ص ٣٦.

أهم المراجع والمصادر

أولا ــ القرآن الكريم وعلومه :

١ ــ أحكام القرآن : للجصاص الإمام الحجة أبى بكر أحمد بن على الرازى (ت ٥٣٧) الطبعة المصورة عن طبعة الآستانة سنة ١٣٢٥ هـ ــ بدار الكتاب العربى ــ بيروت .

٢ ــ أحكام القرآن : لابن العربى ــ أبى بكر محمد بن عبد الله (٤٦٨ ــ ٥٤٣ هـ) تحقيق على محمد البجاوى ــ نشر دار المعرفة ــ بيروت ــ مصورة عن الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ (١٩٧٢ م) .

٣ ــ تفسير الفخر الرازى (التفسير الكبير) للفخر الرازى ــ الطبعة الثالثة ــ دار إحياء التراث العربى .

٤ ــ تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل : للزمخشرى ــ أبى القاسم جار الله (ت ٥٣٨ هـ) دار المعرفة ــ بيروت .

٥ ــ الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبى) للإمام القرطبى ــ طبعة الشعب ــ بالقاهرة .

٦ ــ فى ظلال القرآن : للشهيد الأستاذ سيد قطب ــ طبعة دار الشروق ــ الطبعة الثالثة عشرة ــ سنة ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧ م) .

ثانيا ــ الحديث النبوى وعلومه :

٧ ــ إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل : للشيخ ناصر الدين الألبانى ــ بإشراف محمد زهير الشاويش ــ الطبعة الأولى ــ ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) ــ المكتب الإسلامى ــ بيروت ــ دمشق .

٨ ــ الاعتبار فى بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار : للحازمى ــ الامام الحافظ أبى بكر محمد بن موسى ــ تحقيق محمد أحمد عبد العزيز نشر مكتبة عاطف بالأزهر الشريف ــ بدون تاريخ سنة الطبع .

٩ ــ الجامع الصحيح أو سنن الترمذى : للإمام أبى عيسى الترمذى (ت ٢٧٩ هـ) باشراف عبد الرحمن عثمان ــ نشر دار الفكر ــ الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

١٠ ــ سبل السلام ــ شرح بلوغ المرام ، من أدلة الأحكام لابن حجر للصنعانى محمد بن إسماعيل الكحلانى ــ طبعة مصطفى الحلبى ــ الطبعة الرابعة ــ ١٣٧٩ هـ (١٩٦٠ م) .

١١ ــ سنن أبى داود : للإمام الحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥ هـ) ضبطه وعلق عليه الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة دار إحياء السنة النبوية .

١٢ ــ سنن ابن ماجة : للحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى تحقيق وترقيم وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ــ طبعة عيسى الحلبى .

١٣ ــ السنن الكبرى : لأبى بكر البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) مصورة عن الطبعة الأولى بالهند (١٣٥٢ هـ) تصوير دار صادر ــ بيروت .

١٤ ــ سنن النسائى (المجتبى) : للحافظ أبى عبد الرحمن أحمد ابن شعيب النسائى (٢١٤ ــ ٣٠٣ هـ) ومعه زهر الربا على المجتبى للسيوطى (٩١١ هـ) مع تعليقات مقتبسة من حاشية السندى ــ طبعة مصطفى الحلبى الأولى ١٩٨٣ هـ (١٩٦٤ م) .

١٥ ــ شرح النووى لصحيح مسلم ــ المطبعة المصرية ومكتبتها ــ بالقاهرة .

١٦ ــ صحيح البخارى : لمحمد بن إسماعيل البخارى ــ ومعه حاشية السندى ــ طبعة عيسى الحلبى .

١٧ ــ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى ــ طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها ــ القاهرة .

١٨ ــ عمدة القارى شرح صحيح البخارى : لمحمود بن أحمد العينى (ت ٨٥٥ هـ) ــ المطبعة المنيرية ــ تصوير دار إحياء التراث العربى ــ بيروت .

١٩ ــ فتح البارى ــ شرح صحيح البخارى : لابن حجر العسقلانى طبعة الحلبى ١٣٧٨ هـ (١٩٥٩ م) وكذلك رجعت إلى الطبعة السلفية ، وطبعة الكليات الأزهرية .

٢٠ ــ النهاية فى غريب الحديث : لابن الأثير الجزرى ــ تحقيق الدكتور محمود الطناحى وزميله ــ طبعة نشر مكتبة الباز بمكة المكرمة .

٢١ ــ نيــل الأوطار : لمحمد بن على الشوكانى ــ طبعة الحلبى ــ القــاهرة .

ثالثا ــ أصــول الفقه وقواعده :

٢٢ ــ الإحكام فى أصول الأحكام : للإمام ابن حزم الأندلسى ــ مطبعة العاصمة بالقاهرة ــ بدون تاريخ .

٢٣ ــ الأشــباه والنظائر : لجلال الدين السيوطى (ت ٩١١ هـ) طبعــة عيسى الحلبى .

٢٤ ــ الأشــباه والنظائر : لابن نجيم الفقيــه الحنفى ــ طبعــة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .

٢٥ ــ أصول التشريع الإسلامى : للأستاذ الشيخ على حسب الله ــ رحمه الله ــ الطبعة الرابعة ١٩٧١ ــ دار لمعارف .

٢٦ ــ إعلام الموقعين ــ عن رب العالمين : لابن القيم (ت ٧٥١ هـ) طبعة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨ م) .

٢٧ ــ القواعد النورانية : لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن تيمية (٧٢٨ هـ) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى ــ الطبعة الأولى ــ مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ (١٩٥١ م) .

٢٨ ــ الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ) مع شرح للشيخ عبد الله دراز ــ طبعة المكتبة التجارية ــ تصوير دار المعرفة ــ بيروت .

رابعا ــ الفقه :

١ ــ الفقه الحنفي :

٢٩ ــ الاختيار في تعليل المختار : لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ــ طبعة الجهاز المركزي للكتب الجامعية ــ القاهرة سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

٣٠ ــ البحر الرائق شرح كنز الرقائق : زين الدين الشهير بابن نجيم الطبعة الأولى ــ الجمالية .

٣١ ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام الكاساني ــ علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ) طبعة دار الكتاب العربي ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٢ هـ (١٩٨٢ م) .

٣٢ ــ تبيين الحقائق ــ شرح كنز الرقائق : للزيلعي عثمان بن علي الزيلعي ــ الطبعة الأولى ــ المطبعة الكبرى ــ الأميرية ــ ١٣١٥ هـ .

٣٣ ــ تحفة الفقهاء ــ للسمرقندي ــ علاء الدين (ت ٥٣٩ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٤٠٥ هـ (١٩٨٤ م) .

٣٤ ــ حاشية رد المحتار (حاشية ابن عابدين) : للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين ــ طبعة الحلبي ــ القاهرة .

٣٥ ــ شرح فتح القدير : للكمال بن الهمام ــ طبعة الحلبي ــ الطبعة الأولى ــ سنة ١٣٨٩ هـ (١٩٦٩ م) .

٣٦ ــ شرح مجلة الأحكام العدلية : لرستم باز ــ طبع بإجازة وتصديق نظارة المعارف الجليلة في الآستانة ، وطبع في بيروت في المطبعة الأدبية ــ سنة ١٨٩٨ م .

٣٧ ــ العناية شرح فتح القدير ــ طبعة الحلبى الأولى .

٣٨ ــ اللباب شرح الكتاب ــ وهو شرح على متن القدورى ــ طبعة صبيح ــ سنة ١٣٨١ هـ (١٩٦١ م) .

٣٩ ــ مجلة الأحكام العدلية ــ الطبعة الثالثة ــ سنة ١٣٠٥ هـ .

٤٠ ــ مختصر الطحاوى : لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغانى ــ طبعة لجنة إحياء المعارف العثمانية .

٤١ ــ مرشد الحيران : تأليف محمد قدرى باشا ــ الطبعة الثانية ــ دار الفرجانى بالقاهرة ــ سنة ١٩٨٣ م .

ب ــ الفقــه المــالكى :

٤٢ ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك : للشيخ أحمد الانصاوى ــ طبعة دار المعرفة ــ بيروت ــ سنة١٣٩٨هـ (١٩٧٨م) .

٤٣ ــ التاج والإكليل فى شرح متن خليل على هامش مواهب الجليل للمواق أبى عبد الله محمد بن يوسف العبدرى (٨٩٧ هـ) ــ الطبعة الثانية ــ دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) .

٤٤ ــ حاشية الخرشى : للخرشى على الشرح الكبير ــ شرح متن خليل ــ الطبعة المصورة ــ بيروت ــ بدون تاريخ .

٤٥ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ) والشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) طبعة عيسى الحلبى .

٤٦ ــ القوانين الفقهية : لابن جزى محمد بن أحمد بن جزى الكلبى طبعة الرباط ــ سنة ١٣٨٢ هـ (١٩٦٢ م) .

٤٧ ــ الكافى فى فقه أهل المدينة : لابن عبد البر القرطبى ــ تحقيق

وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد أحمد الموريتاني ـ طبعة مكتبة الرياض الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .

٤٨ ـ المدونة : لسحنون بن سعيد التنوخي ـ رواية عن ابن القاسم لأقوال الإمام مالك بن أنس طبعة ـ بيروت ـ ومعه المقدمات الممهدات لابن رشد .

٤٩ ـ مواهب الجليل : للحطاب ـ أبى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى (٩٠٢ ـ ٩٥٤ هـ) طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ سنة ١٣٩٨ هـ (١٩٧٨ م) الطبعة الثانية .

٣ ـ الفقـه الشـافعى :

٥٠ ـ الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ـ للخطيب الشربينى ـ مع حاشية البجيرمى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٥١ ـ الأم : للإمام الشافعى ـ محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) طبعة الشعب ـ القاهرة ـ وهو مصور عن طبعة بولاق ـ ١٣٢١ هـ .

٥٢ ـ تحفة الحبيب على شرح الخطيب : للشيخ البجيرمى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٥٣ ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام النووى ـ إشراف زهير الشاويش ـ طبعة المكتب الإسلامى ـ الطبعة الثامنة ـ ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)

٥٤ ـ كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار : للشيخ تقى الدين أبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت .

٥٥ ـ المجموع : للإمام النووى ـ شرح المهذب للشيرازى مع تكملة الشيخ محمد نجيب المطيعى ـ طبعة مكتبة الإرشاد ـ بجدة .

٥٦ ـ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج للخطيب الشربينى على منهاج النووى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٥٧ ــ نهاية المحتاج شرح المنهاج : لشهاب الدين الرملي ــ طبعة دار الفكر ــ بيروت ــ سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٧٤ م) .

٥٨ ــ الوجيز : للغزالي أبي حامد ــ الطبعة المصورة بدار المعرفة سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م)

٤ ــ الفقـــه الحنبلي :

٥٩ ــ الآداب الشرعية والمنح المرعية : لابن مفلح ــ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ــ طبعة دار العلم للجميع ــ بيروت لبنــان ــ سنة ١٩٧٢ م .

٦٠ ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : للمرداوي ــ علاء الدين علي بن سليمان (٨١٧ ــ ٨٨٥ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ــ الطبعة الثانية ــ دار إحياء التراث العربي ــ سنة ١٤٠٦ هـ (١٩٨٦ م).

٦١ ــ حاشية ابن القاسم على الروض المربع : للشيخ عبد الرحمن ابن قاسم العاصمي النجدي ــ الطبعة الثانية ــ ١٤٠٥ هـ .

٦٢ ــ الحسبة : لشيخ الإسلام ابن تيمية ــ طبعة الشعب ــ بالقاهرة.

٦٣ ــ الروض المربع شرح زاد المستقنع : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ــ المطبعة السلفية ــ بالقاهرة ــ سنة ١٣٩٧ هـ (١٩٧٧ م) .

٦٤ ــ شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس البهوتي ــ (١٠٠٠ ــ ١٠٥١ هـ) طبعة عالم الكتب ــ بيروت .

٦٥ ــ الطرق الحكمية : لابن قيم الجوزية ــ تحقيق الدكتور محمد جميل غازي ــ طبعة المدني بالقاهرة .

٦٦ ــ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : لابن قدامة المقدسي شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ــ طبعة المكتب الإسلامي ــ بيروت دمشق ــ الطبعة الرابعة ــ ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .

٦٧ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ منصور بن يونس البهوتى ـ طبعة عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) •

٦٨ ـ المغنى شرح متن الخرقى : للإمام ابن قدامة المقدسى ـ تحقيق أستاذنا الشيخ محمود فايد ـ طبعة مكتبة القاهرة ـ سنة ١٣٩٠ هـ (١٩٧٠ م) •

٦٩ ـ منار السبيل فى شرح الدليل : لابن ضويان ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م) •

٥ ـ الفقــــه الظــاهرى :

٧٠ ـ المحلى : لابن حزم ـ أبى محمد على بن أحمد بن سعيد طبعة مكتبة الجمهورية بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٧ م) •

٦ ـ الفقــــه الجعفرى :

٧١ ـ شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى : للمحقق الحلى جعفر بن الحسن الهذلى ـ باشراف الشيخ محمد جواد مغنية ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٧٩٨ م •

٧ ـ الفقــــه الزيدى :

٧٢ ـ الروضة الندية ـ شرح الدرة البهية : للعلامة أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى ـ الطبعة الأولى ـ دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) •

٧٣ ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن على الشوكانى (١١٧٣ ـ ١٢٥٠ هـ) طبعة بيروت ـ تحقيق محمود إبراهيم زايد ـ دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى الكاملة بأجزائها الأربعة ـ ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) •

خامسا ـ الدراسات الاسلامية الحديثة :

٧٤ ـ آراء ابن تيمية فى الدولة ومدى تدخلها فى المجال الاقتصاد للدكتور محمد المبارك الطبعة الثالثة ـ دار الفكر ـ سنة ١٩٧٠ م •

٧٥ ــ أبرز صور البيوع الفاسدة : للدكتور محمد وفا ــ جامعة أسيوط ــ على الآلة الناسخة .

٧٦ ــ الإجتهاد : لأستاذنا الدكتور عبد المنعم النمر ــ الطبعة الثانية الهيئة المصرية العامة للكتاب ــ سنة ١٩٨٧ م .

٧٧ ــ أحكام التعامل بالربا بين المسلمين وغير المسلمين : دكتور نزيه حماد ــ نشر دار الوفاء ــ جدة .

٧٨ ــ استبدال النقود والعملات : للدكتور على السالوس ــ الطبعة الأولى ــ مكتبة الفلاح بالكويت ــ سنة ١٤٠٥ هـ (١٩٨٥ م) .

٧٩ ــ الاسلام والربا : لأنور اقبال فرشي ــ ترجمة محمد فاروق حلمى ــ طبعة مكتبة مصر .

٨٠ ــ الأعمال المصرفية فى الاسلام : لمصطفى الهمشرى ــ الطبعه الثانية ــ المكتب الاسلامى ــ بيروت ــ ومكتبة الحرمين بالرياض ــ سنة ١٤٠٣ هـ (١٩٨٣ م) .

٨١ ــ الاقتصاد فى الفكر الاسلامى : للأستاذ الدكتور أحمد شلبى ــ الطبعة السادسة ــ سنة ١٩٨٧ م ــ مكتبة النهضة المصرية .

٨٢ ــ بروتوكولات حكماء صهيون (الخطر اليهودى) : لمحمد خليفة التونسى ــ تقديم الأستاذ عباس العقاد ــ طبعة دار التراث بالقاهرة ــ سنة ١٩٧٧ م .

٨٣ ــ تحريم الربا تنظيم اقتصادى : لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٨٤ ــ تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها فى الفقه الاسلامى ــ للدكتور نزيه حماد ــ ضمن بحوث مؤتمر البنك الإسلامى للتنمية ــ جدة ــ سنة ١٤٠٧ هـ (١٩٨٧ م) .

٨٥ ــ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى فى إطار الاقتصاد

الإسلامى ـ للدكتور محمد فتحى صقر ـ طبعة مركز الاقتصاد الإسلامى بالقـاهرة ـ سنة ١٩٨٨ م .

٨٦ ـ حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار ـ للدكتور على السالوس ـ هدية مجلة الأزهر ـ سنة ١٤٠٢ هـ .

٨٧ ـ حكمة التشريع وفلسفته ـ للشيخ على أحمد الجرجاوى ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت .

٨٨ ـ الربا وأثره على المجتمع الإنسانى ـ للدكتور عمر سليمان الأشقر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤ م) ـ دار الدعوة ـ الكويت .

٨٩ ـ الربـا والفـائدة : للمستشار محمد سعيد العشماوى ـ طبعة سـينا للنشر .

٩٠ ـ الربـا : لأبى الأعلى المودودى ـ تعريب محمد عاصم حداد طبعة دار الأنصار ـ القاهرة .

٩١ ـ الشطرنج : رسالة للشيخ ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تحقيق عبد الرحمن محفوظ ـ طبعة دار الهدى للطباعة والنشر ـ سنة ١٩٧٨ م .

٩٢ ـ ضوابط العقود فى الفقه الإسلامى ـ للدكتور عبد الحميد البعلى ـ طبعة البنوك الإسلامية ـ سنة ١٩٨٢ م .

٩٣ ـ عقد الاستصناع للدكتور : كاسب بن عبد الكريم ـ طبعة دار الدعوة بالاسكندرية ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٨٠ م .

٩٤ ـ الفقه الإسـلامى بين المثالية والواقعية : للدكتور محمـد مصطفى شلبى ـ طبعة الدار الجامعية ـ سنة ١٩٨٢ م .

٩٥ ـ فقـه الاقتصاد الإسلامى : للأستاذ يوسف كمال ـ طبعة دار القـلم بالكويت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٨ هـ (١٩٨٨ م) .

٩٦ ـ القول الفصل فى بيع الأجل : للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق مكتبة ابن تيمية ـ الكويت ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٤٠٦هـ (١٩٨٥م).

٩٧ ـ المدخل الفقهى العـام : الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد : للدكتور مصطفى الزرقا ـ طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ طبعة مصورة عن طبعة طربين بدمشق ـ سنة ١٣٨٧ هـ (١٩٦٨ م) .

٩٨ ـ المعاملات فى الإســلام : للدكتور فتح الله سعيد ـ طبعــة دار الطباعة والنشر الإسلامية ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٦ هـ .

٩٩ ـ الملكية ونظرية العقد : أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ـ رحمــه الله ـ طبعــة دار الفكر العربى ـ بالقاهرة ـ ســنة ١٣٩٦ هـ (١٩٧٦ م) .

١٠٠ ـ الملكية ونظرية العقد : للدكتور أحمد فراج حسين ـ طبعة الدار الجامعية بالاسكندرية ـ سنة ١٩٨٧ م .

١٠١ ـ منهج الإسلام فى المعاملات المـالية : للدكتور أحمد عثمان طبعة القاهرة ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٤٠٠ هـ (١٩٨٠ م) .

١٠٢ ـ النظام المصرفى الإسلامى : للزميل الدكتور محمد سراج ـ نشر دار الثقافة ـ سنة ١٩٨٩ م .

١٠٣ ـ نظرة الإسلام إلى الربـا : للدكتور محمد أبو شـهبة سلسلة البحوث الإسلامية ـ الكتاب الثانى والثلاثون ـ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ هـ (يوليو سنة ١٩٨١ م) ـ مجمع البحوث الإسلامية .

١٠٤ ـ وضع الربا فى البنـاء الاقتصادى : للدكتور عيسى عبده ـ طبعة الاعتصام .

سادسا ـ المعاجم والموسوعات :

١٠٥ ـ التعريفات : للشيخ عبد العزيز الجرجانى ـ طبعة مكتبــة لبنــان ـ بيروت ـ سنة ١٩٧٨ م .

١٠٦ ــ القاموس المحيط ــ للفيروزأبادى ــ طبعة الحلبى .

١٠٧ ــ المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى : تأليف : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠ هـ) ــ المطبعة الأميرية بمصر ــ الطبعة الثانية ــ سنة ١٩٠٩ م .

١٠٨ ــ الموسوعة الاقتصادية : للدكتور راشد البراوى ــ الطبعة الأولى ــ نهضة مصر ــ سنة ١٩٧١ م .

١٠٩ ــ لسان العرب : لابن منظور الافريقى المصرى ــ طبعة دار المعارف ــ بالقاهرة .

سابعا ــ الدوريات :

١١٠ ــ مجلة المسلم المعاصر : العدد الخامس والعشرون .

* * *

فهرس

كتب وبحوث أخرى للمؤلف

١ ـ « العبادات فى الإسلام ، أحكامها وحكمها . الطبعة الأولى : دار الفصحى بالقاهرة . وأعيد طبعه . ونشرته دار الثقافة بالقاهرة سنة ١٩٩٠ م » .

٢ ـ فى الحديث « بحوث ونصوص » نشر دار الفصحى بالقاهرة سنة (١٩٨٢ م) .

٣ ـ « أحكام الزواج والفرقة ـ دراسة فقهية مؤصلة » نشر دار الزهراء بالقاهرة سنة (١٩٨٥ م) .

٤ ـ البعث والنشور .. لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق بالاشتراك . نشر دار الفصحى سنة (١٩٨٢ م).

٥ ـ « أحكام الزكاة ، وآثرها المالى والاقتصادى » نشر دار الثقافة بالقاهرة سنة (١٩٨٩ م) .

٧ ـ « المال فى الشريعة الإسلامية . بين الكسب والانفاق والتوريث » نشر الزهراء بالقاهرة سنة (١٩٨٩ م) .

٨ ـ « دراسة عن نشاط البورصة فى الفقه الإسلامى » نشرته مجلة البنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) ، ثم أعيد نشره سنة (١٩٨٨م) .

٩ ـ « المضاربة بأموال القرض أو الوديعة ، أدبها معا » العدد الأول من مجلة ثقافة عربية وإسلامية سنة (١٩٨٣ م) .

١٠ ـ « أثر العبادات فى تضامن المسلمين » ضمن بحوث المؤتمر العالمى الثانى للدعوة وإعداد الدعاة المنعقد بالمدينة المنورة سنة (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

١١ ـ مضار الربا . ضمن كتاب عبقرية الإسلام فى تحريم الربا . المنشور بمطبوعات الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية سنة (١٩٨٢ م) .

الإيداع : ١٩٩١/١٥٢٠
